نموذج ترخيص

أنا الطالب : شورش شوكت أحمد أحمد أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

العملية السياسية في إقليم كوردستان العراق ومستقبلها (٢٠٠٣ - ٢٠١٤)

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليميـــة والجامعـــات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميـــع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: شورش شوكت أحمد أحمد

التوقيـــع: شورش

التاريـــخ: ٢٠١٥/٤/٢٨

العملية السياسية في إقليم كردستان العراق ومستقبلها (2014-2003)

إعداد
شورش شوكت أحمد أحمد

المشرف
الأستاذ الدكتور أمين عواد المشاقبة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

نيسان / 2015

ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (العملية السياسية في إقليم كردستان العراق ومستقبلها (٢٠٠٣-٢٠١٤))

وأجيزت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيـــــــــــــع
الأستاذ الدكتور أمين عواد المشاقبة، مشرفاً أستاذ – سياسة مقارنة	....
الدكتور محمد خير عيادات، عضواً أستاذ مشارك – علاقات دولية	....
الدكتور حسن محمد المومني، عضواً أستاذ مشارك – علاقات دولية / فض نزاعات	....
الدكتورهاني عبدالكريم أخو ارشيدة، عضواً أستاذ مشارك– علوم سياسية (جامعة آل البيت)	....

الإهداء

إلى بلدي الحبيب العراق فك الله أسره.

إلى روح والدي - أسكنه الله فسيح جناته - الذي قضى جل عمره في سبيل قضية الشعب الكردي ومات على هذا الدرب.

إلى أمي الغالية أمدها الله بالصحة والعافية والعمر المديد.

إلى زوجتي العزيزة التي هيأت لي سبل إتمام الدراسة.

إلى ابنتيّ آمنة وأمامة لمساعدتهم الفنية في إنجاز هذه الدراسة.

إلى الأستاذ الدكتور أمين عواد المشاقبة على ما بذله من جهد خلال دراستي الأكاديمية ومن توجيه لإتمام هذه الدراسة وأعضاء الهيئة التدريسية ولجنة المناقشة.

الشكر والتقدير

الشكر لله تعالى الذي هيأ لي سبحانه أسباب كتابة هذا البحث.

ولمشرف البحث **الأستاذ الدكتور أمين عواد المشاقبة** على توجيهاته ومتابعته لي في إتمام هذا البحث.

ولأعضاء لجنة المناقشة المحترمين جميعاً.

ولكل النخبة الكريمة الذين قابلتهم واتصلت بهم من الأستاذة ورؤساء مراكز الدراسات والمتخصصين في الشأن السياسي بما أمدوني من معلومات أثرت في هذا البحث.

ولكل من ساهم وساعد في إنجاز هذا البحث.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

قرار لجنة المناقشة.......... ب

الإهداء.......... ج

الشكر والتقدير.......... د

فهرس المحتويات.......... هـ

قائمة الجداول.......... ز

قائمة الأشكال.......... ح

الملخص باللغة العربية.......... ط

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة.......... 1

مقدمة.......... 1

أهمية الدراسة.......... 2

مشكلة الدراسة.......... 2

أسئلة الدراسة.......... 2

فرضيات الدراسة.......... 3

أهداف الدراسة.......... 3

الدراسات السابقة.......... 4

مناهج الدراسة.......... 8

تعريف المصطلحات والمفاهيم.......... 9

الفصل الثاني: الأكراد ولمحة تاريخية عن قضيتهم.......... 16

المبحث الأول: الواقع الاجتماعي للأكراد.......... 16

المبحث الثاني: المشكلة الكردية.......... 26

المبحث الثالث: القضية الكردية بعد تأسيس الدولة العراقية.......... 31

الفصل الثالث: العملية السياسية في العراق.. 42

المبحث الأول: دستور دولة العراق... 42

المبحث الثاني: حكومة إقليم كردستان.. 66

المبحث الثالث: الانتخابات.. 73

المبحث الرابع الأحزاب السياسية الكردية... 79

الفصل الرابع: إقليم كردستان العراق بين خيارات الحكم الذاتي والفدرالية والانفصال..... 90

المبحث الأول: خيارات الأكراد ما بين الحكم الذاتي والفدرالية................................ 91

المبحث الثاني: حق تقرير المصير والانفصال.. 110

الفصل الخامس: المواقف الإقليمية والدولية من القضية الكردية في العراق والسيناريوهات المستقبلية المتوقعة لإقليم كردستان...................... 119

المبحث الأول: المواقف الإقليمية والدولية من القضية الكردية في العراق.................. 119

المبحث الثاني: السيناريوهات المستقبلية لإقليم كردستان.. 127

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات... 146

الخاتمة.. 146

الاستنتاجات... 150

التوصيات... 152

قائمة المراجع والمصادر.. 154

الملخص باللغة الإنجليزية... 165

قائمة الجداول

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
1	قائمة الأحزاب السياسية الكردية	89

قائمة الأشكال

الرقم	اسم الشكل	الصفحة
1	خريطة العراق السياسية	14
2	خريطة كردستان الكبرى السياسية	15
3	خريطة انتشار تنظيم الدولة الإسلامية	118

العملية السياسية في إقليم كردستان العراق ومستقبلها (2003-2014)

إعداد
شورش شوكت أحمد

المشرف
الأستاذ الدكتور أمين عواد المشاقبة

الملخص

يتناول البحث مستقبل العملية السياسية الوليدة في إقليم كردستان العراق بعد الاحتلال الأمريكي للعراق في عام 2003، والسيناريوهات المتوقعة، وخصوصا بعد دخول ما يسمى بتنظيم (الدولة الإسلامية) كلاعب جديد على الساحة العراقية واحتلاله لمساحات شاسعة من العراق، ومناطق متاخمة لإقليم كردستان العراق.

وتكمن مشكلة الدراسة في أن القضية الكردية ليست محصورة في بلد واحد وإنما في عدة بلدان قوية تتواجد فيها أقليات كردية تشكل في معظمها العرق الثاني، وتختلف هذه الدول في طريقة تعاملها مع القضية الكردية. إضافة إلى أن العملية السياسية الوليدة في الإقليم بعد حرب الخليج الثانية عام 1991، والاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 خلقت وضعاً جديداً للأكراد على صعيد الإقليم والدولة العراقية.

وحاولت الدراسة الإجابة على عدة اسئلة ومنها، هل هنالك أثر لفدرالية إقليم كردستان على الاستقرار السياسي في الإقليم والعراق؟ وهل سيؤدي ضم المناطق المتنازع عليها بين الإقليم والحكومة المركزية إلى انفصال الأكراد عن العراق؟ وهل ستؤدي سيطرة تنظيم ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية) إلى زعزعة الاستقرار السياسي للإقليم؟ وهل ستسمح الحكومة المركزية والدستور العراقي بانفصال الإقليم؟ وماهو الخيار الأفضل لأكراد العراق الفدرالية أم الانفصال؟

وقامت هذه الدراسة على فرضيتين هما: (1) أن العملية السياسية في إقليم كردستان تخضع لتجاذبات الحكومة المركزية، والتأثيرات الإقليمية والدولية. (2) أن مستقبل إقليم كردستان العراق يكمن في البقاء ضمن عراق موحد، وليس الانفصال عنه.

وهدفت الدراسة إلى إبراز دور الشعب الكردي وتكوينه الاجتماعي والثقافي والديني، والتعرف على الأبعاد التاريخية للقضية الكردية، وإبراز الواقع السياسي الحالي والإدارة

الذاتية.والتعرف على الأحزاب السياسية في إقليم كردستان العراق، بالإضافة إلى محاولة التعرف على السيناريوهات المستقبلية للواقع الكردي في العراق والمواقف الدولية من القضية الكردية.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي للبحث في التكوين الاجتماعي والديني والثقافي، والبعد التاريخي للقضية الكردية، ونظرية التحول السياسي. إضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي في ملاحظة الواقع السياسي ودراسة هذا الواقع بشكل وصفي استقرائي في ضوء الحقائق القائمة من أجل الحصول على نتائج علمية يمكن أن تسجل تعميمات سياسية.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، ومنها: أن الشعب الكردي لا يستطيع من تحقيق أهدافه كلما اقترب منها بسبب أمور داخلية وخارجية تم توضحيها، وفشلت الدولة العراقية على مدار تسعة عقود في حل المسألة الكردية، وأن المناطق المتنازع عليها واحتواء الدستور الدائم على مواد دستورية تحمل الكثير من الإشكالات التي لم يتم حلها، فخلقت حالة من عدم الاستقرار للإقليم والدولة العراقية.

واقترحت الدراسة العديد من التوصيات لحكومة الإقليم لتحقيق أهدافه وأهداف الشعب الكردي في العراق على صعيد علاقتها مع الحكومة المركزية، والوضع الداخلي، ودول الجوار الإقليمي والمجتمع الدولي.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

مقدمة:

مرت القضية الكردية في العراق خلال القرنين العشرين والحادي والعشرين بمنعطفات عديدة أبرزها: معاهدات ما بعد الحرب العالمية الاولى (معاهدتي سيفر عام 1920 ولوزان عام 1923)، وتأسيس جمهورية مهاباد عام 1945 ومن ثم منح السلطة المركزية في العراق الإقليم حكما ذاتيا عام 1974، وحربي الخليج الأولى عام 1980، والثانية عام 1991 والتي تمخض عنها قرار مجلس الامن المرقم 688، ومن بعدها احتلال العراق عام 2003، واخيرا دخول تنظيم ما يسمى بدولة العراق الاسلامية كلاعب جديد على الساحة العراقية في عام 2014.

حافظت الدولة العراقية منذ تأسيسها في عام 1921 على كونها دولة موحدة بسيطة ذات سلطة مركزية، وكانت تطلعات الأكراد ترمي إلى وجود كيان خاص بهم يعبر عن تكوينهم الثقافي والقومي لشعب له جغرافيته وتاريخه ووضعه الخاص.

إن الهزيمة العسكرية القاسية التي حلت بالعراق في حرب الخليج الثانية عام 1991 وما تمخض عنها من عقوبات دولية وحصار مقيت أدت إلى تمزيق النسيج العراقي وبنية الدولة. وأعقب ذلك احتلال العراق وسقوط النظام في 2003/4/9، ومن مفرزات الاحتلال صدور قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2003، والتي تشير فيه (المادة 4) بأن نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي فدرالي ديمقراطي تعددي، وأما الدستور الدائم الذي كتب على عجل والذي أقِر في عام 2005 فقد أوضح في مادته الاولى "جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها نيابي برلماني ديمقراطي اتحادي.... ". وبذلك اصبحت الدولة العراقية، دولة اتحادية فدرالية دستورياً تتكون من عاصمة واقاليم.

بعد سقوط النظام في العراق عام 2003 حدثت تغيرات جذرية في العراق عموما وكردستان خصوصاً. ولابد من الإشارة أنه قد تم إجراء أول عملية انتخابية على مستوى الإقليم عام 1992 (بعد وضع كردستان تحت الحماية الدولية)، وأعقبها إجراء الانتخابات البلدية عام 2001م.وفي عام 2009 جرت انتخابات ثانية للبرلمان الكردستاني حيث أعلنت مفوضية الانتخابات في الإقليم أن نحو مليونين و(518) ألف شخص يمتلكون حق المشاركة في الانتخابات.أما على صعيد العراق فقد شاركت كردستان في ثلاثة انتخابات في الأعوام 2005، 2010، 2014.

أهمية الدراسة:

تشهد العديد من الدول العربية خلال هذا القرن مخاضاً سياسياً عسيراً نتج عنه جملة من الاحداث والتطورات، كاحتلال العراق، وتقسيم السودان، وتصاعد النبرات الانفصالية. والعراق جزء لا يتجزأ منها، كما أن إقليم كردستان تـوّاق إلى أبعد الحدود للاستفادة من هذا الوضع في تعزيز الفدرالية التي يتمتع بها، أو المضي باتجاه الانفصال وتأسيس دولة جنوب كردستان. وتأتي أهمية الدراسة للوقوف على الواقع السياسي في كردستان والتعريف بهذا الواقع،خاصة وأن إقليم كردستان قد تبنى النظام الديمقراطي، والذي كان من ثماركفاح هذا الشعب، الذي عانى كثيراً من البطش والظلم.وكذلك تُبرز هذه الدراسة العملية الانتخابية، ووضع الأحزاب السياسية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في ان القضية الكردية ليست مشكلة محصورة في بلد واحد ومحددة المعالم، حيثإن الأكراد مقسمين بين اربعة بلدان قوية في المنطقة، وهي تركيا وايران وسوريا والعراق، إضافة إلى وجود مجموعات كردية بأعداد قليلة في غرب أرمينيا وأذربيجان ولبنان وجميع هذه الدول على مر التاريخ الحديث تستغل الأكراد ضد بعضهم بعضاً. وتختلف الدول في طريقة التعاطي مع الأكراد في كل بلد، كما ان هذه القضية غير معترف بها للأكراد دولياً سوى في العراق وبعد صراع طويل مع السلطة. والعملية السياسية الوليدة في إقليم كردستان بعد حرب الخليج الثانية 1991 والاحتلال الأمريكي عام 2003 خلقت وضعا جديدا بالنسبة للأكراد، حيث اضطلع هذا الشعب بدوره في العملية السياسية الديمقراطية، وبناء مؤسسات ديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني، ومن جانب آخر يتطلع إلى بناء كيان خاص به قد يرقى إلى درجة الاستقلال والانفصال عن الدولة الأم.

إن هذا التحول والبناء الجديد، يُبرز مشكلة الدراسة حول طبيعة وواقع الإقليم السياسي.

أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة الاجابة على الأسئلة الآتية:

- هل هناك أثر لفدرالية إقليم كردستان على الاستقرار السياسي في الإقليم والعراق؟
- هل سيؤدي ضم المناطق المتنازع عليها بين الإقليم والسلطة المركزية إلى انفصال الأكراد عن العراق؟
- هل ستؤدي سيطرة ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية) على مناطق واسعة متاخمة للإقليم إلى زعزعة الاستقرار السياسي للإقليم؟
- هل تسمح الحكومة المركزية والدستور العراقي بانفصال الإقليم؟
- أيهما افضل لأكراد العراق، الفدرالية أم الانفصال؟

فرضيات الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضيتين مفادهما:

- أن العمليـة السياسـية فـي إقلـيم كردسـتان تخضـع لتجاذبـات الحكومـة المركزيـة والتـأثيرات الإقليمية والدولية.
- أن مستقبل إقليم كردستان العراق يكمن في البقاء ضمن عراق موحد، وليس الانفصال عنه.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- إبراز دور الشعب الكردي وتكوينه الاجتماعي والثقافي والديني.
- التعرف على الأبعاد التاريخية للقضية الكردية.
- إبراز الواقع السياسي الحالي والادارة الذاتية لإقليم كردستان.
- التعرف على الأحزاب السياسية في إقليم كردستان العراق.
- محاولة التعرف على السيناريوهات المستقبلية للواقع الكردي في العراق.

الدراسات السابقة:

1. O'Leary, B., McGarry, J., Salih, K., (2006). **The Future of Kurdistan in Iraq**.University of Pennsylvania Press.

تتناول هذه الدراسة تفصيلاً وتحليلاً للسياسة الدستورية لإقليم كردستان في علاقاته مع باقي مناطق العراق، والخيارات الدستورية المستقبلية لإقليم كردستان، مع تقييم للعلاقات بين كردستان والعراق وما شابها من حملات الإبادة الجماعية والطرد العرقي، والاستيعاب القسري. وتشمل هذه الدراسة مساهمات علماء السياسة والمحامين الدستوريين والخبراء الإقليميين، والفريق الاستشاري الدولي الدستوري لإقليم كردستان، مع بيان وجهات النظر للقوانين المشتركة بين الإقليم والدولة، والرؤية المفضلة للعراق وللإقليم في شكل الاتحاد الفدرالي باستحياء الدروس من الفدرالية الكندية، مروراً بالمعوقات التي واجهت القائمين على كتابة دستور العراق الدائم 2005، بالإضافة إلى الإخفاقات الماضية لتجربة الحكم الذاتي في كردستان 1970-1974، مع بيان الانقسامات الداخلية في كردستان قبيل الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 والأخطاء التي وقعت داخل الإقليم إبان فترة الاحتلال.ويبرز مساهمات علماء السياسة والمحامين والخبراء الإقليميين، وثلاثة أعضاء من الفريق الاستشاري الدستوري الدولي لإقليم كردستان الذين ساعدوا في التحضير للتفاوض بشأن قانون الإدارة الانتقالية، وإعداد قانون الانتخابات في العراق وكردستان.

ويعد هذا الكتاب لما فيه من تحليل مستنير وبناء، وصفات عملية وعادلة، لمن تابع الحرب على العراق، وسيكون مفيداً للأساتذة والطلاب والموظفين العاملين والمهتمين بالعلاقات الدولية، والقانون الدستوري، والعلوم السياسية في الصراعات القومية والعرقية.

2. غالبريث، بيتر (2007)،**نهاية العراق**، ط1، بيروت: الدار العربية للعلوم.

يلقي كتاب (نهاية العراق) الضوء على الطريقة التي ادت بها خطط الغزو التي وضعتها الإدارة الأمريكية في فترة رئاسة الرئيس السابق (جورج بوش) إلى تحطيم العراق، ففي الشمال هناك كردستان، وهي دولة مستقلة بكل المعايير باستثناء اسمها، وفي الجنوب قامت الاحزاب الدينية الشيعية بتكوين دولة اسلامية تدار بعض أجزائها بصرامة تذكر بنظام طالبان في أفغانستان، أما الوسط السني من العراق فيعاني من الفراغ السياسي، فإن وجدت أية سلطة محلية فهي في ايدي شيوخ العشائر والبعثيين السابقين وتنظيم القاعدة، في الوقت الذي ظهرت فيه ايران كأقوى حليف للعراق بعد ان كانت من الد الاعداء لهذا البلد. ويظهر الكتاب كيف قامت الولايات

المتحدة بغزو العراق وهي مقتنعة بإمكانية بتر رأس النظام، ليخرج الناس إلى أعمالهم بشكل طبيعي في اليوم التالي للغزو.

كما يظهر الكتاب كيف كان النموذج العراقي يقصد منه ترويع دول مارقة أخرى، بمن فيها إيران وكوريا الشمالية وسوريا، كي تتخلى عن برامج أسلحتها للدمار الشامل، وعن دعم المتطرفين. غير ان التجربة الاميركية في العراق نجحت بشكل واضح في تشجيع إيران وكوريا الشمالية، وليس في ترويعهما، والذين وضعوا الاستراتيجية لم يأخذوا في الاعتبار النتائج المترتبة عن عدم مضي الغزو وفق ما هو مخطط له؛أي في حال انهيار المجتمع العراقي، وفي حال اخفقت صناعة النفط في تحقيق ما يكفي من إيرادات، وفي حال تفكك البلاد، وفي حال قيام عناصر من النظام القديم بشن حرب عصابات ناجحة، لم ينتظروا تداعيات الفشل ولم تكن لديهم خطط بديلة، اما المشكلة المركزية الحالية للولايات المتحدة ولحلفائها، بمن فيهم بريطانيا، فتتمثل في السبيل إلى الانسحاب. ومؤلف (نهاية العراق) أحد اكثر اصحاب الخبرة والنفوذ في الشأن العراقي، وهو سفير اميركي سابق وخبير في شؤون الدفاع، وقد كتب عن العراق من الداخل منذ ما يزيد عن عقد من الزمن، يقدم السرد المحدد لمبادرة سياسية اميركية فاشلة اسفرت عن تفكك ذلك البلد وعن شرق اوسط اكثر خطورة.

3. مولود، محمد عمر (2009)، **الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي**، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

يعد هذا الكتاب واحدا من الكتب المهمة التي صدرت مطلع هذا القرن، من حيث تناوله المعطيات التاريخية والاجتماعية للعراق الحديث ومدى تأثر أكراد العراق بهذه المعطيات.تناول الباحث الصراعات على المناطق التي الحقت بالعراق بعد تأسيسه 1921، ومنها ولاية الموصل وكردستان الجنوبية بموجب الاتفاقات التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى، ثم استعرض الباحث مرحلة الاحتلال والانتداب البريطاني للعراق، موضحا الانقلابات والوثبات والانتفاضات التي سبقت العهد الجمهوري عام 1958، وبعدها عرج على الجمهوريات الاربع لحقبة تاريخية امتدتلأربعة عقود، واستعرض ما حل بالأكراد وقضيتهم.

وقد بين الباحث اصل الشعب الكردي والنظريات المتعلقة بهذا الأمر، ومفهوم كردستان الكبرى وكردستان الجنوبية (كردستان العراق)،إضافة إلى خيبات أمل الأكراد وانتفاضاتهم منذ تأسيس الدولة العراقية ولحين احتلالها من قبل الولايات المتحدة عام 2003.وقد أجاد الباحث بتوضيح تجربة الحكم الذاتي لكردستان العراق (1970-1974) من حيث النظرية والتطبيق. وبعدها أسهب الباحث في النظرية العامة للفدرالية تعريفا وخصائصا موضحا مبادئها وطبيعتها

القانونية ومستعرضاً الفدرالية والانظمة المشابهة، وكونها حلاً لمشكلة المجتمعات التعددية مستعرضا بعض التجارب الفدرالية المقارنة الغربية.

وعكف الباحث على مدى ملائمة الفدرالية للعراق من حيث مبرراتها (الاجتماعية، الاقتصادية، الجغرافية، العسكرية، التراث المشترك، رابطة الدين المشترك) وشروط نجاح النظام الفدرالي في العراق. وقد نجح الباحث إلى حد كبير في توضيح التنظيم الدستوري للعراق الفدرالي مبينا أقاليم العراق الفدرالي والتنظيم الدستوري الاتحادي والتنظيم الدستوري الإقليمي. وخرج الباحث بأن خيار الفدرالية وقيام النظام الاتحادي في العراق من افضل الحلول المطروحة للتعددية في العراق والمشكلة الكردية بوجه خاص.

4. حاجي، زوزان (2011)،**التجربة الديمقراطية في كردستان العراق**، رسالة ماجستير.

تطرق الباحث إلى مرحلتين من حياة الإقليم السياسية، الأولى بعيد حرب الخليج الثانية عام 1991، وما تمخض عنها من اجراء انتخابات بلدية ونيابية على مستوى الإقليم، والثانية بعيد احتلال العراق وتحول الاخير إلى دولة اتحادية فدرالية والانتخابات التي جرت على مستوى العراق اضافة إلى الانتخابات التي على مستوى الإقليم.

واستعرض الباحث المؤسسات والهيئات الدستورية والسلطات التي تشكلت واستحدثت في المرحلتين أعلاه والصلاحيات والاختصاصات المنوطة بها، إضافة إلى علاقة حكومة إقليم كردستان بالحكومة المركزية والمشاكل والتداخلات في الصلاحيات والاختصاصات.

5. خالد، روزهات (2012)، **مشكلة المناطق المتنازع عليها – إقليم كردستان أنموذجا**، مقدمة لجامعة دهوك في القانون والادارة 2012.

تطرقت الباحثة إلى مشكلة المناطق المتنازع عليها في مناطق عديدة من العالم ثم سلطت الضوء على إقليم كردستان، موضحة الابعاد التاريخية والسياسية والاجتماعية لهذه المشكلة، بإسهاب إضافة إلى المادة (140) المثيرة للجدل في الدستور العراقي الدائم (2005)، وتقاعس السلطة المركزية في حسم موضوع هذه المناطق مع الإقليم استنادا إلى المادة المشار اليها.

لقد أوضحت الباحثة أسباب عدم تطبيق المادة أعلاه خلال المدة القانونية التي نص عليها الدستور، وما أدى ذلك إلى حدوث مشاكل عصيبة بين الإقليم والحكومة المركزية، وتهديدات حقيقية أدَّت في بعض الأحيان إلى حدوث مواجهات مسلحة بين قوات الجيش العراقية والبيشمركة الكردية، بالإضافة إلى قيام رئاسة إقليم كردستان عدة مرات بتعليق حضور الوزراء الأكراد جلسات مجلس الوزراء والحال نفسه للبرلمانين الأكراد من حضور جلسات مجلس النواب.

6. صادق، بيشتيوان (2013)، **نحو تأسيس دولة كردستان،** أربيل: مطبعة.

تعتبر الدراسة من الدراسات المهمة كونها تتطرق بأسلوب علمي مفصل إلى حقبة تاريخية مهمة من حياة الشعب الكردي امتدادا من الحرب العالمية الاولى إلى المرحلة التي تلت احتلال العراق عام 2003، موضحا ومفصلا المعاهدات والاتفاقيات التي عقدت ابان الحرب العالمية الأولى، والتي اوضحت خديعة وتآمر الدول الكبرى على شعوب المنطقة عموما والشعب الكردي خصوصاً، وبالأخص معاهدة لوزان 1923 التي حرمت الأكراد من إقامة دولتهم التي كان المنتصرون قد تعهدوا بها، وقد اسهب الباحث في توضيح حركة الكفاح المسلح للشعب الكردي بعيد الحرب العالمية الثانية، والانتفاضات التي قام بها، وصولا إلى اتفاقية الحكم الذاتي عام 1970، وتداعيات الأزمة الكردية عقب حرب الخليج الثانية 1991 ومرحلة إنهاء الحرب الباردة.إضافة إلى ذلك فقد تناول مسألة الانفصال كوسيلة لتحقيق حق تقرير المصير للشعوب حسب القانون الدولي ومسألة انفصال إقليم كردستان الذي يتمتع الان باستقلال محدود ضمن دولة العراق الفدرالية حسب الدستور العراقي.

لقد بين الباحث حق الشعب الكردي في تقرير المصير استنادا إلى المواثيق والصكوك والقرارات الدولية، متوصلا إلى كون الشعب الكردي شخص من أشخاص حق تقرير المصير. وقد تناول المؤلف الخلفية النظرية لمبدأ حق تقرير مصير الشعوب وترسيخه عبر مراحل كي يصبح ملزما في القانون الدولي، مثبتا ان لإقليم كردستان حق الانفصال عند توفر شروط وظروف خاصة للوصول إلى هذا الحق.ثم سرد مبررات انفصال إقليم كردستان والعقبات والمعوقات التي تحول دون هذا الأمر، وكذلك السبل والوسائل القانونية لتحقيق ذلك.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة: هو إبراز السيناريوهات المحتملة بعد تسارع وتيرة الاحداث في إقليم كردستان العراق بعد سيطرة ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الاسلامية) على مناطق شاسعة من سوريا، والعراق، والمتاخمة للمناطق الكردية وتدخل التحالف المشكل ضد ما يسمى بالدولة الإسلامية إلى الأكراد في سوريا والعراق.

مناهج الدراسة:

1. المنهج التاريخي، إذ يتم البحث في التكوين الاجتماعي والديني والثقافي والابعاد التاريخية للقضية الكردية.
2. نظرية التحول السياسي، وستقوم الدراسة على نظريات التحول السياسي (تحول النظم) للوقوف على اثر التحول في العملية السياسية في كردستان العراق بعد قيام النظام الجمهوري 1958 والتحول من الحراك العشائري المسلح إلى العمل السياسي المنظم مع وجود أذرع عسكرية ومن ثم حصول أكراد العراق على أول حكم ذاتي في عام 1970 وتشكل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية للإقليم والتي تطورت خلال أربعة عقود إلى فدرالية رصينة.
3. المنهج الوصفي التحليلي، في ملاحظة الواقع السياسي ودراسة هذا الواقع بشكل وصفي استقرائي في ضوء الحقائق القائمة من اجل الحصول على نتائج علمية يمكن ان تشكل تعميمات سياسية يستفاد منها في تقويم الأداء وتصويب الأخطاء، ومن ثم تقديم آراء مستخلصة من هذا الواقع، كما يستخدم الجانب التحليلي في تحليل اسباب محاولة الانفصال عن العراق، والوقوف على العوامل الكائنة وراء ذلك.

تعريف المفاهيم والمصطلحات:

العملية السياسية:

هي الأنشطة التي تعبر عن سعي الأفراد داخل جماعاتهم من اجل الحصول على القوة، أو التي تعبر عن ممارساتهم الفعلية من اجل تحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح جماعاتهم وهي بهذا المعنى محصلة التفاعلات الرسمية وغير الرسمية التي تتم بين الفاعلين السياسيين في اطار الايدولوجية والثقافة السياسية السائدة، ومن خلال مجموعة الأبنية والمؤسسات القائمة.[1]

إقليم كردستان:

إقليم كردستان العراق يتألف من ذلك الجزء من كردستان الواقع في حدود دولة العراق الذي تكون بعد الحرب العالمية الاولى، وهو إقليم انساني وتسكنه أغلبية كردية، ولكنه متعدد القوميات والأديان وهذا ما يميزه عن باقي مناطق العراق، وهذا الجزء من كردستان يعرف باسم كردستان الجنوبية، ومن الناحية الدستورية والقانونية يسمى بـ (إقليم كردستان) وكذلك يعرف كإقليمفدرالي في دستور العراق الجديد. [2]

الانفصال:

هنالك عدة تعاريف لهذا المصطلح:

فقد عرفه ثوماس ماسقريف (Thomas Musgrave) في كتابه (تقرير المصير والأقليات القومية): أن الانفصال يحدث عندما يستقل جزء من دولة مستقلة أو إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي بنفسه من الكل من أجل أن يصبح دولة مستقلة.[3]

انسلاخ إقليم عن دولة قائمة بذاتها بانفصال ترابها وسكانها عن كيان الدولة القائمة. [4]

---

(1) ناظم عبدالواحد الجاسور (2004)، **الموسوعة السياسية**، ط1، دار مجدلاوي، عمان: ص264.

(2)**نبذة عن إقليم كردستان العراق**، الحزب الديمقراطي الكردستاني:

http://kdp.info/p/p.aspx?p=29&l=14&s=000000&r=389

(3) Thomas Musgrave (2000)**,Self Determination and National Minorities**, no. 1,Oxford Press, New York: p181

(4) غازي حسين صابريني (2005)، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان: ص120.

الاستفتاء:

هو اجراء قانوني يكون قد نص عليه القانون الأساسي، أو الدستور، وخصوصاً ما يتم اللجوء إليه للمصادقة على معاهدة الانتماء للمنظمات الإقليمية أو الدولية، أو ترشيح رئيس الجمهورية، أو بيان الرأي العام حول موضوع سياسي.[1]

قرار مجلس الامن 688:

طلب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 لسنة 1991 من العراق بوقف ما وصفه بالقمع الذي تمارسه السلطة بحق المدنيين في العراق، خاصة في المناطق الكردية، وناشد جميع الدول الأعضاء المساهمة في جهود الإغاثة في تلك المناطق.

يضع في اعتباره التقرير الذي أحاله الأمين العام والمؤرخ 20 مارس/ آذار1991 [2]:

1 - يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، الذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

2 - يطالب بأن يقوم العراق على الفور كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة بوقف هذا القمع، ويعرب عن الأمل في السياق نفسه في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين.

3 -يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها.

4 -يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق، وأن يقدم على الفور –وإذا اقتضى الأمر على أساس إيفاد بعثة أخرى إلى المنطقة–تقريراعن محنة السكان المدنيين العراقيين، خاصة السكان الأكراد الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية.

5 -يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين وللسكان العراقيين المشردين.

6 -يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه.

7 - يطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

---

(1) ناظم جاسور (2009)،**موسوعة علم السياسة**، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان: ص56.

(2) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق أبريل/ نيسان ومايو/ أيار ويونيو/ حزيران 1991، الوثيقة s\22366

8 -يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

قانون ادارة الدولة العراقية (الدستور المؤقت) لعام 2004:

أقرّ هذا القانون لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية إلى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعياً لتحقيق ديمقراطية كاملة.(1)

الحكم الذاتي:

هو صيغة متطورة من اللامركزية الإدارية تقوم بموجبها الدول – وضمن وحدتها القانونية والسياسية – بالإقرار لقوميةجماعة دينية أو لغوية أو ثقافية معينة ببعض السلطات التشريعية والإدارية ولكن تحت رقابة الدولة وإشرافها.(2)

حق تقرير المصير:

حق جميع الشعوب في أن تحدد بحرية تامة وضعها القانوني الدستوري والدولي بما ينسجم مع مصالحها وفق ضوابط منسجمة مع معايير قواعد القانون الدولي العام.(3)

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (637):

نص على: (رغبات الشعوب تؤكد من خلال الاقتراع العام أو أية وسائل ديمقراطية أخرى ومعترف بها، ويفضل أن تمارس تحت إشراف الأمم المتحدة).(4)

المادة (140) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005:

1. تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ القرارات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة 58 من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها.
2. المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة 58 من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، تمتد إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب الدستور على أن تنجز كاملة (التطبيع، الإحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها، لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة ألفين وسَبعْ(5).

---

(1) **نص قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت**، الجزيرة نت
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/651be42e-de88-495c-85ba-54e6aad12888

(2) د. محمد عمر مولود، **الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق**، ط1، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر: أربيل، 2000، ص180.

(3) الحاكم عبدالرحمن الزيباري (2002)،**الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام**، ط1، مطبعة موكريان، أربيل: ص347.

(4) **حق تقرير المصير في القانون الدولي**
https://docs.google.com/document/d/1JnfS-NlsUybpzCoz6-u0VFcZwBudJssDzv14qxQQ5dA/mobilebasic?pli=1

(5) فؤاد قاسم الأمير (2008)، **حكومة إقليم كردستان وقانون النفط والغاز**، ط2، دار الغد، القاهرة: ص66

الفدرالية:

أداة من أدوات التنظيم الإداري والحكومي والسياسي، والتي تقسم بموجبها نشاطات ومهمات الحكومة بين الحكومة الاتحادية من جهة وحكومات الوحدات المكونة من الحكومة الاتحادية، كحكومة الولاية، المقاطعة، الأقاليم، أو الحكومة المحلية من جهة أخرى.(1)

البيشمركة:

تقابل بالعربية (الفدائيون) هم مقاتلون أكراد في شمال العراق، ويرى بعض المؤرخين أن جذور البيشمركة تمتد إلى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، حين كان هناك حراس حدود قبليون أصبحوا أكثر تنظيماً بعد سقوط الدولة العثمانية إثر الحرب العالمية الأولى، وتنامت قوات البيشمركة مع اتساع الحركة القومية الكردية، وإعلان الثورة في بداية الستينيات، وأصبحت جزءًا من الهوية الكردية العامة؛ للدفاع عن الحقوق القومية والمطالبة بتوسيعها، ودخلت في البيشمركة في حروب مع القوات الحكومية العراقية في مراحل متعددة، وبعد تشكيل حكومة إقليم كردستان في شمال العراق في بداية التسعينيات، بعد الانتفاضة الواسعة التي شهدها العراق في الجنوب والشمال إثر حرب الكويت، أصبحت قوات البيشمركة جزءًا من مؤسسات حكومة الإقليم متحولة إلى قوة نظامية، ويعتقد حاليا أن عدد عناصر البيشمركة يصل إلى نحو 190 ألف مقاتل.(2)

التحالف الكردستاني:

تحالف بين حزبين رئيسيين هما: الاتحاد الوطني، والحزب الديمقراطي الكردستانيين، شاركا ضمن قائمة واحدة في انتخابات عام 2005 وحصدا نحو 52 مقعداً، وهو عدد كاف لتكوين تحالف رئيس داخل البرلمان أو مجلس النواب مع القوى الإسلامية السنية والشيعية، حيث ساهمت ضغوطات القائمة الكردستانية في الإطاحة بحكومة (الجعفري) لتهاونه في مسألة المادة (140) المتعلقة بالمناطق المتنازع عليها منذ عام 1991.(3)

---

(1) شنا فائق جميل (2011)، **مستقبل العراق بين بناء الدولة ومحاولات التقسيم**، ط1، مكتبة ورد، عمان، ص194

(2) بي بي سي (2014)، **من هم البيشمركة؟** :

http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2014/08/140812_profile_peshmerga

(3) الموسوعة الحرة (2013)، **التحالف الوطني الكردستاني**:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86%D9%8A

حزب العمال الكردستاني:

حزب سياسي كردي يساري التوجه، تأسس عام 1978 بطريقة سرية على يد مجموعة من الطلاب الماركسيين غير المؤثرين في الساحة السياسية الكردية ثمّ تحول بعد تأسيسه إلى أهم تنظيم سياسي يقود عملاً مسلحاً يحظى بتعاطف الكثير من أكراد تركيا، من عمالٍ ومثقفين وفلاحين.[1]

(1) نجدت عقراوي (2006)، **تجارب الحكم الكردية.. رؤية نقدية**، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة: http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/9839fca5-3398-4aa9-8b60-22397266db77



الشكل (1) خريطة العراق السياسية[1]

---

(1) موقع عراقنا:
http://www.iraqena.com/iraqmap/Map_of_Iraq.png



الشكل (2) خريطة كردستان الكبرى السياسية(1)

---

(1) موقع مقالاتي (2007)، **كردستان الكبرى – القنبلة الموقوتة**:
http://maqalati.com/2.htm

الفصل الثاني
الأكراد ولمحة تاريخية عن قضيتهم

المبحث الأول
الواقع الاجتماعي للأكراد

إن دراسة التاريخ الاجتماعي للأكراد وتراثهم الإنساني يعد من الأهمية بمكان، حيث إن العرب والأكراد عاشوا جنباً إلى جنب طوال حقب سحيقة، ومع ظهور الإسلام وبدء الفتوحات الإسلامية كان الأكراد من السباقين إلى الدخول في الدين الإسلامي الحنيف وبالتالي فقد ارتبطوا مصيرياً بالعرب بعد أن أظلتهم خيمة الإسلام، وقد خرج منهم قادة ومفكرون وأدباء عظام، نذكر منهم القائد صلاح الدين الايوبي وشيخ الإسلام ابن تيمية والمحدث ابن خلكان والشاعر أحمد شوقي وغيرهم ممن أضاف الكثير للإسلام وحضارته.

المطلب الأول: أصل الشعب الكردي

دلت أغلب الدراسات الانثروبولوجية التي قام بها باحثون غربيون بأن الأكراد يمثلون جنسا آريا ترجع أصوله إلى القبائل الهندو-أوروبية.[1]وأن الدليل على ذلك هو دليل لغوي حيث يرون أن اللغة الكردية هي من عائلة اللغات الإيرانية، والأخيرة ترجع في جذورها إلى مجموعة اللغات الهندو-أوروبية.[2]

ويرى الباحث أن البحث في أصل الأكراد قد خضع لتجاذبات واعتبارات سياسية، في محاولات لمحو حقيقة وجود شعب كردي أو سلالة كردية في أي عصر من العصور التاريخية، وحيث أن الأكراد مشتتين وموزعين بين العديد من الدول التي كانت على الدوام في صراع مع الأكراد المتواجدين على أراضيها فكانوا يحاولون ولا يألون جهداً في العمل على طمس هوية هذا الشعب، فلا تجد أي كتاب أو دراسة عن الأكراد إلا وقد حوى العديد من النظريات والمذاهب والآراء حول أصل هذا الشعب.

فقد ذهب الكثير من الأتراك ومنهم الجنرال التركي (كنعان ايسنكين) في كتابه (المسألة الكردية) وبقصد محو أي أثر ثقافي أو حضاري يخص هذا الشعب بأن أرجعهم إلى أصول تركية

---

(1) صلاح سالم (1999)، **القومية الكردية والعلاقة مع القوميات المجاورة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 135: ص88.

(2) جرجيس جبرائيل هومي (1959)، **القوميات العراقية ماضيها وحاضرها**، ط1، مطبعة الارشاد، بغداد: ص154.

جاءت من سلالة طورانية، وهذا ما ذهب إليه أيضاً(فخر الدين قيرزي أوغلو) بأن الأكراد هم قبيلة الأوغوز. بينما ذهب آخرون ومنهم رئيس الوزراء العراقي الأسبق (عبدالكريم قاسم) إلى أن كلمة كردو التي اشتقت منها كلمة (كرد) كانت لقبا فارسيا يطلق على المحاربين الشجعان لمحو أي دلالة قومية لهذا الشعب.[1]

في حين أن هنالك بعض الدراسات تعود بالأكراد إلى أصول عربية، وهو ما ذهب إليه الكثير من المؤرخين الإسلاميين من أن أصلهم يرجع إلى أكراد بن مرو بن مضر، وأنهم قبائل عربية هاجرت إلى هذه المنطقة واتخذت من لغة الأنباط القديمة لغةً لها، وحتى أن بعض العشائر الكردية تنسب نفسها إلى القائد الإسلامي خالد بن الوليد مثل قبيلة الخالدية. والبعض ينسب نفسه إلى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم.[2]

وتشير دائرة المعارف الإسلامية إلى دعوى بعض المؤرخين العرب، كالمسعودي، وكذلك بعض الأكراد، من أنهم من أصل عربي، ويرجعون إلى قبيلة كانت تقطن في ديار ربيعة في منطقة الموصل أو في ديار مضر بمنطقة الرقة في الجزيرة الفراتية، ثم هاجروا إلى الجبال واختلطوا بعناصر أخرى ونسوا لغتهم. ويعتقد علماء السلالات أن الأكراد من أصل آري، رغم النقاش حول أصلهم، وأغلب الباحثين متفقون على انتمائهم إلى المجموعة الآرية كالسومريين والإيرانيين، والأرمن وغيرهم من شعوب آسيا الوسطى، وأنهم دخلوا التاريخ كشعب جبلي يتخذ القسم الجبلي الغربي من إيران وطن له ومن هنالك انحدروا شمالا وجنوبا وشرقا وغربا بشكل تدريجي إلى آسيا الوسطى والعراق.[3] ويرى (عبد الرحمن قاسملو)بأن أرجح الآراء تذهب إلى أن الأكراد من الأقوام (الهندو - أوروبية) وأنهم قد قدموا إلى منطقة كردستان العراق.[4]

المطلب الثاني: كردستان الكبرى وكردستان الجنوبية (إقليم كردستان العراق)

تتكون كلمة كردستان من مقطعين هما (كرد) و(ستان) وتعني ستان بلاد أو موطن، وهكذا فإن كردستان تعني بلاد الأكراد مثلما تعني عربستان بلاد العرب.وتشكل كردستان منطقة واسعة تقع في الشرق الاوسط من آسيا الغربية. وهي تفتقر إلى الحدود السياسية كونها مقسمة بين

(1) ناهض الراوي (2006)، **مفهوم السلطة في فكر الأحزاب الكردية المعاصرة**، ط1، مطبعة الشهيد آزادهورامي، كركوك: ص58-59.

(2) عماد حسين محمد (1991)، **تطور الحركة القومية الكردية**، مجلة السياسة الدولية، العدد135، القاهرة: ص94.

(3) موسى مخول (2013)، **الأكراد من العشيرة إلى الدولة**، ط1، بيسان للنشر والتوزيع والإعلان، بيروت: ص20-21.

(4) عبدالرحمن قاسملو (1970)، **كردستان والأكراد دراسة سياسية واقتصادية**، ط1، المؤسسة اللبنانية للنشر، بيروت: ص39.

عدة دول وهي تركيا والعراق وإيران وجزء أصغر من سورية. ولعل أقدم المصادر التي أشارت إلى هذه البلاد هي المصادر اليونانية، غير أن تسمية الكتاب اليونانيين والرومانيين كانت مختلفة بعض الشيء (كردونس) أو (كردياي)، فيما سماها السريانيون بـ (كاردو)،وأطلقت هذه التسميات على البلاد التي يسكنها الكاردوخيّون والتي كانت تقع بين ديار بكر ونصيبين وزاخو وبالرغم من عدم شمولها لكل بلاد الأكراد. أما في الكتب العربية فسموها باسم (مقاطعة الجبال) ثم سموها (العراق العجمي) تمييزاً لها عن العراق العربي،وأن العراق العجمي كان يشمل المناطق التي سماها اليونانيون بـ (ميديا). غير أن كلمة كردستان كمصطلح جغرافي لم تستعمل إلا في القرن الثاني بعد الميلاد حيث أطلقها سنجار آخر سلاطين السلاجقة على إحدى مقاطعات مملكته التي كانت تتكون من عدة ولايات تفصل بينها سلسلة جبال زاكروس، وهي ولايات همدان ودیناور وكرمنشاه في شرق هذه السلسلة الجبلية، إضافة إلى ولايتي شهرزور وسنجار في غربها التي كانت تتبع جميعا عاصمة المقاطعة، وهي قلعة بهار إلى الشرق من همدان. أما أول من استعمل هذا المصطلح من الكتّاب العرب فهو المستوفي القزويني صاحب كتاب (نزهة القلوب) الصادر عام 740 هجرية المصادف للقرن الرابع عشر الميلادي.[1]

وأما العدد الحقيقي للأكراد، فهو أمر مختَلَف فيه، فلا أحد يعلم عددهم بدقة، لسبب بسيط؛ ذلك أن وجود الأكراد غير معترف به رسمياً في بعض الدول التي يتواجدون فيها، حيث يميلون إلى التقليل من عددهم، وفي بعض الدول التي يُعتبر الأكراد فيها بشراً من درجة ثانية، فإنه يُصار في حال إجراء أي تعداد سكاني إلى إعادة كل واحد منهم لينسب إلى الشعب الذي يتحدر منه. فممثلو حركات الأكراد الوطنية يقدّر عددهم بـ 35-40 مليون نسمة، وبعض المنظمات الكردية قد ذهبت أخيراً إلى تقدير عددهم بـ 45 مليون نسمة، لكن الثابت في جميع الأحوال أن الأكراد يُعتبرون الشعب الرابع بعد العرب، والأتراك، والفرس من حيث التعداد في منطقة الشرق الأدنى. والمراقب الجدي يقدر عددهم بما لا يقل عن 15 مليون في تركيا، وبعشرة ملايين في إيران، وبما يزيد عن خمسة ملايين في العراق، وبمليونين في سوريا. وتم إسقاط عدد الأكراد المتحدرون من الدول التي انفصلت عن الاتحاد السوفييتي سابقاً.[2]

وقد ذكر مينوريسكي صاحب كتاب – الأكراد ملاحظات وانطباعات – والذي ترجمه (معروف خازن دار) عام 1968، عن حدود كردستان والمناطق التي تشملها، إذا كانت الأقسام العليا من نهر الفرات ومناطق بحيرة وان (أرمينيا القديمة) هي المهبط أو (الأرض) القديمة التي ظهر فيها الأكراد. فإن الاقسام الجنوبية من طوروس وسواحل دجلة اليسرى (بوتان، خربوط،

(1) محمد عمر مولود (2009)، **الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي**، مصدر سبق ذكره: ص360.
(2) غنثرديشنر (2014)، **شعب بدون دولة - تاريخ وأمل**، ط1، دار الفارابي، بيروت: ص7.

والزاب الأعلى) هي الوطن الأم للشعب الكردي في الأزمنة التاريخية على ما أعتقد، ثم يستطرد قائلا: إذا ما اردنا أن نبحث عن وطن الأكراد في فجر التاريخ يجب علينا أن ندخل في الأقسام الشرقية البعيدة والجنوبية، فالمناطق الثلاث التالية هي موطن الأكراد: السلاسل الجبلية في أرمينيا، وكردستان تركيا، وجبال فارس العربية. وهكذا نرى أن الأكراد يعيشون في الوقت الحاضر على أرض واسعة عند حدود تركيا وفارس من مدينة مندلي (في شرقي بغداد) حتى أرارات، حيث تتعدى أرضهم حدودنا فتدخل في قفقاسيا. يعيش الأكراد مع الأرمن في جميع أصقاع سلاسل جبال أرمينيا وتنتهي حدودهم الشمالية في تركيا بمحاذاة أرضروم. وفي الجنوب يسيطر الأكراد على مناطق واسعة إلى نهاية سهول ما بين النهرين وفي الغرب حدودهم نهر الفرات أو بصورةٍ أدق(قره سو).(1)

تبلغ المساحة الكلية لكردستان (409,650) كم^2. ومساحتها في تركيا (194,400) كم^2 و(124,950) كم^2 في إيران و(72,000) كم^2 في العراق و(18,300) كم^2 في سوريا. ويبلغ طول كردستان من الشمال إلى الجنوب (1000) كم وأما معدل العرض في الجزء الجنوبي (200) كم ويتسع شمالا ليبلغ (750) كم. وتقع كردستان بين خطي طول 30-40 شرقا 37-48 غربا وهي بلاد جبلية متنوعة المناخ.(2)

وقد سمى المؤرخ المعروف ابن خلدون (المتوفى 1406 ميلادية) أي قبل ستة قرون جبل حمرين بجبل الأكراد. وأما ما يسمى إقليم كردستان العراق (كردستان الجنوبية)، والذي ألحق بالدولة العراقية بشكل رسمي عام (1926) فهو مصطلح أو مفهوم جغرافي سياسي آلت إدارته إلى السلطة السياسية الكردية بعد أن سحبت الحكومة المركزية في بغداد عام (1991) إدارتها الحكومية، ويدير الأكراد ما مساحته (42,929) كم^2 كإقليم شبه مستقل، لكن هذا الرقم لا يشتمل على الحدود الحقيقية لجنوب كردستان.(3)

يعيش أكراد العراق في القسم الشمالي من العراق، والذي يعتبر في حد ذاته الجزء الجنوبي من كردستان الكبرى، وكان يشكل في السابق الجزء الأكبر من ولاية الموصل قبل تأسيس الدولة العراقية في عام 1921، وتسمى هذه المنطقة الجغرافية بإقليم كردستان العراق في الوقت الحاضر، وتحدها من الشمال تركيا، ومن الشرق إيران، إلا أن حدوده الجنوبية والجنوبية الغربية لا زالت غير مثبتة، ويكتنفها الغموض، فهي محل أخذ ورد بين الحكومة المركزية والقيادة الكردية، ويمكن القول بأن ذلك يعود إلى قيام الحكومات العراقية المتعاقبة بالعمل على تحجيم

(1) محمد عمر مولود (2009)، **الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي**، مصدر سبق ذكره: ص361-367.

(2) عبد الرحمن قاسملو (1970)، **كردستان والأكراد دراسة سياسية واقتصادية**، مصدر سبق ذكره: ص12.

(3) طارق جمباز وروزان دزهيى (2008)، **كردستان العراق وجنوب السودان من الحكم الذاتي إلى الفدرالية**، ط1، مطبعة شهاب، أربيل: ص51-52.

المناطق الكردية المتاخمة للمناطق العربية منذ قيام الدولة العراقية، وذلك عن طريق إسكان المواطنين العرب في المناطق الكردية المحاذية للمناطق العربية، بعد ترحيل سكانها من الأكراد إلى مناطق أخرى.(1)

ويبلغ نسبة الأكراد حوالي 16% من مجموع سكان العراق استناداً إلى المسح السكاني الذي أجرته بيو للأبحاث (Pew Research) عام 2011. ومعظم أكراد العراق هم من المسلمين، حيث يبلغ السنة منهم حوالي 98% مع أقلية شيعية كردية حوالي 2%. مع وجود أقلية كردية صغيرة من الديانة اليزيدية.(2)

وتتكون كردستان العراق من محافظات أربيل وكركوك والسليمانية ودهوك وأقضية عقرة والشيخان وتلكيف وسنجار في محافظة نينوى وأقضية خانقين وكفري ومندلي (عدا ناحية بلدروز) في محافظة ديالى وقضاء طوزخورماتو في محافظة صلاح الدين، ولابد من الإشارة إلى أن الأكراد وإن كانوا يشكلون الأغلبية الساحقة لسكان كردستان العراق إلا أنه توجد بين ظهرانيهم أقليات عربية وتركمانية وأرمينية ونسطورية (آثورية).(3)

المطلب الثالث: الأكراد في دول الجوار

الأكراد في تركيا:

يشكل أكراد تركيا أكثر من نصف مجموع الأكراد في العالم، ويتجاوز عددهم الخمسة عشر مليون نسمة، وما يعادل خمس سكان تركيا، ويعيش معظمهم في الجنوب الشرقي من تركيا. خلال العقود الماضية، ولاسيما في العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي، قمعت الحكومات التركية المتتالية العديد من الانتفاضات الكردية المسلحة، وأنكرت وجود مشكلة كردية، ومارست سياسة الإنكار والتهميش والإقصاء ضد المكون الكردي، لكن مع القضاء على كل انتفاضة كان الأكراد يتمسكون بقضيتهم أكثر فأكثر، ويثبتون قدرتهم على تنظيم أنفسهم من جديد، وعلى استئناف دورة العنف بحثاًعن حقوق حرموا منها؛ حقوق دونها لا يبدو لدى الكردي استعداداً للتنازل عن بندقيته، والنزول من معاقله الجبلية، خاصة بعد أن اكتسبت القضية الكردية بعداً إقليميا ودولياً في السنوات الأخيرة. وفي ظل ثورات الربيع العربي التي أوحت للأكراد بوجود فرصة تاريخية لنيل حقوقهم وتحقيق تطلعاتهم القومية. ولا يخفى على المراقب أن سياسة تركيا

---

(1) محمد عمر مولود (2009)، **الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي**، مصدر سبق ذكره: 364-365.

(2) Besher Mohamed (2014), **Who are the Iraqi Kurds?**, Pew Research Centre: http://www.pewresearch.org/fact-tank/2014/08/20/who-are-the-iraqi-kurds/

(3) محمد عمر مولود (2009)، **الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي**، مصدر سبق ذكره: ص367.

في عهد حزب العدالة والتنمية شهدت تحولات اجتماعية وسياسية مهمة، ومن بينها محاولة مقاربة القضية الكردية وحلها سلمياً، من خلال الربط بين هذه القضية والإصلاحات التي أجرتها الحكومة، وانتهاج مساعٍ محددة من نوع خريطة الطريق الكردية التي طرحها (أردوغان) عام 2009، قبل أن يتراجع عنها لصالح خطة الانفتاح الديمقراطي، وكذلك من خلال اتخاذ سلسلة خطوات انفتاحية كالبث التلفزيوني باللغة الكردية، وحق التعلم بها، لكن كل ذلك بالتوازي مع الاستمرار في سياسة وضع حزب العمال الكردستاني في خانة الإرهاب، ورفض الحوار معه أو الاعتراف به، ومواصلة النهج الأمني ضده سواءً في داخل تركيا أو خارجها.(1)

إن اهتمام تركيا بوضع الأكراد في كردستان العراق، أخذ صورة جدية بالأخص بعد حرب الخليج الثانية عام 1991؛ بسبب الفراغ الأمني الذي نجم عن هزيمة الجيش العراقي. وهذا الاهتمام سببه الخوف من تحول إقليم كردستان العراق إلى قاعدة انطلاق لحزب العمال الكردستاني، والذي يشن حروباً على الحكومات التركية منذ العام 1984، ومنذ العام 1991 بدأت تركيا عمليات عسكرية ضد مواقع الحزب في كردستان العراق، وازدادت المخاوف التركية بعد صدور قرار مجلس الأمن (688) والذي بموجبه تم فرض حظر الطيران العراقي على المناطق الكردية، رغم تأكيد الولايات المتحدة الأمريكية لتركيا بأن المنطقة الآمنة لن تكون سبباً في قيام دولة كردية، وتبلورت لديهم ضرورة مواجهة الواقع الكردي.(2)

وبسبب خشية الحكومة التركية من قيام دولة كردية في شمال العراق، طرحت مشروعاً تم نشره في الصحف التركية على نطاق واسع، فكرته الأساسية هو تفكيك وإعادة تكوين الدولة العراقية، وأطلق عليها في حينها (خريطة أوزال الكونفدرالية) بحيث تضم ثلاث دويلات عربية وكردية وتركمانية، وتضم المنطقة الكردية محافظات (أربيل، والسليمانية ودهوك)، فيما تضم المنطقة التركمانية محافظتي (كركوك والموصل)، أما المنطقة العربية فتشمل باقي أجزاء العراق. وكان الهدف من هذا المشروع هو إيجاد كيان واضح للتركمان في المحافظتين المذكورتين، وكذلك لقطع الطريق أمام إقامة دولة كردية في إقليم كردستان. وقد أبدت الولايات المتحدة موافقتها على هذه الخطة واعتبرتها ممكنة التطبيق في حال انهيار الدولة العراقية، كما حصل هذا

---

(1) خورشيد دلي (2013)، **القضية الكردية في تركيا والحل السلمي**، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة:
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2013/1/14/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%8A

(2) Robert Olson(1996), **The Kurdish National Movement in the 1990s**, University Press of Kentucky, Lexington: pp84-112.

المشروع على موافقة القادة الأكراد في العراق إلا أنهم رفضوا ربط أي من هذه المناطق مع تركيا، في إشارة إلى المنطقة التركمانية والتي كانت تخطط الحكومة التركية الارتباط بها مستقبلاً.[1]

وفي الفترة التي أعقبت الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، والمكانة البارزة التي تمتع بها الأكراد في ظل المتغيرات الجديدة، وتحول العراق إلى دولة اتحادية فدرالية، وإقرار فدرالية إقليم كردستان، جعل الحكومة التركية تخشى من أن تكون هذه الفدرالية بمثابة الخطوة الأولى نحو الاستقلال، والتي ستنعكس سلباً على الأمن القومي مما يذكي النزعة الاستقلالية لدى أكراد العراق. وجراء هذه المخاوف التركية فقد أعلنت الإدارة الأمريكية بأنها ليس لديها خطط بفصل الإقليم عن العراق، وستحافظ على وحدة العراق ولا تفرط بمصالح تركيا، إلا أنها أكدت في الوقت نفسه بأن مستقبل العراق يحدده العراقيون أنفسهم. وبصفة عامة فإن الحكومة التركية تراقب أكراد العراق على الدوام، وحذرت من الإقدام على أي خطوات من شأنها بناء نظام إداري في الإقليم على أسس عرقية وليست إدارية، وهذا ما أعلنه رئيس الوزراء التركي آنذاك (رجب طيب أردوغان): "إن سياسة تركيا لم تتغير إزاء أكراد العراق". وحسب الرؤية التركية فإن الفدرالية في شمال العراق تمثل مشروعاً لتقسيم العراق وتهديداً للأمن الكردي التركي.[2]

الأكراد في إيران:

لا يمكن الجزم بعدد أكراد إيران في ظل عدم وجود مرجع ذي مصداقية كافية، خاصة وأن الرقم سلاح سياسي في منطقة الشرق الأوسط التي تعج بالأقليات وبالطموحات الانفصالية. وبحسب بعض المصادر غير الكردية تتفاوت التقديرات لأعداد الأكراد علىأنهم ما بين 7% إلى 9% من إجمالي السكان البالغ عددهم 68,688,433، ولكن المصادر الكردية تذهب إلى أبعد من ذلك. والأقرب إلى الحقيقة أن الأكراد هم العرق الثالث في البلاد بعد الفرس والآذريين، ويتركز وجودهم في جبال زاغروس على امتداد الحدود مع تركيا والعراق، ومتجاورين مع نظرائهم الأكراد في هذين البلدين، وبحسب المحافظات فهم يتوزعون على أربعة منها، أذربيجان الغربية، كردستان، كرمنشاه، وإيلام.

تاريخياً لم تعترف إيران بخصوصية العرق الكردي، وهو ما طمح إليه الأكراد في إيران كما هو شأنهم في عموم المنطقة، وللأكراد الإيرانيين تجربة تاريخية محدودة في إقامة حكم مستقل، ألا وهي دولة مهاباد التي لم تدم إلا فترة وجيزة، ولكنها كانت كافية لتلهم الشعور الكرديعامة،

---

(1)عامر أحمد، **الموقف التركي من الفدرالية في إقليم كردستان العراق**، مجلة الدراسات دولية، جامعة بغداد، العدد33، ص57.

(2) عامر أحمد، **الموقف التركي من الفدرالية في إقليم كردستان العراق**، مصدر سبق ذكره: ص53-54.

والإيراني منه خاصة بالاستقلال. وقد قامت الثورة الإسلامية في إيران وشارك فيها الأكراد وكانوا يتوقعون أن يحصلوا على بعض الامتيازات في ظلها، أقلها الحكم الذاتي، وهو ما رفضته السلطات الإيرانية بالمطلق، ومنعتهم من المشاركة في كتابة دستور الجمهورية الناشئة، واعتبرت أن الطابع الديني للجمهورية الإسلامية الإيرانية كفيل بتحقيق ما تصبو إليه القوميات الأخرى. ويقول أكراد إيران: إنهم يتعرضون لاضطهاد منظم من السلطات الإيرانية، وأنه يحظر عليهم تعلم اللغة الكردية في المدارس، ويواجهون تقييدات في نشر الأدب الكردي، وأن ما يصدر من منشورات كردية يصدر بإشراف المخابرات، وعلى الرغم من أن البند 15 من الفصل الثاني ينص على حق الأقليات في استعمال لغاتها في المجالات التعليمية والثقافية، وبالرغم من أن المادة 19 من الفصل الثالث من الدستور تنص على عدم التمييز بين الإيرانيين على أساس عرقي. يقول الأكراد: إن هناك تمييزاً ضدهم في فرص العمل والقبول في الجامعات، وإن من يشغل المناصب العليا في المناطق الكردية هم من غير الأكراد، وأن مناطقهم هي الأقل من حيث التنمية والتأهيل والأعلى من حيث البطالة، وإن الكردي مهمش بشكل كبير، ولا يسمح له بالتعبير السياسي الحر عن نفسه، حيث تقوم السلطات بإعاقة تشكيل الأحزاب الكردية، وقد أيدت مطالب الأكراد هذه وأكدتها منظمات حقوقية معروفة.[1]

ويبرر خوف النظام من تفتت محتمل لوحدة البلاد المستندة إلى الهوية الفارسية، بسبب الخطاب الكردي الليبرالي الذي يستند في مجمله مطالبات بالحكم الذاتي، وإشكاليات الوضع السياسي للأكراد والديمقراطية. لقد كان الحظر الإيراني على حق الأكراد في التمثيل السياسي كمجموعة عرقية سبباً في تأجيج نيران العداء بين الأكراد والإيرانيين، وعلى الرغم من المواد الدستورية التي أشرنا إليها والتي تعطي حقوقاً متساوية للفرس والأتراك والأكراد وبقية الأثنيات، بقيت المنظمات السياسية الكردية تعمل بشكل سري.إن علاقة الأكراد بالأنظمة الإيرانية المختلفة كانت تحمل الطابع العدائي، بحيث أن كل فعل يصدر من الدولة كان يثير رداً فعلياً كردياً والعكس بالعكس، مما كان مدعاة لقيام مقاومة مسلحة وصدامات متكررة.[2]

الأكراد في سوريا:

الأكراد هم أكبر أقلية عرقية في سوريا، حيث يشكلون أقل من 10% من سكان البلاد ومعظمهم من المسلمين السنة، وبعضهم من اليزيديين إضافة إلى عدد قليل من المسيحيين والعلويين الأكراد. وقد ارتبط مصير الشعب الكردي في سوريا بمصير باقي أبناء الشعب

(1) شفيق شقير (2006)، **أكراد إيران**، مركز الجزيرة للدراسات: الدوحة.

(2) David McDowall, A Modern History of the Kurds (London: I.B.Tauris, 2004), p.270.

السوري، بموجب اتفاقية سايكس بيكو عام 1916، وهو يشكل الآن أحد المكونات الأساسية للشعب السوري ويقطن في مناطقه الرئيسية في شمال شرقي سوريا، في الجزيرة السورية، ومنطقة عين العرب (كوباني)، وكرداغ وعفرين في شمال حلب، كما ينتشرون في شتى المدن السورية.[1]

يشكو الأكراد السوريون من الاعتداء على هويتهم ومحاولة السلطات المتعاقبة على الحكم في سوريا طمس ثقافتهم عبر تغيير أسماء بلداتهم ومدنهم وحتى أشخاصهم باستبدالها بأسماء عربية، وحرمانهم من تعلم لغتهم.[2] بعد ضعف الحركة السياسية السورية، وخاصة الحركة الشيوعية، والحركات القومية العربية، والمطالبة منها بالديمقراطية وانضوائها تحت راية الحزب الحاكم، أدى إلى فصل النضال داخل وخارج المناطق الكردية. فالقضية الكردية ارتبطت جذرياً بقضية الديمقراطية في سورية، ولكن تغيب دور القوى الديمقراطية في البلاد أدى إلى تبلور نضال الحركة القومية الكردية، وخاصة صراع السلطة مع بقايا البرجوازية التقليدية المتمثلة بحركة الاخوان المسلمين، فازداد القمع شراسة وأنعكس ذلك على الحركة الديمقراطية عامة والحركة الوطنية الكردية خاصة. إن القضية الكردية في سوريا ترتبط ارتباطاً عضوياً بقضية الديمقراطية وليست بمعزل عنها؛ فالتجارب التي مرت بها الحركة الكردية كثيرة، ففي التسعينيات تعرضت للملاحقات وزُجَّ الكثيرون منهم في السجون، وانعكس ذلك على نضال الحركة الوطنية السورية عامة بالتشرذم والشتات: ومن هنا فإن النضال المشترك من أجل الديمقراطية هو نضال من أجل حل عادل للقضية الكردية. المتمثلة بمبدأ حق تقرير المصير للشعب الكردي في سوريا.[3]

ومن الجدير بالذكر، التنويه بوجود جالية كردية كبيرة وعريقة في دمشق، ترجع أصولها إلى القرون الوسطى حيث قاتل الأكراد كقوات نظامية وغير نظامية في جيوش المسلمين، ولعل ابرزهم صلاح الدين الايوبي. ولقد استقر الأكراد في معسكرات كبيرة خارج المدينة ولعل ابرزها حي الصالحية وحي الأكراد الواقعان في الجهة الشمالية الشرقية من منحدرات جبل قاسيون. ويعاني الأكراد في سوريا من التمييز والاضطهاد، ومثال ذلك تجريدهم على مدار القرن الماضي من اراضيهم وعدم ايجاد اراضي بديلة لها،إضافة إلى سحب الجنسية من عشرات الآلاف منهم

---

(1) محمد موسى (2006)، **القضية الكردية في سوريا**، مركز الجزيرة للدراسات: الدوحة.

(2) تقرير، **الأكراد في سوريا**، الجزيرة نت، 2011.

http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/4/3/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%83%D8%B1%D8%A7%D8%AF-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7

(3) محمود محمد، **المسألة الكردية في سوريا**، مركز كلكامش للدراسات والبحوث الكردية:

http://www.gilgamish.org/printarticle.php?id=179

دون وجه حق اعقاب إحصاء عام 1962، اضافة إلى عدم الاعتراف باللغة الكردية كلغة رسمية، وحظرها اعتبارا من عام 1986، بل حظر الغناء باللغة الكردية في الحفلات والاعياد بموجب مرسوم صدر عام 1988، ناهيك عن وضع العراقيل أمام الأكراد الراغبين بالدراسة والنشر والكتابة والتكلم رسمياً باللغة الكردية. وكذلك فان الأكراد يعانون في التمييز في فرص العمل، مما دفع ببعض الشباب الأكراد إلى التطوع في القوات المسلحة، وتم تجنيد الكثير منهم في الوحدات الخاصة التابعة لوزارة الدفاع.[1]

---

(1) ديفيد مكدول (2004)، **تاريخ الأكراد الحديث**، مصدر سبق ذكره: ص691-715.

المبحث الثاني
المشكلة الكردية

إن البحث في موضوع يخص شعب وحركته الإنسانية عاش مشتتاً، يتوجب الاهتمام بدراسة التاريخ من نظرة واسعة متأنية لا يشوبها أدنى انحياز مع توخي الابتعاد عن العنصرية والعصبية الضيقة؛ لكي نتمكن من الوصول إلى حقائق تساعدنا للانطلاق للأمام بعد إجادة الربط بين الماضي والحاضر. إن دراسة تاريخ الشعب الكردي الذي يعد أحد أقدم شعوب منطقة الشرق الأوسط، والذي أسهم بشكل جلي ولا لبس فيه في مسيرة هذه المنطقة على كافة الأصعدة السياسية والاجتماعية والثقافية، وفي جميع الدول التي تواجد فيها. ورغم أن هذا الشعب الذي يعد رابع شعوب المنطقة عدداً، وأكبر قومية في العالم بدون دولة، وبالتالي فهو غير ممثل في هيئة الأمم المتحدة. هناك محطات في التاريخ يجب التوقف عندها وإبرازها وفهمها كي نتمكن من التنبؤ بمستقبل هذا الشعب والخيارات المطروحة لديه في وسطه المحلي والإقليمي والدولي.

المطلب الأول: بدايات المشكلة الكردية

لقد كان الأكراد ضحية وفريسة للدول والممالك التي تواجدوا فيها على مدار التاريخ، فالبقعة الجغرافية التي كانوا يعيشون عليها ويقطنون فيها، كانت تتقاسمها الإمبراطوريتان العثمانية والفارسية، واليوم كما أشرنا سابقا تتقاسمها بشكل رئيس أربع دول، هي العراق وإيران وتركيا وسوريا، ولكل دولة من هذه الدول حدودها الجغرافية والسياسية المعترف بها والمثبتة دوليا، وكيانها المستقل وأنظمتها ودساتيرها.

شهدت الفترة الفاصلة بين انهيار حكم المغول، وصعود السلالة الصفوية، صعود وسقوط سلالتين تركمانيتين، دولة الآق قوينلو (دولة الخروف البيض) ودولة القره قوينلو (دولة الخروف الأسود) في الأراضي الكردية، وظهور تيمورلنك الذي نافس غزو المغول في أعمال التدمير. وبعد قيام الحكم العثماني في تركيا والدولة الصفوية في إيران تحولت كردستان إلى أرض خصبة للصراع بين هاتين الدولتين. وتعتبر معركة جالديران عام 1514 ميلادية من أولى نقاط التحول السلبي في تاريخ الأكراد، والتي شهدتانتصار العثمانيين على الصفويين وإجبارهم على التخلي عن معظم الأراضي الكردية التي كانت تحت سيطرتهم، هذه الصراعات جعلت من أرض كردستان والشعب الكردي وقوداً لها. وفي عام 1639م عقد السلطان مراد الرابع والشاه صفي

الدين معاهدة زهاب بين الترك والإمبراطورية الصفوية والتي تم تقسيم بلاد الأكراد إلى الأبد بين هاتين الإمبراطورتين.(1)

وهذا لا ينفي ظهور إمارات كردية مورست فيها الأمور السياسية لفترات زمنية كإمارات أردلان وبوتان وسوران وبابان وبهدينان ومريوان ولورستان، ولعل من أشهرها هي إمارة بوتان وعاصمتها (حزن) من حيث كونها الأكثر تنظيمًا واقترابأ من الدولة القومية الحديثة، وقد بلغت أشد قوتها تحت حكم الأمير بدرخان (1821-1847) الذي تمكن من توحيد القادة الأكراد البارزين، فانتشر نفوذه وتوسعت سلطته وباتت إمارته أقرب ما يكون إلى كيان شبه قومي لا مركزي، حيث شرع بتنظيم أمور الدولة وشكل إدارات تشبه إلى حد كبير الوزارات من حيث الاختصاصات. وفي الأربعينات من القرن التاسع عشر أصبحت لهذه الإمارة بلاد شاسعة مستقلة في جنوبي بحيرة (وان)، ومن حدود إيران في الشرق، والموصل، وديار بكر في الغرب وأصبح الحاكم الفعلي فيها (بدرخان بيك) يتمتع بتأييد ومساندة جميع السكان، وهي كانت فقط من حيث الاسم تابعة للإمبراطورية العثمانية.(2)

المطلب الثاني: سقوط الإمبراطورية العثمانية والمعاهدات المبرمة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى

لم يكن الشعب الكردي بمعزل عن بقية الشعوب التي كانت منضوية تحت خيمة الإمبراطورية العثمانية،من حيث بروز وتنامي ظاهرة الشعور القومي الذي ساد في السنوات التي سبقت الحرب العالمية الأولى. ولا يخفى على أحد أن تنحية السلطان (عبد الحميد الثاني) عام 1908م وتسنم جمعية الاتحاد والترقي مقاليد الحكم، وممارستها لسياسة التتريك كان واحداً من الأسباب الرئيسة في تطلع الشعوب إلى التحرر من هذه التبعية وتأسيس كياناتها القومية. وأن المتابع لهذه الحقبة الزمنية على دراية بأن الدول الأوروبية الكبرى كان لها اليد الطولى في تأجيج النزاعات والخلافات القومية عبر تواجدها المكثف في الولايات العثمانية، سواء كبعثات دبلوماسية أو كمؤسسات ثقافية وتبشيرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاخطاء الجسيمة التي ارتكبتها السلطات العثمانية تجاه الشعوب وعدم مواكبتها لركب الحضارة المتنامي والمتصاعد، كان عاملا أساسيا في تحول الكثير من الشخصيات والقيادات السياسية والاجتماعية والدينية المؤثرة والفاعلة إلى جانب المنادين بإنهاء السيطرة العثمانية. ويرى الباحث بأن الشعب الكردي، حاله حال

---

(1) وديع جويده (2013)، **الحركة القومية الكردية**، ط1، دار الفارابي، بيروت: ص 64-67.

(2) محمد نجم الدين النقشبندي (2002)، **الأكراد وكردستان**، ط1، مطبعة المعروف، بغداد: ص53.

الشعوب التي عانت من القهر والجور والظلم والرزوح تحت نير الحكم العثماني أو التي كانت تنتظر أي بصيص من الأمل للخلاص مما هي عليه.

وبانتهاء الحرب العالمية الأولى اعتقد الأكراد أن هنالك نهاية للنفق المظلم، وبالأخص بعد الشروع في تسويات مرحلة ما بعد الحرب، وأبرزها مبادئ الرئيس الأمريكي ويلسون الأربعة عشر التي أعلنها عام 1918م والتي من ضمنها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. هنالك العديد من المعاهدات والاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بالشعب الكردي أهمها: معاهدة سايكس بيكو 1916م، هدنة مودوروس 1918م، مؤتمر الصلح في فرساي 1919م، مؤتمر سان ريمو1920م، معاهدة سيفر 1920م، ومعاهدة لوزان 1923م، ولعل أهمها –والتيسنتوقف عندها– المعاهدتانالأخيرتان؛ لأن الأولى أي (معاهدة سيفر) كانت قد أنصفتهم على الورق، والثانية أي (معاهدة لوزان) خذلتهم،وخذلانها قائم إلى يومنا هذا.

معاهدة سيفر:

تعد معاهدة سيفر والتي أبرمت في مدينة سيفر الفرنسية بتاريخ 1920/8/10، وبمشاركة بريطانيا وفرنسا واليونان وإيطاليا ورومانيا ويوغسلافيا وبولندا وتشيكسلوفاكيا وبلجيكا واليابان والمجر وسلطان تركيا،وبحضور وفد كردي - أرمني مشترك، قدم خلالها مذكرة تتضمن مطالب الأكراد والأرمن، منعطفا مهما بالنسبة للأكراد. فلأول مرة في التاريخ الحديث يتم الاعتراف فيها رسمياً بالحقوق السياسية الكردية، وكان للمعاهدة مكانة بارزة في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى؛ لأنها كانت تعبر عن الموقف القانوني والسياسي للدول المنتصرة في الحرب.[(1)]

حيث تقرر بموجب هذه المعاهدة إقامة كيان كردي مستقل ذاتيا، وتلك لا ريب مرحلة فاصلة في التاريخ الكردي، لاسيما ما تضمنته في موادها (62-63-64)، وهي حق الأكراد في تشكيل دولتهم المستقلة، وحق الأكراد في ولاية الموصل والانضمام إلى الدولة المنتظرة. وافقت الحكومة التركية مرغمة على قبول المعاهدة؛لأنها كانت بحاجة ملحة لوقف وإنهاء الاحتلال الذي قام به الحلفاء لأراضيها، إلا أنها تنصلت عن تنفيذها بعد رحيل الحلفاء، وخلالها نجح أتاتورك في استمالة الأكراد واعداً إياهم بتنفيذ مطالبهم، والسماح لهم باستخدام لغتهم، فوقف الأكراد معه في حروبه ضد الأوروبيين وبالأخص اليونانيين حتى تحقق له ما أراد، وعندها وفي عام 1923م أدار ظهره لهم وسحقهم شر سحقة. [(2)]

---

(1) بشتيوان صادق (2013)، **نحو تأسيس دولة كردستان،** ط1، مطبعة، أربيل، ص68-69.

(2) محمد إحسان (2000)، **كردستان ودوامة الحرب،** ط2، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل: ص23.

معاهدة لوزان:

تم توقيع المعاهدة في مدينة لوزان 1924/7/24. ترأس الجانب التركي في المؤتمر (عصمت إينونو) ومن الجانب البريطاني (اللورد كرزون) الحاكم البريطاني في العراق، وكانت المناقشات تدور حول موضوعين رئيسيين أولهما: أحقية ضم الموصل وثانيهما: حقوق الأكراد وأمانيهم. وفيها تم نسف معاهدة سيفر التي نصت صراحة على تحقيق الحكم الذاتي داخل تركيا، ومن ثم إجراء استفتاء في داخل هذه المناطق لسبر آراء الشعب حول الاستقلال، حيث نكل الحلفاء بالأكراد وتم الاستعاضة عنه بمادتين في المعاهدة وهما (38 و39) والتي تتعهد فيها تركيا بمنح سكانها الحرية الكاملة، والحماية من غير تمييز، وعدم تشريع أية قيود ضد حقوق الرعوية التركية في المعاملات والمعتقدات واللغة. وبذلك غدت معاهدة لوزانإسقاطا واضحا للقضية الكردية.[1]

المطلب الثالث: مسألة ولاية الموصل

يتناول الباحث مسألة الموصل وضمها إلى العراق عام 1925م، لكونها من المشاكل المتصلة والقائمة إلى يومنا هذا بين إقليم كردستان وحكومة المركز في بغداد، حيث إنّ محافظة نينوى (التسمية الجديدة للواء الموصل) تضم في مركزها وأقضيتها ونواحيها تجمعات كردية لا يستهان بها، ويطلق على هذه المناطق (المناطق المتنازع عليها).

كان الشغل الشاغل للأتراك بُعيد الانتهاء من حروبهم الداخلية والخارجية في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، هو ضم ولاية الموصل التي تشمل جزءًا كبيرا من كردستان الجنوبية رغم الرفض الشعبي لها من العرب والأكراد، وكان هذا هو موقف بريطانيا أيضا كونها منطقة غنية بالبترول وتولدت لديها قناعات بضمها للعراق، إضافة إلى أن معاهدة سايكس بيكو أوضحت بجلاء عروبة الموصل وأدخلتها في الدولة العربية الداخلية المقترحة في المنطقة (ب) والواقعة حسب المعاهدة تحت النفوذ البريطاني. وقد استغل الشيخ (محمود الحفيد) أحد أبرز شيوخ الأكراد في ذاك الوقت هذا التجاذب وعين نفسه ملكاً لكردستان في 1922/10/10 وجعل من السليمانية عاصمةً لهذه المملكة، وشكّل حكومة برئاسة الشيخ قادر، وجعل لدولته علمًا خاصًا، وحاول التقرب من العراق وبريطانيا وتركيا لتدعيم ركائز مملكته ولكنه في الأخير خسر الجميع ولم يُكتب لهذه المملكة من العمر سوى سبعة أشهر، والسبب وراء ذلك أن هنالك اتفاقاً كان قد أبرم بين بريطانيا والعراق تم فيه اعتبار السليمانية لواءً عراقياً كبقية الألوية العراقية الأخرى. وقد

(1) زبير سلطان قدوري (2005)، **القضية الكردية من الضحاك إلى الملاذ**، دار الفرقد للطباعة والنشر، دمشق: ص63-64.

صدّقت عصبة الأمم على ضم ولاية الموصل نهائياً إلى العراق في 1925/12/16. ولابد من الإشارة هنا أن حكومات إيران، وتركيا، والعراق، وأفغانستان وقعت على معاهدة يطلق عليها معاهدة (سعد آباد) يتم فيها التعاون المشترك لقمع كل انتفاضة استقلالية كردية وإخمادها. وذكرت إحدى موادها : "تنسيق الجهود بين تلك الدول لمكافحة الأعمال التخريبية في المنطقة"، فكانت هي طلقة الرحمة التي سُددت بوجه آخر آمال الأكراد[1].

(1)زبير سلطان قدوري (2005)،**القضية الكردية من الضحاك إلى الملاذ**، مصدر سبق ذكره: ص63-64.

المبحث الثالث
القضية الكردية بعد تأسيس الدولة العراقية

المطلب الأول: النزاعات الكردية للفترة (1921م-1968م)

بُعيد تأسيس الدولة العراقية في 1921/8/23 وصدور قرار مجلس العصبة بضمّ ولاية الموصل للعراق، وتثبيت خط الحدود الدولية بين دولة العراق المستحدثة والمعروف بخط بروكسل، جاء في التوصيات بخصوص شكل الإدارة في هذا الإقليم: ما مفاده نوع من الحكم المحلي، وإقرار بحقوق الأكراد فيه. والتطبيق العملي الوحيد كان هو إصدار حكومة بغداد قانون اللغات المحلية في العام 1926م، الذي أتاح للأكراد في لوائيّ السليمانية وأربيل باستعمال اللغة الكردية في الدراسات الأولية الابتدائية. وفي العام 1925م شنّت الحكومة العراقية حملة ضد أتباع الشيخ محمود الحفيد في إيران، وفي العام الذي يليه شنّت عمليات مشابهة بالتعاون مع قوات إيرانية، ولكن كان مآلها الفشل.[1]

وأغار سلاح الجو الملكي البريطاني في خريف عام1926على مواقع الشيخ محمود الحفيد لإجباره على التفاوض، ولكن لم تسفر عن أي اتفاق. رفضت كردستان العراق من البداية الخضوع للإدارة العربية رغم الوعود المعسولة من الحكومة العراقية للأكراد من جهة اللغة والإدارة. وعند إعلان معاهدة انتهاء الانتداب البريطانية العراقية في عام 1930، لم يتم التنويه إلى أيةحقوق كردية قومية، مما دعا الأكراد إلى رفع مذكرات لعصبة الأمم تطالبهم بتنفيذ قرار مجلس العصبة لعام 1926، فاندلعت المظاهرات في أيلول 1930، وفتحت القوات العراقية النار على المتظاهرين وقتلت العشرات منهم، وازداد الأمر سوءًا بعد رفض مجلس العصبة للشكاوى الكردية. وفي ابريل /نيسان 1931 مُنيت قوات الحفيد بهزيمة كبرى وتم إبعاده إلى مدينة الناصرية ووضعه تحت الإقامة الجبرية.[2]

تُعد الحركة القومية الكردية بقيادة البارزانيين من أهم محطات النضال التحرري الكردي حيث أن الانتفاضة الأولى ما بين عاميّ1931 و1932م،والتي تزعمها الشيخ (أحمد البارزاني) وقادها الملا (مصطفى البارزاني)، الذي استطاع جمع كلمة الأكراد وبلورة مطالبهم على نحوٍ لم يسبق له مثيل من حيث واقعية الطرح ووضوح المنطق. وعائلة البارزاني (هي من العوائل الصوفية على الطريقة النقشبندية في كردستان التي التفت من حولها وحول خلفائهم المريدين واستطاعت تبوء الزعامتين الروحية والقومية في المنطقة). ويعد مصطفى البارزاني (1903-

---

(1) محمد إحسان (2000)، **كردستان ودوامة الحرب**، ط1، دار الحكمة، لندن: ص35.

(2) محمد إحسان (2000)، **كردستان ودوامة الحرب**، مصدر سبق ذكره: ص36-37.

1979) ألمع نجم في سماء تاريخ الحركة القومية الكردية، حيثإنه جمع في شخصه قمة الهرم في النظام العشائري في كردستان، إضافةً إلى الكفاءة العسكرية والموقع الديني. وخلال ثلاثة عقود يمكن القول:إن الحكومة العراقية والأكراد لم يكونوا قادرين على الوصول إلى تفاهم حول الحد الأدنى من المنطق والمعقول، وقد انتهجت الدولة العراقية إبان الحكم الملكي نهجاً يمتاز بالتنكر للحقوق القومية على الصعيد القانوني والسياسي، ونكثت كل التعهدات تجاه الأقليات، وكذلك استخدام العنف كوسيلة لفضّ النزاعات: فقد كانت الحملات العسكرية توجّه إلى كردستان عند أي احتجاج أو مقاومة أو مطالبة، واستمر الحال حتى قيام الجمهورية العراقية في 1958/7/14 عن طريق الانقلاب الذي قادَه الجنرال (عبدالكريم قاسم)، وقد تعاون الأخير مع البارزاني وبالأخص في السنوات الثلاث الأولى من قيام الجمهورية.[1]

وقد نص الدستور المؤقت الصادر في1958/7/17 في مادته الثالثة: "يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعتبر العرب والأكراد شركاء في الوطن ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية".[2]

ومن الجدير بالذكر أنّ البارزاني الذي احتل موقعاً ريادياً مميزاً على صعيد الشعب الكردي في العراق، أسس الحزب الديمقراطي الكردستاني وترأسه منذ تأسيسه في 1946/8/16، وتمّت إجازة الحزب في 1960/1/6، عندما كان التعاون قائماً بين البارزاني وقاسم، ولكن هذا التعاون لم يستمر، وتأزّمت العلاقات بين البارزاني والحكومة العراقية بعد أن فشلت الجهود لإقناع الحكومة المركزية بالتخلي عن الحلول العسكرية، وتلبية بعض مطالب الشعب الكردي، فأعلن البارزاني عن ثورته في 1961/9/11، وحصلت القطيعة بين (مصطفى البارزاني) و(عبدالكريم قاسم). وفي كردستان اجتمع ما يناهز سبعة آلاف من الأنصار والمؤيدين للبارزاني وشرعوا بالسيطرة على بعض المواقع الاستراتيجية، وعندها بدأ قاسم بالعمليات العسكرية على نطاقٍ واسع وأرسل طيرانه الحربي لقصف منطقة بارزان في شهر سبتمبر/ أيلول 1961، وكان معظم الضحايا من الأطفال والنساء والعجزة، وعجز قاسم في القضاء على الثورة رغم التفوق من حيث العدّة والعدد؛ لأن البارزاني اعتمد بنجاحٍ تام أسلوب (حرب العصابات) التقليدي، وكانت هذه القوة هي نواة لتأسيس ما يسمّى بـ (البيشمركة).[3]

وفي صبيحة يوم 1963/2/8، تمت الإطاحة بحكم (عبد الكريم قاسم) عن طريق انقلاب تحت مسمى (الجبهة القومية في العراق) المكونة من (التحالف القومي والبعثي)، والذي ترأسه

---

(1)محمد إحسان (2000)، **كردستان ودوامة الحرب**، مصدر سبق ذكره: ص38-46.

(2) المادة الثالثة من دستور الجمهورية العراقية لسنة 1958.

(3)محمد إحسان (2000)،**كردستان ودوامة الحرب**، مصدر سبق ذكره: ص50.

(عبد السلام عارف)، وشأنه شأن كافة الانقلابات تم تشكيل محكمة عسكرية وحكم على (عبدالكريم قاسم) بالإعدام، وتولى (أحمد حسن البكر) رئاسة الحكومة كممثل عن حزب البعث.(1)

لقد استقبل الأكراد الانقلاب باستبشار وآمال عريضة حتى إنهم شاركوا في الحكومة بوزيرين،لأنه كانت هناك اتصالات مسبقة قبيل وقوع الانقلاب، ووعود شفوية بالحكم الذاتي لكردستان إلا انها ذهبت سدى، وبدأ الهجوم مجدداً على الأكراد بعد أقل من أربعة أشهر، حيث قام الجيش العراقي وبمشاركة لواء اليرموك السوري بقتال الأكراد، وتكبد خسارة وهزيمة لا يستهان بها في موقعة (باطوفة). لم يدم (زواج المصلحة) القومي البعثي، حيث أفرزت سياسة الاستبداد والقمع، والتجاوز على القانون التي تم انتهاجها من قبل الحرس القومي، وحزب البعث أثرها الكبير في عزلة الحكم الجديد وتصدع الكيان الحزبي، والانشقاق الذي حصل في القيادة القطرية، وانحلال العلاقة المصلحية الظرفية البعثية-القومية، لينفذ (عبد السلام محمد عارف) رئيس الجمهورية انقلاباً عسكرياً في 1963/11/18مقصياً حزب البعث.(2)

ولقد كان للرئيس الراحل(جمال عبدالناصر) دور مميّز في تلك الحقبة، حيث نصح البارزاني بالدخول في مفاوضات مع (عبدالسلام عارف)، ومن جانبها قررت اللجنة المركزية للحزب الديمقراطي الكردستاني في 1964/8/15 التخلي مؤقتا عن شعار (الحكم الذاتي والديمقراطية للعراق)، في تنازل لا مبرر له لإظهار حسن نية الأكراد. وعلى أثر ذلك حدث انشقاق في الحزب الديمقراطي الكردستاني وانشطاره إلى قسمين، وشهدت الأشهر المتبقية من العام 1964م، ومعظم أشهر العام 1965م، قيام الحزب بإعادة تنظيم نفسه وتثبيت مراكزه بعد الهزة التي تعرض لها. (3)

وقد استؤنف القتال المتقطع في 1965/4/5 بين الجيش العراقي والأكراد في مناطق كثيرة من كردستان بسبب توتر العلاقة مع حكومة عبدالسلام عارف اثر صدور الدستور المؤقت في أكتوبر 1964، حيث تم التنصل من الحقوق التي اكتسبها الأكراد من الدستور المؤقت لثورة 14 تموز 1958. وفي إبريل (نيسان) 1966، لقي الرئيس (عبد السلام عارف) حتفه إثر حادث تحطم طائرة عمودية وتولى مسؤولية الحكم شقيقه (عبدالرحمن عارف) واستمرت الحكومة العراقية والرئيس الجديد على نفس النهج السابق، ولم تتوقف العمليات العسكرية إلا بعد أن انتهت هذه المعارك بهزيمة عسكرية كبيرة للجيش العراقي في جبل هندرين ربيع 1966، الامر الذي أرغم رئيس الوزراء العراقي آنذاك (عبد الرحمن البزاز) على إصدار بيان في 1966/6/29، تعهد فيه

---

(1)علي كريم سعيد (1999)، **عراق 8 شباط 1963 من حوار المفاهيم إلى حوار الدم**، ط1، دار الكنوز الادبية، بيروت: ص101.

(2)محمد إحسان (2000)، **كردستان ودوامة الحرب**، مصدر سبق ذكره: ص56-58.

(3) محمد إحسان (2000)، **كردستان ودوامة الحرب**، مصدر سبق ذكره: ص59.

باستعداد الحكومة العراقية لتنفيذ ما جاء في الدستور المؤقت في إبريل (نيسان) 1966، واعترف بالحقوق القومية الكردية، واستمر وقف إطلاق النار لأكثر من عامين.[1]

المطلب الثاني: الأكراد واتفاقية الحكم الذاتي 1970م

في17 يوليو (تموز) من العام 1968 دبّر حزب البعث العربي الاشتراكي انقلابا عسكريا أطاح بحكم (عبد الرحمن عارف)، وأصبح (أحمد حسن البكر) رئيساً للجهورية وصدام حسين نائبا له. وكان من أبرز أهداف الثورة الجديدة الوصول إلى حل، أو إلى قاسم مشترك بين الأكراد والحكومة العراقية، وإنهاء حروب شرسة استمرت لأكثر من خمسين عاماً. وبعد لقاءات ومفاوضات مكثفة وطويلة وافق الطرفان على البدء بحل القضية الكردية في العراق بموجب اتفاقية الحادي عشر من آذار والتي تمهد لحكم ذاتي للأكراد ضمن الجمهورية العراقية.[2]

ويعتقد الباحث أن هذه الاتفاقية هي أول اعتراف رسمي موثق لكيان قومي كردي ضمن الجمهورية العراقية، وهي محصلة لنضال شعب عانى من الجور والاضطهاد والظلم والطغيان. وأقرت لأول مرة بالحقوق السياسية والمدنية والقومية لهذا الشعب في الدستور العراقي، وأصبحت مرجعية سياسية قانونية دستورية مستقبلية لأية مفاوضات أو مباحثات. وقد نصت المواد الأساسية للإتفاقية على المواد التالية[3]:

1. تكون اللغة الكردية لغة رسميةإلىجانب اللغة العربية في المناطق ذات الغالبية الكردية وكذلك تكون لغة التعليم.
2. مشاركة الأكراد التامة في الحكومة بما في ذلك المناصب الحساسة.
3. تعزيز الثقافة والتعليم الكردي.
4. يكون الموظفون في الوحدات الإدارية ذات الغالبية الكردية من الأكراد.
5. حق الأكراد في إقامة المنظمات الخاصة بهم.
6. توفير الموارد المالية لتطوير كردستان.
7. تخصيص رواتب تقاعدية للشهداء والمعوزين.
8. إعادة سكان القرى العربية والكردية إلى مناطقهم.
9. الإسراع بتطبيق قانون الإصلاح الزراعي في المناطق الكردية.

---

(1) بيشتوان صادق (2013)، **نحو تأسيس دولة كردستان**، مصدر سبق ذكره: ص96-97.
(2) موسى مخول (2013)، **الأكراد من العشيرة إلى الدولة**، مصدر سبق ذكره: ص219-220.
(3) ديفيد مكدول (2004)، **تاريخ الأكراد الحديث**، ط1، دار الفارابي، بيروت: ص494-495.

10. تعديل الدستور ليصبح "يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية".
11. إعادة الإذاعة والأسلحة الثقيلة إلى الحكومة.
12. يكون أحد نواب رئيس الجمهورية كردياً.
13. يجري تعديل قانون المحافظات بشكل ينسجم مع مضمون هذا البيان.
14. توحيد المناطق التي يشكل فيها الأكراد أغلبية كوحدة متمتعة بالحكم الذاتي.
15. يساهم الشعب الكردي في السلطة التشريعية بنسبة سكانه إلى سكان العراق.

وكان هناك اتفاق بين الحكومة العراقية والقيادة الكردية على تحديد مدة أربع سنوات لتنفيذ بيان الحادي عشر من آذار وتطبيق الحكم الذاتي خلالها وقد حصلت خلال هذه الفترة العديد من المشاكل التي أدت إلى تأزم العلاقات بين الطرفين بسبب إختلاف وجهات النظر في تفسير العديد من بنود الاتفاقية، كما اشتد الصراع بينهما بشأن المناطق التي ستضم إلى مناطق الحكم الذاتي وبالأخص كركوك، وتبين أن هناك هوة كبيرة بين الطرفين. وكانت القيادة الكردية ممثلة بالحزب الديمقراطي الكردستاني قد قدّمت مشروعها الخاص بالحكم الذاتي في مارس (آذار) 1973، إلا أنه لم يلق أية استجابة من الحكومة العراقية. وقد حصل فعلاً ما كان يُخشى عقباه، حيثُ أصدرت الحكومة العراقية قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم 33 لسنة 1974م دون استشارة القيادة الكردية مما أدى إلى اندلاع صراع عسكري مسلَح بين الطرفين استمر براهة العام قبل أن ينتهي على إثر توقيع اتفاقية الجزائر بين الحكومتين العراقية والإيرانية في السادس من آذار في 1975م.[1]

المطلب الثالث: حربي الخليج الأولى والثانية واحتلال العراق وتداعياتها وآثارها

يعتقد الباحث أن الحروب والأزمات التي مر بها العراق خلال أكثر من ثلاثة عقود بدءا من الحرب العراقية الإيرانية في سبتمبر (أيلول) 1980، ومن ثم اجتياح العراق للكويت في أغسطس (آب) 1990، واخيراً الاحتلالالأمريكي للعراق في أبريل (نيسان) 2003، قد ألقت بظلالها وتداعياتها على العالم بشكل عام، وعلى المنطقة والعراق بشكل خاص، وحيث إن كردستان العراق كان جزءًا ومسرحاً لهذه الحقبة الزمنية المهمة من التاريخ، فقد شهدت هذه المرحلة محطات إيجابية للقضية الكردية، وأخرى سلبية، وسنحاول إلقاء الضوء عليها لأن آثارها وتداعياتها قائمة لهذا اليوم.

(1) محمد عمر مولود (2009)، **الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي**، مصدر سبق ذكره: ص446.

الحرب العراقية الايرانية (حرب الخليج الأولى):

استمرت هذه الحرب التي ابتدأت رسمياً في 1980/9/22، وانتهتفي شهر اغسطس (آب) 1988 بموافقة إيران على قرار مجلس الامن 598، وفيها تم وقف اطلاق النار في 20 اغسطس (آب) 1988.[1]

يعتقد الباحث أن الأحزاب والمجموعات السياسية الكردية المناوئة للسلطة عمدت إلى استغلال الحرب ضد العراق وتوسيع نشاطاتها، وانتعشت حرب العصابات الكردية بسبب انشغال الجيش العراقي في الحرب مع ايران. وقد كان الجهد العسكري للحكومة المركزية في بغداد يجبرها على إجراءات معينة كسحب مقاتليها والجيش من كردستان لتعزيز الجبهة الشرقية من البلاد. وقد تلقت المجموعات الكردية المناوئة للنظام العراقي مساعدات ومساندة خارجية من دول الجوار (سوريا وإيران). في حين أن القسم الأكبر من الشعب الكردي كانوا يساندون الجيش العراقي في عملياته العسكرية والدفاع عن تربة الوطن، إما بالانخراط في صفوف الجيش العراقي، أو بما يسمى بـ (أفواج الدفاع الوطني). لقد كان الشعب الكردي ضحية لسياسات الأحزاب الكردية المناوئة للحكومة العراقية ولردود فعل هذه الحكومة تجاه أفعالها. ولكون العراق كان منشغلا بحربٍ مع إيران لا هوادة فيها، فقد صدرت من الحكومة العراقية خلال هذه الحرب الفتاكة التي أنهكت البلدين العديد من الإجراءات والقرارات كانت تراها مبررة من جانبها، في حين كان يراها الجانب الآخر بأنها جرائم حرب يندى لها جبين الإنسانية،تركت بظلالها على قضيتهم.

ففي شهر سبتمبر (أيلول) من العام 1985، جمع النظام العراقي حوالي خمسمائة صبي تتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة عشرة من مدينة السليمانية، وأزهق أرواح عدد كبير منهم تحت التعذيب في محاولة منه لانتزاع معلومات حول تحركات البيشمركة من أقربائهم وفي شهر أكتوبر (تشرين الأول) تكررت هذه الحملة في أربيل. وفي مايو (أيار) من العام 1987 أصدر الرئيس العراقي صدام حسين أمراً بتعيين ابن عمه (علي حسن المجيد) حاكما عسكريا في الشمال، وبصلاحيات مطلقة، فعمد إلى استخدام الأسلحة الكيمياوية ضد المناطق الكردية، وكذلك عمد إلى سياسة الأرض المحروقة. وفي يونيو (حزيران) من العام 1987 أُعلنت مناطق واسعة من كردستان محظورة أمنياً. وفي غضون صيف ذلك العام تم إزالة خمسمائة قرية ودكها دكا. وفي يناير (كانون الثاني) من العام 1988 وبسبب فشل القوات الإيرانية في الجبهة الجنوبية المنهكة؛ تمكّن الجيش العراقي من نقل قواته إلى الجبهة الشمالية لصدّ الاندفاع الايراني، وبهذه النجدات شرع (علي حسن المجيد) في العملية العسكرية التي عُرفت بعملية (الأنفال)، وأمطرت

---

(1) محمد إحسان (2006)، **كردستان ودوامة الحرب**، مصدر سبق ذكره: ص73.

قواته سهل (جافه تى) القريب من السليمانية بوابل من القنابل ذات التأثير الكيمياوي واجتاحت المنطقة واختفت آثار من وقع بيدها من ذكور بالغين وأحداث. وفي 15 مارس (آذار) احتلت القوات الإيرانية مدينة حلبجة، وفي اليوم التالي قام النظام العراقي بأول جريمة من نوعها في التاريخ لجهة قيامه بشنّ هجوم كيمياوي على شعبه، حيث أودى الهجوم في ذلك اليوم بحياة أكثر من 5000مدني كردي واستحق أن يطلق عليها (هيروشيما الكردية)، والتي هزت الضمير العالمي مع أنه وقف متفرجاً.[1]

اجتياح الكويت (حرب الخليج الثانية):

اجتاح العراق دولة الكويت في 1990/8/2، وإزاء تعنت العراق وعدم امتثاله للشرعية الدولية والاستجابة لقراريّ الامم المتحدة، رقم 660 في 1990/8/3، ورقم 661 في 1990/8/6بإدانة الاجتياح العراقي، وسحب القوات العراقية من الكويت، وفرض الحظر الشامل على العراق، قامت الولايات المتحدة بحشد تحالف دولي أسفر عن تحرير الكويت واعلان العراق الانسحاب في 1991/2/28.[2]

وقد أصدرت الجبهة الكردستانية التي تم تأسيسها في عام 1988 بيانين، الأول في اليوم التالي للاجتياح، أدانت فيه غزو دولة الكويت، وانتقدت بشدة سياسة بغداد، داعية المجتمع الدولي إلى التضامن مع الشعب العراقي وإنهاء التدخل العسكري لدولة الكويت [3]، والبيان الثاني: في ديسمبر 1990 يقضي بإيقاف العمليات العسكرية من قبل قوات البيشمركة ضد القوات المسلحة العراقية (لأنها لا تريد أن تختلط الأوراق الكردية بالأوراق الاجنبية في أزمة الخليج الثانية).[4]

بعد انتهاء حرب الخليج الثانية، استغلت الجبهة الكردستانية والأكراد الموالين لها فرصة انهيار الدولة العراقية؛ بسبب الهزيمة أمام قوات التحالف الدولي، وذلك عن طريق إعلان ما يسمى بالانتفاضة التاريخية للشعب الكردي في مارس (آذار)1991، وتم الاستيلاء على كافة المؤسسات العسكرية والأمنية للنظام العراقي وتطهير كردستان ومن ضمنها مدينة كركوك لأول مرة من الأجهزة الأمنية للنظام العراقي. وتزامنت مع الانتفاضة الكردية انتفاضة شيعية في الجنوب والوسط العراقي إلا أن الرد العراقي جاء سريعا حيث قامت قوات الحرس الجمهوري العراقي بمساندة الطائرات العمودية بالهجوم على المدن الكردية لاستعادتها، مما أدى إلى فرار أكثر من مليون شخص تاركين مدنهم باتجاه الحدود الدولية في ظروف بيئية ومعيشية صعبة.

---

(1)محمد إحسان (2000)، **كردستان ودوامة الحرب**، مصدر سبق ذكره: ص74-80.

(2) محمد الطاهر محمد (2008)، **القضية الكردية وحق تقرير المصير**، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة: ص132.

(3) عبدالعزيز محمد العجمي (2010)، **المشكلة الكردية وابعادها الإقليمية والدولية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: ص99.

(4) بشتيوان صادق (2013)، **نحو تأسيس دولة كردستان**، مصدر سبق ذكره: ص107.

وإزاء ذلك أصدر مجلس الامن القرار 688 في 5ابريل (نيسان) عام1991، حيث كان هناك تباين في تقييم هذا القرار حول مخالفته لقواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة باعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية للدول وسيادتها، وما نتج عن هذا القرارمن حظر الطيران شمال الخط المذكور، وذلك من اجل انقاذ اللاجئين والمشردين الأكراد من مأساتهم المؤلمة، وضمان عودتهم إلى ديارهم. وقد شكل إنشاء الملاذ الآمن للأكراد أهمية بالغة على صعيدي القانون الدولي والقضية الكردية.(1)

بعد إصدار القرار 680 حدثت مفاوضات بين الحكومة العراقية والجبهة الكردستانية لإحياء قانون الحكم الذاتي، ولكنها باءت بالفشل؛ لأن كل جانب تمسك برؤيته لشكل الحكم الذاتي المنشود وفي شهر سبتمبر (أيلول) اندلعت معارك خطيرة في محيط مدينة كفري والسليمانية سببت في هروب مائة ألف كردي إلى المناطق الحدودية. وفي أواخر شهر أكتوبر (تشرين الأول) وضع الرئيس الراحل صدام حسين منطقة كردستان تحت الحصار وسحب الإدارات المدنية وقطع الرواتب عن الموظفين الأكراد ومنع دخول أية سلع أو مواد غذائية أو وقود، كي تفقد الجبهة الكردستانية السيطرة وتنهار شعبيتها.(2)

يعتقد الباحث أن صدور قرار مجلس الأمن 688 (سيئ الصيت) والذي ضرب كل قواعد القانون الدولي عرض الحائط، وتجاوز ميثاق الأمم المتحدة كان له أثران، الأول: سلبي على منظومة العلاقات الدولية، وهو أنها جعلت من المنظمة الدولية، مطية للولايات المتحدة الأمريكية، ورسخت من مفهوم (الكيل بمكيالين)، والآخر: إيجابي بالنسبة لأكراد العراق؛ لأن قضيتهم اكتسبت الصبغة والصفة الدولية، وأما الحصار الذي تم فرضه على كردستان من قبل النظام العراقي فكان له أيضا أثران الأول: سلبي، حيث إن السكان عانوا من حصار اقتصادي مقيت وتجرعوا الفاقة والجوع والبرد، وأصيبت المنطقة الكردية بالشلل، وكان الدخول والخروج من وإلى كردستان كابوسا مريعا، وتقطعت فيه أوصال العراق، فهناك الكثير من الأكراد يعيشون خارج كردستان، وفي الجانب الآخر الكثير من العرب لديهم مصالح وأقارب وأرحام في المنطقة الكردية وشعر الأكراد بمرارة البقاء ضمن دولة العراق بشكلها القائم، أما الأثر الإيجابي: فإن الأكراد واجهوا مصيرهم بأنفسهم بعد أن تخلى عنهم المجتمع الدولي ممثلا بالتحالف الدولي في ذلك الوقت، وكذلك محاولة الحكومة المركزية تركيعهم وفقا لأجندتها، وكان عليهم تدبر أمرهم،

---

(1) بشتيوان علي عبدالقادر (2007)، **القيمة القانونية الدولية لقرار مجلس الامن الدولي المرقم 988 لسنة 1991**، المجلة الاكاديمية لجامعة كويا، العدد7: ص9.

(2) ديفيد مكدول (2004)، **تاريخ الأكراد الحديث**، مصدر سبق ذكره: ص562-567.

وأفرز ذلك عن إدارة ذاتية للمناطق الخاضعة لهم، وإجراء أول انتخابات محلية كما سيأتي ذكره لاحقا.

وكما فقد قررت الجبهة الكردستانية في إطار تحولات مهمة في سياستها ومواقفها تبني شعار الفدرالية بدلاً من الحكم الذاتي في إطار عراق ديمقراطي موحد. وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الجبهة الكردستانية ينص على حق تقرير المصير لأكراد العراق من دون تحديد مطلب معين. وفي 21 مايو (أيار) من سنة 1992 أُجريت أول انتخابات تشريعية في منطقة كردستان وانبثق عنها أول برلمان كردي عراقي. وفي25 يوليو (تموز) من العام نفسه تشكلت أول حكومة كردية في العراق برئاسة (فؤاد معصوم).[(1)]

الاحتلال الأمريكي للعراق:

بعد الاجتياح الأمريكي للعراق في 18 مارس (آذار) من العام 2003، وسقوط النظام العراقي، أُعطي الأكراد مجالاً أوسع في الإدارة الذاتية، وكان تعيين الكردي (هوشيار زيباري) وزيراً للخارجية عند البعض علامة إيجابية على سلوك الدولة الصحيح في الانفتاح على القوميات المؤلفة للنسيج العراقي، فيما رأى البعض الآخر ضعف الحكم المركزي، رغم أنه في الكثير من الحكومات العراقية السابقة ضمت أكراد شغلوا وزارات سيادية، لم تكن مطالب الأكراد تتلخص في الحصول على مناصب وإشغال وزارات، بل تمثلت في أن يكون العراق وطناً مشتركاً للعرب والأكراد وبقية القوميات بحيث تتحقق المساواة دون تمييز. وقد وجه مسعود البارزاني وجلال الطالباني رسالة إلى الرئيس الأمريكي جورج بوش أهم ما جاء فيها:

1. شعب كردستان يرحب ويساند الجيش الأمريكي على أرض العراق.
2. شعب كردستان لن يقبل بأن يكون مواطنا من الدرجة الثانية، مع شعورنا بانحياز أمريكي ضد كردستان لأسباب غير مفهومة.
3. سنبقى أصدقاء مخلصين لأمريكا وربط مصيرنا بكم.
4. طلب تطمينات في المرحلة الانتقالية لكي يشاركوا ويساهموا في هذه المرحلة، وبصورة خاصة:

- إدخال قانون الإدارة المؤقت في قرار مجلس الأمن والاعتراف به كقانون ملزم للحكومة الانتقالية.
- تتعهد الولايات المتحدة بحماية شعب وحكومة كردستان، إذا ما أدى العصيان والفوضى إلى الانسحاب من بقية العراق.

---

(1) موسى مخول (2013)، **الأكراد من العشيرة إلى الدولة**، مصدر سبق ذكره، ص262.

- إعادة مداخيل برنامج النفط بكاملها وفق نسبة الأكراد.
- دعم الولايات المتحدة لخططنا في استملاك وإدارة المصادر الطبيعية في كردستان وبالأخص المصادر النفطية الجديدة.
- تفتح الولايات المتحدة قنصلية لها في أربيل، وتشجع شركائها في التحالف على حذو حذوها.
- تعلن الولايات المتحدة والأمم المتحدة على السواء، بصراحة ووضوح أن استخدام المعيار العراقي والطائفي باختيار أعضاء الحكومة الانتقالية لن يشكل سابقة في أعضاء الحكومة العراقية مستقبلاً.

وفي 6 أبريل (نيسان) 2005 انتخب البرلمان العراقي رئيس التحالف الديمقراطي الكردستاني (جلال الطالباني) رئيساً لجمهورية العراق، وفي 14 يونيو (حزيران) 2005 أدى مسعود البرزاني، رئيس الحزب الديمقراطي اليمين الدستوري رئيسا لإقليم كردستان. وللمرة الأولى في تاريخ العراق الحديث يتولى زعيمان كرديان أعلى المناصب في الدولة على مستوى رئاسة الجمهورية ورئاسة إقليم كردستان.[(1)]

يعتقد الباحث أن السنوات التي أعقبت الاحتلال الأمريكي، وسقوط النظام العراقي هي سنوات مميزة للأكراد على الصعيد السياسي العراقي، حيث انهم لم يدخروا جهدا في بناء الكيان الكردي والتقدم نحو تحقيق املهم المنشود في الاستقلال. وقد أتيحت لهم فرصة ذهبية على مستوى العراق بلعب دور مهم وفاعل في بناء الدولة العراقية الجديدة، إضافة إلى سعيهم الحثيث لبناء دولتهم المنشودة، بخطين متوازيين، على الرغم من التناقض بين دورهم في المركز وفي الإقليم. وكان الأكراد أكثر نجاحا من الحكومة المركزية في مشروع البناء، ويعود ذلك إلى حالة الاستقرار التي شهدتها المنطقة الكردية بعد عام 1992، عندما انفصلت واقعيا عن المركز، وتمكنها من انشاء مؤسساتها الخاصة بها واجراء انتخابات ناجحة، وخصوصاً أن المناطق الكردية والأكراد لم يتأثروا كسائر محافظات ومدن العراق من جراء الاحتلال، حيث أنهم لم يعانوا من رحى الحرب، وكذلك لم يكونوا طرفاً في النزاع الطائفي البغيض بين الشيعة والعرب السنة، مما كان سبباً في تماسك الصف الكردي مقارنةً بالمكونين الآخرين.

ومن الجدير بالذكر أن الأكراد قد استغلوا قرار تركيا بعدم السماح لقوات التحالف باستخدام الأراضي التركية إبان عملية احتلال العراق، فكان الأكراد هم البديل لتركيا مما أكسبهم قوة أثناء الحرب، وجعلهم حليفاً للولايات المتحدة. ولقد كانت كردستان منطلقا للجنود الأمريكيين

(1) موسى مخول (2013)، **الأكراد من العشيرة إلى الدولة**، مصدر سبق ذكره، ص270-273.

في محاربة فصائل المقاومة العراقية، بل تعدى ذلك إلى مساعدة قوات البيشمركة الكردية لقوات الاحتلال لتحقيق أهدافهم المنشودة في العراق. ويجب أن ننوه هنا أن حرب الخليج الثانية في عام 1992 كانت سبباً في عزل الأكراد عن المركز، بينما نرى أن مرحلة مابعد الاحتلال الأمريكي في عام 2003 كانت سبباً في تقريب الأكراد من المركز وأصبحوا من اللاعبين الرئيسيين في تكوين وصياغة عراق ما بعد الاحتلال، وزوال نظام حزب البعث. ويتجلى الدور الكردي في الحكومة المركزية بعيد الاحتلال في صياغة الدستور المؤقت لعام 2004 والدستور الدائم لعام 2005 والدور الفاعل في تشكيل الحكومات المتعاقبة وشغل مناصب سيادية على مستوى الدولة إضافة إلى أدوار الوساطة بين الأطراف المتناحرة من الشيعة والعرب السنة.

الفصل الثالث
العملية السياسية في العراق

المبحث الأول
دستور دولة العراق

المطلب الأول: لمحة تاريخية في تشريع الدساتير العراقية

الدستورهو: القاعدة يُعمل بمقتضاها، وفي القانون هو عبارة عن مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد. (1)

وتأتي أهمية الدستور باعتباره العقد الذي يربط بين المواطنين والمؤسسة الحاكمة أو الجماعة الحاكمة التي هي جزء من المجتمع نفسه، والصلة بين الدستور والديمقراطية تتجلى في أن للقواعد الدستورية أهمية بالغة وجوهرية في تحقيق وضمان الديمقراطية، فالاختيار الحر من خلال صناديق الاقتراع، وتحديد وظائف المؤسسات وصلاحيات الأشخاص الذين يمارسون السلطة، والتقيدبالأصول المتبعة في تأليف وإسقاط الحكومات، والفصل بين السلطات، والاعتراف بالحريات والحقوق والمساواة، هي جميعها أساس النظام الديمقراطي، يؤمن الدستور معالمها وأصولها وطرق تواصل العمل على بقائها. وبناءً على ذلك يعتبر الدستور هو إطار العمل السياسي، وتشكل المؤسسات الدستورية محور النشاط السياسي الذي تؤديه القوى السياسية في المجتمع بناءً على واستناداً إلى الدستور.(2)

لقد مرَّ العراق خلال تطوره الدستوري بثلاث مراحل: هي فترة الحكم العثماني، حين بدأت بعض التطبيقات الدستورية الغربية المحدودة، خاصة بعد عام 1909، ثم فترة العهد الملكي التي شهدت صدور القانون الأساسي للمملكة العراقية في عام 1925، وأخيرا حقبة العهد الجمهوري التي بدأت بثورة 14 يوليو (تموز) 1958 وشهدت صدور الدستور المؤقت في 27 يوليو (تموز) 1958 وإلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية. وقد شهدت المرحلة الجمهورية حالة من عدم الاستقرار الدستوري فقد صدر خلالها خمسة دساتير عراقية في الأعوام 1958 وفبراير (شباط) 1963 ونوفمبر (تشرين الثاني) 1963 و1968 وأخيرا عام 1970. ومع أن الدستور الأخير من دساتير العهد الجمهوري قد بقي فترة طويلة بالقياس مع الدساتير الجمهورية

(1) المعجم الوجيز، ص226، **مادة (دست)**، منشورات المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت (د-ت)
(2) نبيل عبدالرحمن حياوي (2007)، **ضمانات الدستور**، ط2، المكتبة القانونية، بغداد.

السابقة له، إلا أن التعديلات العديدة التي تم إدخالها عليه، تؤكد سمة عدم الاستقرار الدستوري التي ميزت العراق منذ سقوط النظام الملكي.

وفيما يأتي استعراض مختصر لكل دستور من هذه الدساتير:

أولا: القانون الأساسي العراقي (دستور عام 1925).

كان هذا الدستور هو أول دستور يعرفه العراقيون بعد الاحتلال البريطاني، وقد مر مشروع هذا الدستور بعدة مراحل ليأخذ شكله النهائي. فأول مسودة له وضعت عام 1921 من قبل عدد من الموظفين البريطانيين في العراق من ضمنهم مستشار وزارة العدلية العراقية المستر دراور والمستر فيجل دافيس والمقدم يونك. ثم بعد ذلك في آذار عام 1922 قام الملك فيصل الاول بعرض المشروع على لجنة عراقية مؤلفة من وزير العدلية ناجي السويدي ووزير المالية ساسون حسقيل وسكرتير الملك رستم حيدر. وقد قامت هذه اللجنة بإجراء بعض التعديلات على هذا المشروع، ثم تم تنقيحه من قبل وزارة المستعمرات البريطانية في 16 نيسان عام 1922، ليعاد مرة أخرى إلى بغداد، ليقرر مجلس الوزراء بعد ذلك عرضه على لجنة مشتركة عراقية بريطانية تضم وزير العدلية ناجي السويدي والمستر دراور مستشار وزارة العدلية، ليخضع المشروع للتنقيح مرة اخرى من قبل وزارة المستعمرات البريطانية، بعد ذلك خضع مشروع الدستور للمناقشة في مجلس الوزراء وإجراء توجيهات الملك عليه، وبعد انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي العراقي في 25 شباط عام 1924 ابتدأ المجلس بتأليف لجنة من أعضائه لدراسة مشروع الدستور، وقد روعي في تأليف اللجنة بضمها عضوا من كل لواء من ألوية العراق، وفي 14 حزيران عام 1924 بدأت مناقشات الدستور والتي كانت مقيدة بنصوص المعاهدة البريطانية العراقية واستغرقت المناقشات ثماني عشرة جلسة انتهت في 10 تموز عام 1924 بموافقة المجلس التأسيسي على الدستور الذي بدأ يُعرف باسم القانون الأساسي العراقي باعتبار أن كلمة دستور غير عربية، ولم تتم مصادقة الملك عليه ولم ينشر في الجريدة الرسمية حتى اذار عام 1925، ويعتبر هذا الدستور من الدساتير المفصلة.(1)

ثانيا: دستور 27 تموز 1958 (المؤقت).

بعد قيام ثورة 14 تموز 1958 وإعلان قيام النظام الجمهوري في العراق في البيان الذي أذاعه رئيس الوزراء مساء يوم 27 تموز 1958 وأكد فيه على انهيار القانون الأساسي، وأشار فيه إلى أن الثورة قد قررت أن تتخذ معها دستورا مؤقتا يُعيّن أساس الحكم لحين تشريع دستور دائم. وفي 20 تموز عام 1958 اتصل كل من وزير الإرشاد (محمد صديق شنشل)(محمد

(1) موقع المجلات العلمية العراقية، أحمد فكاك البدراني، **حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية دراسة تاريخية مقارنة**: ص11.

حديد)وزير الاقتصاد بـ (حسين جميل) الذي عُرف عنه اهتماماته في الدراسات الدستورية، ونقل له التكليف بوضع مشروع دستور يلائم متطلبات الحكم خلال فترة انتقالية. وقد اعتمد حسين جميل في عمله على أحكام الدستور المصري المؤقت لسنة 1953 ودستور سنة 1956 وكذلك دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت الصادر في 5 آذار عام 1958م. واستغرق إعداد مشروع الدستور يومين فقط من تاريخ تكليف السيد حسين جميل بإعداده. بعد ذلك تم مناقشة مشروع الدستور المؤقت من قبل مجلس الوزراء ووافق عليه بعد اضافة مادتين له الأولى: تنص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، والثانية: على أن القوات المسلحة في الجمهورية العراقية مِلك الشعب ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيه. بعدها تم نشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2 في 28/ 7/ 1958، ويعتبر هذا الدستور من الدساتير الموجزة.(1)

ثالثا: قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة (دستور نيسان 1963)

في الثامن من شباط 1963 أُعلِن عن إسقاط النظام السياسي لثورة 14 تموز والإعلان عن قيام نظام سياسي يقوده المجلس الوطني لقيادة الثورة ويمارس السلطة في الجمهورية العراقية بما فيها السلطة التشريعية وقيادة القوات المسلحة وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة. وباستثناء هذا البيان لم يصدر أي تنظيم دستوري للنظام السياسي الجديد حتى 4 نيسان 1963، وذلك بصدور قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 2 لسنة 1963. وعلى الرغم من عدم الإعلان عن أسلوب وطريقة إقامة هذا القانون فإضبارة هذا القانون لا تتضمن إشارة تفيد في هذا الخصوص، إلا أن بعض المعلومات غير الموثقة تشير إلى أن المجلس الوطني لقيادة الثورة قد ألف لجنة تضم بعض الوزراء قامت بوضع القانون المذكور والذي نصت المادة 18 منه على (يعتبر هذا القانون قانونا دستوريا). ونشر في الوقائع العراقية بالعدد 797 في 1963/4/25. (2)

رابعا: دستور 29 نيسان 1964 (المؤقت).

بعد 9 أشهر قام نظام سياسي آخر إثر الانقلاب العسكري الذي حدث في 18/ تشرين الثاني عام 1963 والذي أصدر قانونا جديدا باسم (المجلس الوطني لقيادة الثورة المرقم 61 لسنة 1964). وقد تم إعداد مشروع هذا القانون والمصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية والوزراء. وهذا القانون لم يتضمن سوى تنظيم هذه المؤسسة الدستورية في الوقت الذي بقيت كافة المؤسسات الأخرى دون تنظيم دستوري في ممارستها للسلطة. لذلك فقد قام رئيس الجمهورية بتكليف وزير العدل في ذلك الوقت السيد كامل الخطيب بوضع مشروع دستور مؤقت، فقام بدوره بتشكيل لجنة

---

(1) موقع المجلات العلمية العراقية، د. أحمد فكاك البدراني، **حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية دراسة تاريخية مقارنة**: ص11.

(2) صحيفة المؤتمر، العدد 2983 بتاريخ: 4/ حزيران / 2014

من كبار الفقهاء ومن أعضاء ديوان التدوين القانوني لإنجاز المهمة، وتوصلت هذه اللجنة إلى وضع مشروع دستور مؤقت اعتمدت في وضعه على دساتير بعض الدول العربية والاجنبية، إلا أن مشروع هذا الدستور رُفض من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وتم تشكيل لجنة جديدة ضمت عددا من الوزراء وبعض موظفي رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء وترأسها رئيس الجمهورية بنفسه. والتي اعتمدت في عملها على دستور 25 مارس (آذار) 1964 للجمهورية العربية المتحدة وبعد مناقشات طويلة وحادة تمت المصادقة على هذا الدستور المؤقت من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في 29 ابريل (نيسان) 1964. (1)

خامسا: دستور 21 ايلول عام 1968.

بعد انقلاب تموز عام 1968 قام القابضون على السلطة بتكليف بعض قضاة محكمة التمييز وبعض كبار موظفي رئاسة الجمهورية بإعداد مشروع دستور للنظام السياسي الجديد وتم إصدار هذا الدستور من قبل ما يسمى مجلس قيادة الثورة عام 1968 أي بعد انقضاء 65 يوما من إعلان قيام النظام. ومن الجدير بالذكر أن معظم نصوص هذا الدستور مستمدة من الدساتير السابقة، وقد ضم (95) مادة وزعت على خمسة أبواب، واحتوى على ديباجة تحدثت عن أهداف الثورة ومبررات وضع الدستور. وبقي الدستور نافذا إلى أن شُرع دستور 1970. (2)

سادسا: دستور 16 تموز عام 1970 (المؤقت).

بعد سنتين من صدور دستور 1968 قام ما يسمى (مجلس قيادة الثورة المنحل) بتكليف لجنة لوضع مشروع دستور مؤقت وقد تألفت هذه اللجنة من رئيس مكتب الشؤون القانونية في هذا المجلس، وأستاذين من أساتذة كلية القانون بجامعة بغداد وبعد ذلك عقدت هذه اللجنة سلسلة من الاجتماعات وضعت مشروع الدستور المؤقت، ثم بعد ذلك، تشكلت لجنة اخرى دخل فيها بالإضافة إلى الأعضاء السابقين أستاذين من كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد. ورئيس ديوان رئاسة الجمهورية يترأسها نائب ما يسمى (مجلس قيادة الثورة المنحل) بعدها تم مناقشة مشروع الدستور من قبل هذا المجلس ووافق عليه بموجب قراره المرقم 792 وصدر بتاريخ 16 تموز عام 1970.(3) وتم وضع (67) مادة ثم أصبحت (70) مادة وزعت على خمسة أبواب. (4)

---

(1) صحيفة المؤتمر، العدد 2983 بتاريخ: 4/ حزيران / 2014

(2)موقع المجلات العلمية العراقية، أحمد فكاك البدراني، **حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية دراسة تاريخية مقارنة:**ص20.

(3) صحيفة المؤتمر، العدد 2983 بتاريخ: 2014/6/4

(4)موقع المجلات العلمية العراقية، أحمد فكاك البدراني، **حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية دراسة تاريخية مقارنة:**ص20.

سابعا: مشروع دستور 1990

وفي محاولة لوضع دستور جديد دائم للعراق بطريقة الاستفتاء تم تشكيل لجنة فنية لإعداد مشروع هذا الدستور في آذار عام 1989 وتكونت من ثمانية أعضاء، وهم: (منذر الشاوي) وزير التعليم العالي و(رعد ناجي الجده)، وأحد أعضاء محكمة التمييز، واثنين من كبار الموظفين القانونيين في وزارة الخارجية، وبعد عقد اثنين وثلاثين اجتماعاً مابين مارس وآب من عام 1989 تم إكمال المشروع. وقد احتوى الدستور على مقدمة وثمانية أبواب ضمت 179 مادة. وقد أعطى المشروع لموضوع الحقوق والحريات موقفاً متقدماً وبارزاً يتناسب والأهمية التي يحتلها هذا الموضوع، إلا أن هذا المشروع ظل مجرد حبر على ورق ولم يُنشر أو يصدر. (1)

ثامنا: قانون ادارة الدولة للفترة الانتقالية لعام 2004

بعداحتلال العراق وتشكيل مجلس الحكم الانتقالي في تموز عام 2003. قام هذا المجلس بوصفه أول سلطة عراقية تُشكل في العراق بعد سقوط النظام السابق بتشكيل لجنة دستورية تتكون من مجموعة من السياسيين ورجال الدين والقانونيين تعمل على دراسة أفضل الآليات لصياغة دستور دائم للدولة. ويظل الدستور الشغل الشاغل لجميع افراد الشعب العراقي بكافة أطيافه وألوانه، والهم الأكبر لجميع القوى السياسية والدينية بتنوع توجهاتها الفكرية والإيديولوجية، لما يتضمنه من مبادئ وأسس تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها وكذلك ما يتضمنه من حقوق وحريات المواطنين وعلاقتهم مع السلطة الحاكمة.(2)

ومن خلال استعراض الدساتير العراقية نلاحظ أن الدستور الأول للعراق نص على: أنه لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وإن اختلفوا في القومية والدين واللغة، وهنا لا نجد تميّز قومية على أخرى، أو منح حقوق لقومية دون غيرها، في حين نصت المادة السابعة عشرة من نفس الباب على: العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص، وتؤكد المادة الثامنة عشرة من نفس الباب على ما جاء في المادة السادسة يذكر أنه تم إجراء ثلاثة تعديلات دون ان تتعلق تلك التعديلات بالمواد المتعلقة بالحقوق، كانت الأولى في تموز 1925، والثانية في تشرين الأول 1942 والثالثة في أيار 1958.ومن أهم المآخذ على الحكومات التي توالت على

(1) صحيفة المؤتمر، العدد 2983 بتاريخ: 2014/6/4.

و: موقع المجلات العلمية العراقية، أحمد فكاك البدراني، **حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية دراسة تاريخية مقارنة:**ص21.

و: دلاور عثمان مجيد (2012)، **دستور جمهورية العراق لسنة 2005**، ط1، أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر، السليمانية: ص4

(2) صحيفة المؤتمر، العدد 2983 بتاريخ: 2014/6/4

و: دلاور عثمان مجيد (2012)، **دستور جمهورية العراق لسنة 2005**، مصدر سبق ذكره: ص4

الحكم في تلك الحقبة: النكث بالوعود وعدم الالتزام بالعهود بعد أن ثبّتت الحكومة كيانها وتخطت الظروف الحرجة.

وقد حظيت المسألة الكردية بمكانة خاصة بعد ثورة 14 يوليو (تموز)1958، وذلك حين نصّ الدستور الموقت الأول الصادر في 27 يوليو (تموز) 1958 على (شراكة العرب والأكراد)، لكن هيمنة العسكر على مقاليد الأمور وتضييق هامش الحريات والاستدارة نحو الحكم العسكري الفردي، أدّى إلى انتكاسة الحل السلمي للقضية الكردية، الأمر الذي دفع قياداته إلى حمل السلاح حيث بدأت مرحلة جديدة باندلاع ثورة سبتمبر (ايلول) الكردية عام 1961، وقد كان شعار الحركة الوطنية هو (الديمقراطية للعراق والحكم الذاتي لكردستان).

وعلى الرغم من الاطاحة بـ (عبد الكريم قاسم) في 8 فبراير (شباط) 1963، لكن القضية الكردية لم يتم حلّها بل ازدادت تعقيداً خصوصاً بتصعيد الحملات العسكرية ضد الشعب الكردي، وقصف العديد من المناطق المدنية، واللجوء إلى الحل العسكري، الذي ظل باستمرار خياراً للحكومات باستثناءات محدودة كما حصل في حكومة الدكتور (عبد الرحمن البزاز) في 29 يونيو (حزيران) 1966 وبيان 11 مارس (آذار) 1970، وهذه الحلول ما لبثت أن تعثرت بدورها.

ويمكن القول أن دستور عام 1970، الذي اعتبر العراق يتكّون من قوميتين رئيستين هما العربية والكردية، كان متقدماً في وقته كما إن الإقرار بالحكم الذاتي وصدور قانون عام 1974 رغم عيوبه ومثالبه، الاّ ان تسويفه وإجهاضه كان هو السبب في منع التجربة من التقدم، ناهيكم عمّا لحق بالشعب الكردي من اضطهاد وقمع عقب صدامات عام 1974-1975 وبخاصة بعد اتفاق شاه ايران –صدام حسين المعروفة باسم (اتفاقية الجزائر) في 6 مارس (آذار)1975.(1)

المطلب الثاني: قانون إدارة الدولة (المرحلة الانتقالية) 2004

إن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية يعتبر أول دستور بعداحتلال العراق وقد تضمن الكثير من المواد الدستورية، وقسّم قانون إدارة الدولة المؤقت، المرحلة الانتقالية إلى فترتين زمنيتين: تمتد الأولى من يونيو (حزيران) 2004 وحتى انتخاب جمعية تشريعية تتولى وضع الدستور. وفي هذه المرحلة تتولى إدارة البلاد حكومة مؤقتة يختارها مجلس الحكم الانتقالي، وسلطة الائتلاف المؤقتة، بالتشاور مع الأمم المتحدة. وتمتد الفترة الثانية بين إجراء انتخابات الجمعية التشريعية، وحتى نهاية ديسمبر (كانون الأول) 2005 وتتولى فيها الحكومة الانتقالية إدارة شؤون البلاد، بحيث تنتهي هذه المرحلة عند تأليف حكومة عراقية وفقا لدستور دائم.

---

(1) موقع التجديد العربي، عبد الحسين شعبان، **ضوء على القضية الكردية (استحقاقات التجربة)**،إرشيف دراسات، بتاريخ: 2006/9/20

وقد أشار القانون المؤقت إلى عدة أمور منها:

1. فيما يتعلق بشكل نظام الحكم: حيث حدد القانون الحكم باعتباره جمهوريا، اتحاديا (فدراليا) تعدديا.[1]
2. فيما يتعلق بالدين والهوية: جاء ذكر الإسلام في القانون على انه دين الدولة الرسمي، ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها... أما عن العروبة، فقد أكد الدستور على التعددية السياسية والفكرية والثقافية والقومية والدينية، وعلى التوصل إلى صياغات قانونية متوازنة تحدد المعاني والألفاظ والمباني والمدلولات، بحيث تتأكد مؤسسات الدستور ومعانيه على نحو واضح، وتعكس طبيعة تنوع وتعدد وتركيب المجتمع العرقي السياسي والفكري والقومي والديني.[2]

   وقد نص الدستور صراحة على أن اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية أو السيريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.[3]
3. الحكومة العراقية الانتقالية: حاول القانون الجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني. فوفقاً للمادة (24) الفقرة (أ) تتألف الحكومة الانتقالية، أي الحكومة الاتحادية من الجمعية الوطنية، ومجلس الرئاسة، ومجلس الوزراء من ضمنه رئيس الوزراء والسلطة القضائية. وحدد القانون في المادة (25) اختصاصات الحكومة العراقية الانتقالية في رسم السياسة الخارجية، والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها وإبرامها وتنظيم أمور المقاييس والأوزان وسياسة الأجور، وإدارة الثروات الطبيعية.
4. فيما يتعلق بالقوات المسلحة: نصت المادة الخامسة على أمر شديد الايجابية، وهو أن تخضع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية للحكومة العراقية الانتقالية. كما أكدت المادة (27) أن غرض القوات المسلحة، هو الدفاع عن العراق، وعدم جواز تشكيل قوات مسلحة ومليشيات ليست خاضعة مباشرة لإمرة القوات المسلحة العراقية الرسمية إلا بموجب قانون اتحادي. كما نص قانون إدارة الدولة على عدد من الاعتبارات الإنسانية التي تنسجم مع مكونات المجتمع العراقي. ومن أبرز تلك الاعتبارات:

(1) ورد ذلك في المادة الرابعة من مسودة الدستور العراقي المؤقت (**دستور 2004**)

(2) د. شاكر النابلسي، **الدستور العراقي المؤقت – أولى الخطوات لتحقيق الحداثة السياسية الموعودة**، شبكة أمين www.amin.org، بتاريخ: 10 / 3 / 2004

(3) ورد ذلك في المادة التاسعة من مسودة الدستور العراقي المؤقت

أ- اعتبار المواطنين كافة من مختلف الأديان والأعراق متساوين أمام القانون، كما هو الحال في معظم دول الغرب الديمقراطية، فلا يحرم أي مواطن من حق سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي، نتيجة اللون أو الدين أو العرق أو الطائفة. وهو ما أكده الدستور العراقي المؤقت حيث نص على أن نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي يعترف بالعربية والكردية لغتين رسميتين، ويضمن الحقوق الإدارية والثقافية والسياسية للتركمان والكلدو آشورين.

ب - حقوق المرأة: نص الدستور العراقي المؤقت صراحة على تمثيل المرأة بنسبة ثابتة، وهي (25٪) كحد أدنى في الجمعية العمومية الوطنية، بالإضافة إلى تطبيق ذلك في جميع مراكز صنع القرار. وهذا اكبر نصر تحققه المرأة في العراق.

ج - تأكيد مبدأ فصل السلطات، بما يضمن تعدد وتوازن هذه السلطات والرقابة فيما بينها.

د - تأكيد مبدأ الدستورية العامة وتثبيتها على نحو واضح في الدستور الدائم بحيث تشكل النواة لإصلاح النظام القانوني، وإلغاء القوانين المقيدة للحريات، ومحاكم الطوارئ ومحاكم الضرائب والمحاكم الخاصة والمحاكم العرفية.

هـ - تأكيد الالتزام بالمواطنة العراقية، وجعلها معيارا أساسيا، بل شرطا لا غنى عنه، وتحديد ذلك دستوريا.

و - تأكيد نبذ العنف في الحياة السياسية.

ز - تأكيد احترام الرأي والرأي الآخر، وتحديد حقوق الأقلية والأكثرية.

ح - ضمان الحريات الأساسية الأربع، وهي حريات التعبير والرأي، والاعتقاد، والتنظيم الحزبي والمهني والنقابي، وتأسيس الجمعيات وحرية المشاركة السياسية في إدارة شئون الحكم.

ط - إن جوهر العملية الديمقراطية هو تمكين الشعب من اختيار ممثليه عن طريق الانتخابات الحرة.[1]

وبالنسبة للنظام السياسي في قانون إدارة الدولةفمما أشار إليه - قانون إدارة الدولة المؤقت -، لتنظيم الواقع السياسي العراقي، وإجراء الانتخابات ما يلي:

1. المادة السادسة والعشرون: يلتئم المجلس التشريعي الانتقالي من الممثلين الذين تم اختيارهم، ويعقد جلسته الأولى في موعد أقصاه 21 أيار/ مايو 2004.

---

(1) مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث(2005)، **الانتخابات في العراق الفرص والتحديات**، ط1، مؤسسة الشيرازي العالمية:كربلاء.

2. المادة الثامنة والعشرون: ينتقي المجلس التشريعي الانتقالي هيئة رئاسة الدولة التي تتألف من خمسة أعضاء، وتتولى الهيئة شؤون البلاد العليا، وتشرف على أعمال الحكومة، ويصدق المجلس التشريعي على مشاريع القوانين، بما في ذلك قانون الميزانية.
3. المادة التاسعة والعشرون: تعيّن هيئة رئاسة الدولة، رئيسا للوزراء من بين أعضاء المجلس التشريعي، وتعيّن هيئة رئاسة الدولة الوزراء أيضا على اقتراح رئيس الوزراء، وعلى مجلس الوزراء جميعاً أن يحظى بثقة المجلس التشريعي الانتقالي قبل مباشرة أعمالها.
4. المادة الثلاثون: تتولى هذه الهيئة (رئاسة الوزراء) بصفتها السلطة التنفيذية أعمالها في موعد أقصاه 30 حزيران/ يونيو 2004 ويتم بها وبالمجلس التشريعي الانتقالي قيام حكومة انتقالية مؤهلة للاعتراف بها دوليا.
5. المادة الحادية والثلاثون: تتولى هذه الحكومة الانتقالية السيادة الكاملة لحكم العراق، ويتم بذلك حل سلطة الائتلاف المؤقتة، وإنهاء عمل مجلس الحكم الانتقالي.
6. المادة التاسعة والثلاثون: تجري الانتخابات وفق قانون الانتخاب الذي سيصدره المجلس التشريعي الانتقالي، وذلك لغرض تشكيل المؤتمر الدستوري الذي سيكتب مسودة الدستور الدائم، على أن تتم هذه الانتخابات في موعد أقصاه 15 آذار / مارس 2005.
7. المادة الأربعون: تنشر مسودة الدستور الدائم بغرض إجراء حوار عام بشأنه من قبل الناس ويطرح نصه النهائي على استفتاء شعبي للتصديق عليه.
8. المادة الحادية والأربعون: تعقد بعد إصدار الدستور الدائم انتخابات عامة مباشرة للمجلس التشريعي، وفقا لما سينص عليه هذا الدستور، وذلك في موعد أقصاه 31/كانون أول / ديسمبر 2005(5).[1]

وفيما يتعلق بالقضاء فقد جاء في المادة السادسة والأربعين: يتضمن الجهاز القضائي الاتحادي المحاكم الموجودة خارج إقليم كردستان بما في ذلك محاكم الدرجة الأولى والمحكمة الجنائية المركزية، ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز التي هي آخر درجات المحاكم باستثناء ما نصت عليه المادة من هذا القانون. ويمكن إقامة محاكم اتحادية إضافية أخرى بالقانون ويجري تعيين قضاة هذه المحاكم من قبل المجلس الأعلى للقضاء. إن هذا القانون يحفظ المؤهلات اللازمة لتعيين القضاة والتي يحددها القانون.

(1) الياس عاقلة، **الدستور العراقي المؤقت**، شبكة أمين www.amin.org، بتاريخ: 2004/2/28.

وجاء في نفس المادة أيضاً: إن قرارات المحاكم الإقليمية والمحلية بما في ذلك محاكم إقليم كردستان تعتبر قطعية ولكنها تخضع لمراجعة القضاء الاتحادي إذا كانت تتعارض مع هذا القانون أو أي قانون اتحادي.[1]

وجاء في المادة الثالثة والخمسين: أنه يُعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في 19 آذار 2003الواقعة في محافظات (دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى).

وقد نصت المادة هذه على أن المقصود بمصطلح (حكومة إقليم كردستان) الواردة في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني، ومجلس وزراء كردستان، والسلطة القضائية الإقليمية في إقليم كردستان.

وقد جاء في هذه المادة أيضا أن المحافظات الثمانية عشرة تبقى حدودها بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية.

وقد نصت هذه المادة على أنه يحق لمجموعة من المحافظات لا تتجاوز الثلاث فيما عدا بغداد وكركوك تشكيل أقاليم فيما بينها، وللحكومة العراقية المؤقتة أن تقترح آليات لتشكيل هذه الأقاليم على أن تُطرح على الجمعية الوطنية المنتخبة للنظر فيها وإقرارها، ويجب الحصول بالإضافة إلى موافقة الجمعية الوطنية على أي تشريع خاص بتشكيل إقليم جديد على موافقة أهالي المحافظات المعنية بواسطة استفتاء. ويتضمن هذا القانون الحقوق الإدارية والثقافية والسياسية للتركمان والكلدو آشوريين والمواطنين الآخرين كافة.[2]

وجاء في المادة الرابعة والخمسين: تستمر حكومة إقليم كردستان بمزاولة أعمالها الحالية طوال المرحلة الانتقالية، إلا ما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية كما ينص عليه هذا القانون. ويتم تمويل هذه الوظائف من قبل الحكومة الاتحادية تماشيا مع الممارسة الجاري بها العمل وفقا للمادة الخامسة والعشرين.

وقد ذكرت هذه المادة أيضا: تحتفظ حكومة إقليم كردستان بالسيطرة الإقليمية على الأمن الداخلي وقوات الشرطة، ويكون لها الحق بفرض الضرائب والرسوم داخل إقليم كردستان.

---

(1) المادة السادسة والأربعون من مسودة الدستور العراقي.

(2) المادة الثالة والخمسين من الدستور العراقي المؤقت

وفيما يتعلق بالقوانين الاتحادية في إقليم كردستان يُسمح للمجلس الوطني الكردستاني بتعديل تنفيذ أي من تلك القوانين داخل منطقة كردستان، ولكن فيما يتعلق فقط بالأمور التي ليست مما هو منصوص عليه في المادة الخامسة والعشرين وفي المادة الخامسة والخمسين.(1)

وقد تضمن الدستور إيجابيات كثيرة فيما يخص حقوق الأكراد، منها على سبيل المثال الاعتراف باللغة الكردية لغة رسمية بالإضافة للغة العربية، واعتبار حكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تُدار من قِبل حكومة الإقليم قبل احتلال العراق، ونصت صراحة على أن حكومة إقليم كردستان تحتفظ بالسيطرة الإقليمية على الأمن الداخلي وقوات الشرطة. ولكن بالمقابل لم يخل هذا الدستور من بعض السلبيات منها التكرار وعدم الدقة في الألفاظ، فقد ورد في المادة الثالثة من هذا الدستور بأنه (يعد القانون الأعلى للبلاد)، والأولى استخدام كلمة (دولة) بدلاً من (البلاد)، لأنها تتفق مع المعايير الدستورية القانونية. ومنها ما ورد في المادة الخامسة عشرة الفقرة (د) بأنّ هذا الدستور (يضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة)، وإيراد مثل هذا النص يوحي بأنّ جميع الشعب العراقي متهم، والأولى أن يذكر بأنه: (يضمن للمتهم الحق بمحاكمة عادلة).

ولعل هذه السلبيات لم يكن لها الأثر الكبير؛ لأنه لم يكن دائما وإنما وضع لفترة انتقالية مؤقتة.

---

(1) نصت المادة الخامسة والعشرين من الدستور العراقي للمرحلة الانتقالية أن الحكومية العراقية الانتقالية تختص بالشؤون التالية حصرا :

أ- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي. والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وابرامها. ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الاقتراض السيادي .

ب- وضع وتنفيذ سياسة الامن الوطني. بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادامتها لتأمين وحماية وضمان أمن حدود البلاد والدفاع عن العراق.

ج- رسم السياسة المالية، وإصدار العملة، وتنظيم الكمارك، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك وادارته .

د- تنظيم امور المقاييس والاوزان ورسم السياسة العامة للأجور .

هـ - ادارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وإدارات هذه الأقاليم والمحافظات. توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف، يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع الأخذ بنظر الاعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكل ايجابي، واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد .

و- تنظيم أمور الجنسية العراقية والهجرة واللجوء .

ز- تنظيم سياسة الاتصالات .

ونصت المادة الخامسة والخمسين على أنه لا يجوز لحكومة إقليم عزل محافظ أو عضو من أعضاء أي من مجالس المحافظة أو البلدية أو المحلية.

المطلب الثالث: الدستور الدائم لعام 2005 والإشكاليات التي تضمنها

شهد يوم 15 أكتوبر(تشرين الأول) عام 2005 مشاركة الشعب العراقي في تصويت على إقرار دستور دائم للعراق، وبلغت نسبة المشاركة قرابة 63% من إجمالي الناخبين المسجلين، وأقر الدستور على إثره بموافقة 78% من المصوتين، على الرغم من وجود معارضة شديدة من قبل سنّة العراق. ويعد هذا الدستور أول وثيقة قانونية تقرها جمعية تأسيسية منتخبة ويُجرى لها استفتاء وطني منذ العام 1925.(1)

وكان موضوع صياغة الدستور مسألة صعبة بسبب غياب الأحزاب السياسية عن الساحة العراقية في الفترة التي سبقت احتلال العراق – عدا إقليم كردستان -. ومع وجود التنوع الإثني الكبير في العراق وهذه الخلفية التاريخية السلبية للحياة الدستورية في العراق، جعل من موضوع صياغة دستور دائم للبلاد مسألة صعبة وشائكة، وقد ركز التحالف الكردستاني على عدة مبادئ أساسية، وهي: ضمان الفدرالية (الإثنية)، والمشاركة على أساس التوافقية، إضافة إلى توزيع الموارد الطبيعية (النفط والغاز) بين الإقليم والمركز، وضمان الحقوق المدنية الليبرالية وحقوق المرأة والعلمانية المعتدلة، وكانت النقطة الأهم التي اعتمدها (التحالف الكردستاني) كأساس للمشاركة الدستورية هي تأكيدها على ضرورة العودة إلى قانون (إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية) في بنوده التي كانت في الأساس المصدر الرئيسي لتثبيت الحقوق الطبيعية والمشروعة للشعب الكردي. (2)

وسأذكر أبرز الإشكاليات التي واجهت عملية صياغة مسودة الدستور الدائم في ظل ضرورة بناء التوافق بين جميع الأطراف المشاركة حول وضع المبادئ الأساسية في ظل وجود الضغوطات الخارجية، ومشكلة المشاركة السنّية وقِصر الفترة الزمنية.

الإشكالية الأولى: هوية الدولة العراقية (إسلامية) أم (علمانية)

تُعرَف الهُوية بأنها: الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب.(3)

فهوية الإنسان، أو الثقافة، أو الحضارة، هي جوهرها وحقيقتها، ولما كان في كل شيء من الأشياء – إنساناً أو ثقافة أو حضارة- الثوابت والمتغيرات .. فإن هوية الشيء هي ثوابته، التي تتجدد ولا تتغير، تتجلى وتفصح عن ذاتها، دون أن تخلي مكانها لنقيضها، طالما بقيت الذات على قيد الحياة. وهوية أية أمة هي: صفاتها التي تميزها عن باقي الأمم لتعبر عن شخصيتها

---

(1) دلاور عثمان مجيد (2012)، **دستور جمهورية العراق لسنة 2005**، مصدر سبق ذكره: ص13

(2) دلاورعثمان مجيد (2012)، **دستور جمهورية العراق لسنة 2005**، مصدر سبق ذكره: ص74

(3) الجرجاني، **التعريفات**، ص252، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003.

الحضارية. والهوية دائماً جماع ثلاثة عناصر: العقيدة التي توفر رؤية للوجود، واللسان الذي يجري التعبير به، والتراث الثقافي الطويل المدى، وهي في غاية الأهمية ومنها تنطلق المصالح حيث الناس لا يمكنهم أن يفكروا أو يتصرفوا بعقل في متابعة مصالحهم الخاصة إلا إذا عرفوا أنفسهم، فسياسة المصالح تفترض وجود الهوية .[(1)]

وهوية العراق تمثل نقطة محورية أساسية في عملية بناء الدولة الوطنية في العراق، وكانت نقطة خلاف منذ التفكير في وضع الدستور الأول للدولة العراقية في عهد الملك (فيصل الأول) (1921 إلى سنة 1932)، ففي مذكرته التي بعثها إلى الساسة العراقيين في تلك الفترة لإبداء آرائهم حولها، شخّص العراق من ضمن البلدان التي ينقصها أهم عنصر من عناصر الحياة الاجتماعية، وهو الوحدة الفكرية والمالية والدينية، فهي والحالة هذه مبعثرة القوى، منقسمة على نفسها. ويضيف الملك فيصل الأول: «إنه في اعتقادي لا يوجد في العراق شعب عراقي بعد، بل توجد تكتلات بشرية خالية من أي فكرة وطنية، متشبعة بتقاليد وأباطيل دينية». ويدعو لمعالجة هذه الحالة بقوة مادية وحكيمة معاً ردحاً من الزمان، حتى تزول هذه الفوارق وتتكون الوطنية الصادقة وتحل محل التعصب المذهبي والديني.وكان المجتمع المدني العراقي يتطلع إلى نمط جديد لمفهوم المواطنة والدولة العصرية والحداثة، وشهدت فترة ما بعد تأسيس الدولة سجالات حول قضايا كثيرة، منها السفور والحجاب وقضايا التحرر والاستعمار وغير ذلك. وقد برزت هذه القضايا إلى المقدمة بعد ثورة 14 يوليو 1958، التي أقامت النظام الجمهوري لتنهي عهد الملكية والهيمنة البريطانية.[(2)]

إن من أهم فقرات هوية العراق في الدستور، هي الفقرة التي تقع حول الإسلام من ناحية الدين والتشريع والانتماء، فقد كان الدين الإسلامي من ركائز الهُوية الوطنية وأهمها في الدساتير السابقة، وعليه فقد كانت مسألة تحديد شكل هوية مسودة الدستور العراقي الدائم من إحدى المسائل الرئيسة للخلاف ما بين الأطراف الإسلامية والعلمانية، حيث خضعت هذه المسألة لتجاذبات الأطراف الرئيسة في العراق والتي اشتد الخلاف فيما بينها حول هذا الموضوع، حيث طرحت ثلاث وجهات نظر بشأن دور الشريعة الإسلامية في الدستور العراقي، فالقوى العراقية العلمانية طالبت في طروحاتها وتصوراتها مبدأ ضرورة فصل الدين عن الدولة مع عدم رفض الدين نهائيا

---

(1) خالد بن عبدالله القاسم (2003)، **العولمة الثقافية وأثرها على الهوية**، دراسة مقدمة إلى كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض: ص9.

(2) عبدالحسين شعبان، **إرهاصات الدولة والمجتمع المدني في العراق**، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 2729، التاريخ: 2009/8/5.

ولكنها ترى أن التشريع يجب أن يكون على أساس (المواطنة) التي تقوم على تجميع الناس وليس على تفريقهم، بمعنى أنها لا تعزل الدين عن المجتمع وإنما تعزله عن السياسة .[1]

وبالمقابل فإن القوى (الإسلامية الشيعية) والمتمثلة في مرجعياتها رفضت هذا الطرح واعتبرته مجافاة للحقيقة، وعلى هذا الأساس فقد طلبت المرجعية الشيعية في النجف من الجمعية الوطنية والحكومة العراقية التمسك بأن يكون الإسلام في الدستور الدائم للعراق المصدر الوحيد للتشريع، وحذرت من أي محاولة لفصل الدين عن الدولة .

وجاء في بيان للمرجعية: "العلماء والمراجع كافة ومعظم الشعب العراقي يطالبون الدولة والمجلس الوطني بقوة بأن يكون الإسلام في الدستور الدائم للعراق المصدر الوحيد للتشريع في العراق ورفض أي بند وأي تشريع من الدستور الدائم إذا كان مخالفا للإسلام وإن هذا الأمر غير قابل للمساومة"، وحذرت المرجعية من "تغيير وجه العراق وفصل الدين عن الدولة فإن في ذلك مخاطر لا تحمد عقباها وذلك مرفوض لدى العلماء والمراجع كافة".[2]

وقد عارضت القوى العلمانية والليبرالية وبالذات العروبية منها هذا التوجه الإسلامي، إذ تخوفت من أن يكون إصرار الأحزاب الإسلامية على إضفاء الهوية الإسلامية على الدولة مقدمة فيها نوع من الإقصاء للقوى الأخرى غير الإسلامية، وأقرب مثال على ذلك التجربة الإيرانية حيث لم تنجح في إدماج المكونات المختلفة للشعب الإيراني في الحكم وأن المرشد الأعلى يقوم بتعيين الرئيس الأعلى للقضاء ويعين نصف أعضاء مجلس صيانة الدستور. لذا فالقوى الليبرالية تؤيد فكرة إحلال مفهوم (العروبة) بدل (الإسلام)، وكانوا يرون بأن معظم الدساتير العربية أكدت هذه الهوية (العروبة) بدل الإسلام؛ لكون الاجتهادات الإسلامية القديمة لا يمكنها الاستجابة لحاجات العصر المتغيرة.[3]

وقد عارضت الأحزاب الكردية تشكيل دولة عراقية بهوية إسلامية، وذلك لأنها تعتقد بأن هذا الطرح سيؤدي إلى تهميش حقوق وحريات الأقليات القومية والدينية الأخرى في العراق أمام الأغلبية الإسلامية (الشيعية)، وحاولت القيادات الكردية التقليل من مخاوف العراقيين العلمانيين من أن يفضي الدستور إلى إقامة دولة (إسلامية شيعية) على غرار إيران .[4]

---

(1) دلاور عثمان مجيد (2012)، **دستور جمهورية العراق لسنة 2005**، مصدر سبق ذكره: ص27

(2) صحيفة الدستور الأردنية، العدد: 13488، بتاريخ: 7 فبراير 2005

(3) مؤسسة الحوار المتمدن، إحسان طالب، **قوى اليسار الديمقراطي والتيارات الليبرالية مسؤولية بناء دستور علماني وحمايته**، بتاريخ: 17 / 6 / 2005،

و: دلاور عثمان مجيد (2012)، **دستور جمهورية العراق لسنة 2005**، مصدر سبق ذكره: ص32

(4) موقع حكومة إقليم كردستان، **مواقف الأحزاب العراقية الرئيسية من الدستور المقترح**، بتاريخ: 2005/10/14، www.gov.krd

وبين هذين الموقفين وقف اتجاه ثالث حاول التوفيق بين القوى العلمانية والإسلامية عبر طروحات عملية من خلال التأكيد على ضرورة وجود دولة ديمقراطية متعددة فدرالية على أن يكون الإسلام أحد مصادر التشريع لا مصدره الرئيس فيها، وأن لا تتعارض التشريعات المطروحة مع مبادئ دين الإسلام.[1]

الإشكالية الثانية: شكل النظام السياسي

وقد تضمن الدستور الدائم إشكالية أخرى تمثلت بإيجاد الصيغة الفضلى التي تفضي إلى تحديد شكل الدولة ما بين الفدرالية أو المركزية، وهي أحد المحاور الخلافية الأكثر جدلا بين الأحزاب السياسية، ما بين مؤيد ومعارض لفكرة الفدرالية والمركزية، وخضعت لمناقشات طويلة، وقد استندت القوى التي عارضت الفدرالية إلى اعتبارات عدة، منها[2]:

1. تأكيد جميع الدساتير العراقية السابقة على كون الدولة العراقية ذات طابع مركزي، بمعنى أن ممارسة السلطة من قِبَل النظام السياسي كانت مركزية لا فدرالية .
2. إن العراق دولة صغيرة موحدة، فلا يمكن تطبيق مبدأ الفدرالية في بلد مثل العراق وإنما يمكن طرحها في أقاليم ومناطق ترغب في التوحد لتكوين دولة .
3. إن الفدرالية تقطّع أجزاء العراق وتمزق وحدته الوطنية حسب رؤية البعض، وذلك نظراً للخلاف الذي من المحتمل أن يقوم بين الأقاليم حول تحديد حدودها الإدارية.

أما القوى المؤيدة للفدرالية والمعارضة للمركزية، فانطلقت هي الأخرى في دفاعها من اعتبارات عدة، منها[3]:

1. الحجم الكلي لسكان العراق والتعدد القومي من عرب وأكراد وتركمان وكلدو آشوريين والصابئة المندائية واليزيديين، والاختلاف الديني والمذهبي.
2. مبدأ المساواة التي ستضمنها الحكومة الفدرالية لكل القوميات والأديان للمجتمع العراقي دون تمييز.
3. التجارب السابقة لسياسات الدولة المركزية في العراق منذ تأسيس دولة العراق ولاسيما في عهد النظام السابق، فقد كانت الأنظمة السياسية المركزية تَعد ولا تفي بوعودها.
4. إن الهدف من الفدرالية كنظام سياسي ليس تكريس الانفصال، وإنما اختيار وسيلة من وسائل التنظيم السياسي.

(1) دلاور عثمان مجيد (2012)، **دستور جمهورية العراق لسنة 2005**، مصدر سبق ذكره: ص28

(2) دلاور عثمان مجيد (2012)، **دستور جمهورية العراق لسنة 2005**، مصدر سبق ذكره: ص33

(3) دلاور عثمان مجيد (2012)، **دستور جمهورية العراق لسنة 2005**، مصدر سبق ذكره: ص34

5. إقرار قانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) لمبدأ الفدرالية في مادته الرابعة، حيث نص على: "نظام الحكم في العراق الجمهوري، اتحادي فدرالي، ديمقراطي، ويجري تقاسم السلطات فيما بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية".

الإشكالية الثالثة: إشكالية وضع مدينة كركوك والمناطق المتنازع عليها

من المسائل التي توقف عندها المشرعون والساسة العراقيون كثيراً وتقاطعوا واختلفوا فيها، وكادت تطيح بمشروع الدستور قضية (كركوك)، التي يُرجع العديد من الباحثين مشكلة كركوك في العصر الحديث والمتمثلة في الصراع القومي فيها إلى بدايات القرن العشرين، ومع ظهور النفط فيها واستغلاله بشكل تجاري من قبل (شركة النفط التركية)، حيث تدفق الآلاف من المواطنين العراقيين من وسط وجنوب العراق بحثاً عن فرص العمل الواسعة التي أتاحها عمل شركات النفط هناك ومتطلباتها من خدمات مختلفة، وإلى وجود اتفاق شبه رسمي بين (شركة النفط التركية) وبين البريطانيين على القيام بعملية التوظيف المكثفة لسكان الوسط والجنوب بدلا من السكان المحليين، مما أدى إلى استقدام المئات من الفنيين والعمالة الماهرة وما يلحقهم من مهن وأعمال حرة مختلفة، وقد تجددت الآمال باستعادة كركوك خلال إبرام اتفاقية الحكم الذاتي للأكراد، وفيها اعترفت الحكومة العراقية بالحقوق القومية للأكراد مع تقديم ضمانات بالمشاركة في الحكومة العراقية واستعمال اللغة الكردية في المؤسسات التعليمية، ولكن لم يتم التوصل إلى حل حاسم بشأن قضية كركوك التي بقيت عالقة بانتظار نتائج الإحصاءات لمعرفة نسب القوميات المختلفة في مدينة كركوك.[1]

وقال فؤاد معصوم، القيادي الكردي البارز – ورئيس جمهورية العراق حالياً - إن دستور كردستان يضم كلاماً واضحاً على كردستانية محافظة كركوك الغنية بالنفط وأجزاء من محافظتي الموصل وديالى.[2] وأضاف: كركوك وسنجار وربيعة في الموصل وخانقين ومندلي في ديالى بالتحديد هي مدن كردستانية، وبالتالي لا داعي لنشوب ازمة سياسية مع العرب العراقيين حول هذه المسألة. والأكراد ملتزمون بمرجعية الدستور العراقي الدائم الذي اعتمد في فض النزاعات الجغرافية (العربية – الكردية) في العراق حلاً يشمل التطبيع والذي سيسمح بعودة المهجرين الأكراد إلى مناطقهم في كركوك ومناطق الموصل وديالى، ومن ثم الإحصاء السكاني الذي سيحدد من له الحق في التصويت في الاستفتاء وهو الخطوة الأخيرة من الحل. وأكد أن الأكراد

---

(1) دلاور عثمان مجيد (2012)، **دستور جمهورية العراق لسنة 2005**، مصدر سبق ذكره: ص35

(2) نص مشروع دستور إقليم كردستان في المادة الثانية منه صراحة على أن كركوك جزء من الكيان الجغرافي التاريخي لكردستان، على أن يتم تحديد الحدود السياسية لإقليم كردستان باعتماد تنفيذ المادة (140) من الدستور الاتحادي

سيعترفون بنتيجة الاستفتاء أيّا كانت بما فيها تصويت شعب كركوك بعدم الانضمام إلى إقليم كردستان.[1]

لكن بالمقابل اعترضت قوى عراقية أخرى على هذه الإجراءات، حيث كشفت تقارير سياسية لقوى سنية أن الأكراد بدأوا بالفعل بعمليات تطبيع تشمل إعادة آلاف الأكراد المهجرين إلى مناطق في كركوك وسنجار في الموصل وخانقين ومندلي في ديالى من دون تنسيق مع الحكومة العراقية المركزية في بغداد في محاولة على ما يبدو لفرض أمر واقع في حال حصول إحصاء سكاني واستفتاء. وقال ظافر العاني، الناطق باسم جبهة التوافق السنية [2]: إن وجود دستور لإقليم كردستان بحد ذاته هو أمر غريب طالما أن هناك دستوراً اتحادياً وقّع عليه الجميع بمن فيهم الأكراد، ملمحاً إلى أن هذه الخطوة تصب في اتجاه الانفصال.

ويواجه الأكراد اتهامات بالتحضير لدستور كردستاني لتهيئة الظروف الموضوعية لإعلان دولة كردية مستقلة في حال انفجار الوضع الأمني في بغداد وبقية المدن العربية العراقية والانزلاق إلى حرب أهلية.[3]

إن هذه العملية الإحصائية كانت أمل الأكراد في إظهار الهوية الكردستانية لمدينة كركوك. وتم التخطيط لإجراء ذلك الإحصاء الهام عام (1977)، ولكن اتفاقية آذار كانت ميتة قبل ذلك التاريخ، حيث ساءت علاقات الحكومة العراقية مع (الملا مصطفى البارزاني)، واعتبرت الحكومة العراقية إصرار الأكراد بشأن عائدية كركوك كإعلان حرب، مما أدى إلى أن الحكومة العراقية في (آذار عام 1974) أعلنت الحكم الذاتي للأكراد من جانب واحد فقط دون موافقة الأكراد الذين اعتبروا الاتفاقية الجديدة بعيدة كل البعد عن اتفاقيات سنة (1970)؛ حيث لم يعتبر إعلان (1974) مدينة (كركوك) و(خانقين) و(جبل سنجار) من المناطق الواقعة ضمن مناطق الحكم الذاتي للأكراد، وقامت الحكومة العراقية بالإضافة إلى ذلك بإجراءات إدارية شاملة في مدينة كركوك كتغيير الحدود الإدارية للمدينة بشكل يضمن الغالبية العددية للعرب في كركوك وأطلقت تسمية محافظة (التأميم) على المنطقة.

وتمثلت أبرز سياسات هذا النظام في كركوك بالقيام بتوطين الآلاف من عرب الوسط والجنوب في كركوك، وتم ذلك بعدة وسائل منها: تعيين العرب في الوظائف العامة في كركوك

---

(1) باسل عدس، صحيفة الدستور الأردنية، (توقع أزمة بين العرب والأكراد * مسودة دستور كردستان تؤكد على «تكريد» كركوك ومناطق من الموصل)، العدد: **14080**، بتاريخ: **2006/9/27**

(2) وهي كتلة سنية كانت مشاركة في العملية السياسية العراقيةت ضم الحزب الإسلامي العراقي وقوى سنية أخرى.

(3) باسل عدس، صحيفة الدستور الأردنية، (توقع أزمة بين العرب والأكراد * مسودة دستور كردستان تؤكد على «تكريد» كركوك ومناطق من الموصل)، العدد: **14080، بتاريخ: 27/ 2006/9**

وتقديم الحوافز الكبيرة للعرب الذين ينتقلون إلى كركوك بصفة دائمية، حيث نصت التعليمات الصادرة من (مجلس قيادة الثورة) على منح الوافد إلى كركوك قطعة أرض سكنية مجاناً فضلاً عن مبلغ من المال لبناء المنزل، وقد كان لهذه التعليمات الأثر البالغ في انتقال الآلاف من المواطنين إلى كركوك للسكن والعمل فيها بشكل دائم.

لم تأت هذه العملية بصيغة قرارات أو تعليمات معلنة وإنما بشكل ممارسات متنوعة تمثلت أبرزها في تشديد الإجراءات الأمنية وملاحقة الأكراد والتركمان واعتقالهم ومضايقتهم مما حدى بالكثير من الأكراد إلى ترك المدينة والهجرة إلى كردستان العراق، حيث المحافظات ذات الأغلبية الكردية أو إلى بغداد.

وتزايدت هذه العملية بعد أحداث حرب (الكويت) وهزيمة النظام العراقي فيها، وما جرى بعدها من أحداث انتفاضة (1991)، حيث تحركت قوات النظام باتجاه مدينة كركوك والقرى التابعة لها كما هو الحال مع مدن جنوب العراق، حيث نزح الآلاف من العوائل الكردية إلى المناطق الآمنة في كردستان العراق والتي أصبحت ضمن المناطق الخاضعة للحماية الدولية وفقا لقرارات الأمم المتحدة، وبعد أن أصبحت المناطق الكردستانية تدار من قبل الأكراد أنفسهم ونتيجة للظروف الأمنية والاقتصادية الصعبة في العراق بصورة عامة وفي كركوك بصورة خاصة ؛ استمر تدفق الأكراد إلى كردستان، وقام النظام العراقي بإلحاق عدد من القرى الواقعة بالقرب من هذه المحافظات بكردستان العراق وتم إسقاط قيودهم من سجلات مدينة كركوك، وبعد سقوط النظام السياسي في العراق عام (2003) برزت قضية كركوك باعتبارها إحدى أهم المواضيع الشائكة التي تحتاج إلى الحل، والتي كانت ولا زالت تنذر بحدوث مخاطر حقيقية إذا لم يتم التوصل إلى حلول بشأنها، وبصورة متوافق عليها بين كل الأطراف، وبالاعتماد على الوثائق والحقائق التاريخية. (1)

ويرى الباحث أن هذه الإشكالية صعّبت من إمكانية تطبيق الدستور بشكل كلي، وذلك لتباين وجهات النظر، والاختلاف الكبير بين الأطراف السياسية الكردية من جهة، وبقية الأطراف في الحكومة العراقية من جهة أخرى، وأدت إلى التسبب في مشاكل بين حكومة إقليم كردستان وحكومة المركز وظلت خاضعة لتجاذبات سياسية وورقة للضغط السياسي، وإذا ما أريد للعملية السياسية في العراق أن تنجح فلا بد من حل هذه الإشكالية حلاً نهائياً وليس مواجهتها بما يشبهه عملية تهدئة أو إطالة عمر المشكلة.

---

(1) دلاور عثمان مجيد (2012)، **دستور جمهورية العراق لسنة 2005**، مصدر سبق ذكره: ص36

الإشكالية الرابعة: إشكالية تقسيم الثروات الطبيعية

عند مراجعة مواد الدستور العراقي الدائم والمتعلقة بمسألة توزيع الثروات، نجد أن المادة (111) منه نصت على أن: "النفط والغاز هما ملك لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات"[1]، واشارت المادة (112) في الفقرة الأولى إلى: "تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون".[2]

وعند دراسة نص المادة (111) من الدستور الدائم نجد أنها عالجت فقط موضوع الثروات الطبيعية (النفط والغاز) باعتبارهما ملكاً لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات، في حين أن هذه المادة أغفلت وتجاهلت بقية المعادن الأخرى (كالحديد والكبريت والزئبق واليورانيوم والمغنيسيوم والنحاس والفحم وغير ذلك من الموارد)، وهذا يدل على عدم إلمام الأشخاص الذين ساهموا بكتابة الدستور بالثروات الطبيعية في عموم العراق. وبصورة عامة، فإن الفهم العام لهذه المادة يعني أن ما تم ذكره من نفط وغاز هو ملك لكل الشعب العراقي. أما ما لم يتم ذكره فإنه سيكون (ملكا خالصا للإقليم أو المحافظة التي تنتجه ويُستخرج منها) دون أن تشاركها فيه الحكومة الاتحادية، أو الإقليم، أو المحافظات الأخرى.[3]

وعند دراسة المادة (112) من الدستور الدائم نجد أنها أعطت حق الإدارة المشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، وهذا يتناقض مع ما جاء في المادة (111) من أن النفط والغاز ملك الجميع، إذ لا يعقل استئثار هاتين الفئتين – الاتحادية والمنتجة – بالإدارة بمعزل عن المحافظات الأخرى التي يُفترض أن تكون مالكة أيضا لهذه الثروات، وهذا يُعد إشكالية واضحة.

إن وجود الغموض في مواد الدستور وتداخلها وعدم حل المشاكل الاقتصادية والسياسية، وسوء توزيع الصلاحيات والواجبات بين المركز والأقاليم والمحافظات سوف يؤدي إلى حصول مشاكل سياسية مزمنة. [4]

---

(1) المادة (111) من دستور العراق الدائم لسنة 2005

(2) المادة (112) من دستور العراق الدائم لسنة 2005

(3) دلاور عثمان مجيد (2012)، **دستور جمهورية العراق لسنة 2005**، مصدر سبق ذكره: ص288

(4) دلاور عثمان مجيد (2012)، **دستور جمهورية العراق لسنة 2005**، مصدر سبق ذكره: ص289

وبناءً على ذلك فإن المعادن الأخرى غير النفط والغاز هي من صلاحيات الأقاليم والمحافظات، حيث نصت المادة (115) من هذا الدستور على أن (كل ما لم يُنص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ...... الخ) وذلك يعني أن الثروات الطبيعية - باستثناء النفط والغاز كالحديد - والزنك والنحاس والذهب والماس والفحم الحجري واليورانيوم والحجر والمرمر وغيرها من المعادن، هي من اختصاص حكومات الأقاليم حصرًا؛ لأنه لم يرد لها ذكر في المادة (110) الخاصة بتحديد الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ولا في المادة (114) الخاصة بالاختصاصات المشتركة بين الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم.

وبناء عليه تملك حكومات الأقاليم حق استثمار هذه المعادن والبحث عنها واستخراجها وإدارتها وبيعها وتصديرها أو استخدامها في الصناعات المحلية، أي أنها تملك حق التصرف بها بكل أنواع التصرفات المادية والقانونية لاستثمارها على الوجه الذي تراه مناسبا لا يشاركها فيها أحد.[1]

وفيما يتعلق بالمياه فإنها أيضاً تعتبر ثروة طبيعية هامة، بل ربما ستفوق أهميتها، في العشرين سنة القادمة أهمية النفط والغاز، وقد ورد ذكرها في كل من الفقرة ثامناً من المادة (110) الخاصة بالاختصاصات الحصرية، والفقرة سابعا من المادة (114) الخاصة بالاختصاصات المشتركة، مما يستدعي الوقوف عندهما لمعرفة موقف هذا الدستور من مسألة المياه كثروة طبيعية.

أ- نصت الفقرة (ثامنا) من المادة (110) على ما يلي:

(تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه إليه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقاً للقوانين والاعراف الدولية).

وهذه المادة هي المادة الوحيدة التي حددت الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية.

ومن هذه الفقرة نستنتج أن ما يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية فيما يخص المياه مقتصر على تخطيط السياسات فقط، وليس تنفيذها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان هذا التخطيط للسياسة هو ما يتعلق بمصادر المياه من خارج العراق لضمان مناسيب المياه وتوزيعها العادل داخل العراق، وذلك وفقا للقوانين والأعراف الدولية. وهذه العبارة الأخيرة تساعدنا كثيراً في تحليل وفهم معنى ومغزى هذه المادة، ونستنتج منها: أن الأمر يتعلق بالأنهار الدولية التي تدخل الحدود العراقية وضرورة الحفاظ على حقوق العراق فيها، واتخاذ ما يلزم

---

(1) جريدة الاتحاد الكردية: سعدي البرزنجي، بحوث ودراسات: النفط والغاز والثروات الطبيعية الأخرى في الدستور الفيدرالي العراقي، بتاريخ: 6 / 6 / 2006

لضمان تدفق المياه إليها بشكل يتناسب مع حقوق العراق في تلك المياه وفقا للاتفاقيات التي تربط العراق بالدول التي تتدفق منها المياه إلى العراق. ولا إشكال في ذلك؛ فإن تخطيط السياسة المائية في تلك الحدود يدخل ضمن العلاقات الدولية للعراق، لذا من الطبيعي أن يكون ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية.

ب- نصت الفقرة (سابعا) من المادة (114) الخاصة بالاختصاصات المشتركة على ما يلي:

"رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعها توزيعا عادلاً وينظم ذلك بقانون". تأتي هذه الفقرة ضمن المادة (114) الخاصة بالاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم، وهذا يعني انها خارج الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية ولكنها أيضاً ليست من الاختصاصات المتروكة للأقاليم على وجه الانفراد.

وهنا نورد الملاحظات الاتية:

1. تتعلق هذه الفقرة برسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بهدف التوزيع العادل، وذلك يشمل السدود والخزانات المائية ومشاريع الري داخل الدولة العراقية وشق الجداول والترع والمشاريع الإروائية.
2. كونها من الاختصاصات المشتركة يعني: وجوب التعاون والتنسيق والتشاور واتخاذ القرار مشتركاً بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم بصدد رسم وتنظيم سياساتها.
3. كونها من الاختصاصات المشتركة يشملها الحكم الذي ورد في المادة (115) ونصه ما يلي: (تكون الأولوية فيها لقانون الإقليم، والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهما)، أي بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم.

وخلاصة القول إن الكلمة العليا في رسم وتنظيم سياسة الموارد المائية الداخلية تكون لحكومة الإقليم؛ لأنه عند تعارض قانون يسنه الإقليم مع حكم قانون اتحادي بصدد رسم سياسة وتنظيم المياه الداخلية تكون الأولوية لقانون الإقليم.(1)

وفيما يتعلق بملكية الغاز والنفط: أوردت المادة (111) عبارة عامة تفيد بأن النفط والغاز مِلكٌ لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات، فلابد من تفسير المقصود بالمادة (111) وبيان علاقتها بالمادة التالية لها بفقرتيها الأولى والثانية، حيث أقرت هذه المادة بملكية كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات للنفط والغاز، وهنا نورد الملاحظات الاتية:

أولا: لم تقل هذه المادة بأن النفط والغاز ملك للدولة العراقية بل جعلتهما ملكاً للشعب العراقي، وفي ذلك دلالة خاصة تخرجهما من كونهما من الاملاك الحكومية للدولة الاتحادية.

---

(1) سعدي البرزنجي، جريدة الاتحاد الكردية: بحوث ودراسات: النفط والغاز والثروات الطبيعية الأخرى في الدستور الفدرالي العراقي، بتاريخ: 2006/6/6

ثانيا: يتنازع تفسير هذه المادة احتمالان:

أ. إن كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات مالكاً لكل النفط والغاز الموجود في كل الأقاليم والمحافظات على وجه الشيوع.

ب. إن شعب كل إقليم أو محافظة يملك النفط والغاز الموجود في إقليمه أو محافظته، وبهذا يختص هؤلاء بما هو موجود في أقاليمهم أو محافظاتهم.

ويترجح الاحتمال الأول، لأنه لا اجتهاد في مورد النص، ولكن لابد لنا من تحليل مفهوم الملكية هنا. فهل المقصود بها هي الملكية كما هي معروفة في القانون الخاص كونها سلطة مباشرة للمالك على المملوك يباشرها بعناصرها الثلاث: الاستعمال والاستغلال والتصرف؟ ام أن المقصود بذلك هو التأكيد على وجوب وضع ثروتَي النفط والغاز في خدمة الشعب العراقي وتخصيص وارداتهما لمصلحته ولازدهاره وتقدمه، لا أن تكون بيد فئة قليلة تتصرف بها لمصلحتها ولتحقيق مآربها الخاصة وتبددها كما تشاء. ويدعم هذا التفسير ما ورد في الفقرة (أولاً) من المادة (112) من تأكيد على توزيع الواردات بإنصاف وأخذ التوزيع السكاني بعين الاعتبار، وكذلك المحرومية السابقة. هذا من جهة، ومن جهة اخرى، فإن من قواعد التفسير أن يحمل الكلام على الوجه الذي يكون له معنى؛ لأنه عملياً يتعذر أن يقوم الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات بممارسة عناصر الملكية في كل تلك المناطق المختلفة، مما يعني أن شعب الإقليم أو شعب المحافظة هما اللذان يقومان بممارسة حقوق الملكية داخل الإقليم أو المحافظة بالنسبة للنفط والغاز. وبذلك نقترب من المعنى المقصود في الاحتمال الثاني المذكور في (ب) أعلاه. وخلاصة القول: إن المادة (111) ذات مدلول أو مغزى سياسي أكثر من كونها ذات مدلول قانوني معين.(1)

كما نصت المادة (106) على أن: "تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات وممثلين عنها، وتضطلع بالأسس الآتية:

1- التحقق من عدالة توزيع المنتج، والمساعدات، والقروض الدولية، بموجب استحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم.

2- التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.

---

(1) سعدي البرزنجي، جريدة الاتحاد الكردية: بحوث ودراسات: النفط والغاز والثروات الطبيعية الأخرى في الدستور الفيدرالي العراقي، بتاريخ: 6/ 6/2006

3- ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وفقا للنسب المقررة.(1)

إن اقتسام الثروة مابين الاتحاد والأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، يعد مشكلة وأزمة سياسية واقتصادية في آن واحد. وهذا ما حدث فعلا بين الحكومة المركزية وإقليم كردستان، فحكومة إقليم كردستان تصر على مبدأ تقاسم الموارد بما فيها النفط، وأن يكون لها حق التصرف في الاستثمارات النفطية في الإقليم، بينما تذهب الحكومة الاتحادية إلى أن النفط كله يجب أن يكون بيد الحكومة المركزية. ويثير هذا الموضوع مسألة العقود النفطية بما تتضمنه من عمليات التنقيب والاستثمار والصناعة والتصدير في مجال النفط التي أبرمتها حكومة إقليم كردستان مع عدد من الشركات الاجنبية دون الرجوع إلى الحكومة العراقية. وقد أثار توقيع هذه العقود أزمة سياسية قانونية بين الحكومتين المركزية والكردية، فهناك تناقض بين ما يتصوره القادة الأكراد، على اعتبار أنه حق قانوني لكردستان ونصوص قانون النفط الاتحادي، كما أن هذا التناقض ينطبق أيضاً على العلاقة بين قانون النفط الكردستاني وقانون النفط الاتحادي، إذ أن الأول صدر قبل الأخير.ويقضي قانون النفط لإقليم كردستان بأن الوزير المختص بموافقة المجلس الإقليمي الحق في إبرام عقد نفطي للاستكشاف والتطوير لمنطقة محددة مع شركات خاصة كردستانية أو عراقية أو أجنبية.(2)

ومن خلال دراسة الدستور الدائم للعراق نجد أنه قد احتوى على إيجابيات وسلبيات، فمن الإيجابيات التي تضمنها الدستور:

1. تأكيده بشكل صريح في المواد (2-5) على الاعتراف بتعدد أقوام ولغات العراق كهوية رسميه للبلاد، بعكس الدساتير السابقة التي كانت دائماً تشير إلى وجود مواطنة وشراكة شكلية دون تطرق للعمق الحقيقي لتركيبة الشعب العراقي .
2. تأكيده في المواد (6-10) على انتهاج مبدأ السلم على المستويين الداخلي والخارجي وقطع الطريق على ظهور الفكر المتطرف من جديد بصورة علنية، وإبعاد المؤسسة العسكرية عن الحياة السياسية، وهذا الأمر يُعد في غاية الأهمية بالنسبة للعراق الجديد.
3. اعتماده لمبدأ الفصل بين السلطات بصورة واضحة، كما جاء في نص المادة (47) "تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد"، وهذا المبدأ يُعتبر مهما

---

(1) المادة (106) من دستور العراق الدائم لسنة 2005

(2) شنا فائق جميل (2011)، مستقبل العراق بين بناء الدولة ومحاولات التقسيم، مصدر سبق ذكره:ص106

بالنسبة إلى العراق.ومبدأ الفصل بين السلطات يقوم على ضرورة وجود ثلاث سلطات أساسية في النظام السياسي، وهي: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وكذلك تتمتع كل سلطة منها بصلاحيات واختصاصات أصيلة ومحددة، كما تتمتع كل سلطة باستقلال نسبي عن الأخريات في عملها، وفي آليات اتخاذ القرارات، وبما يسند لها من صلاحيات، حيث لا يجوز استئثار أي سلطة من السلطات الثلاث سابقة الذكر بصلاحيات مطلقة في تنفيذها للمهام الموكلة لها.

إن الفصل بين هذه السلطات في العراق بهذه الصورة يُشكل ضمانا أكيداً وذا جدوى عملية في ترسيخ مبدأ الشراكة الفاعلة لجميع المؤسسات إذا ما تم احترام بنود الدستور وحَسُنت النوايا.

4. كما وأن اللامركزية في الحكم (السياسي والإداري) التي توفرها الفدرالية تضبط الحكم المركزي وتحد من صلاحياته المطلقة، خاصة بوجود مبدأ أساسي آخر، وهو: تداول السلطة بشكل سلمي في انتخابات حرة.

ولكن بالمقابل لم يخلُ الدستور من سلبيات، ومن أبرزها:

1. وجود أكثر من (54) مادة دستورية لن تطبق إلا بموجب قانون فرعي خاص، وهذا يتطلب سنوات من الجهد التشريعي، ما يعني وجود فراغات دستورية وقانونية يجب أن تملأ، وأن الدستور لن يأخذ شكله النهائي إلا بعد فترة طويلة، ولم يحدد الدستور ضوابط التشريع وإنما تركها بدون توضيح.
2. التصويت لأجل تشريع القوانين والقرارات غامضة، فمرة بالأغلبية (دون تحديد نوع الأغلبية) ومرة بالأغلبية البسيطة، ومرة بالأغلبية المطلقة، ومرة بأغلبية الثلثين.
3. موضوع المادة (140) التي لم تُهيأ لها الأرضية المناسبة لتطبيقها على أساس الأخذ بالحقائق التاريخية، والجغرافية، والسياسية للمنطقة، ورغبة سكان المناطق المشمولين بها.[1]

(1) دلاور عثمان مجيد (2012)، **دستور جمهورية العراق لسنة 2005**، مصدر سبق ذكره: ص261 – 262.

المبحث الثاني
حكومة إقليم كردستان

من إحدى السمات الرئيسة المميزة لنظام الاتحاد الفدرالي هو النص في وثيقة الدستور التي ينشأ بموجبها الاتحاد على اختصاصات وسلطات حكومة الاتحاد وحكومات الأقاليم، وهذا يعد جوهر الدستور الاتحادي. إناختلاف الدول الاتحادية في كيفية توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والأقاليم لا يرجع فقط إلى الاعتبارات القانونية بقدر ما يعود إلى الظروف والعوامل السياسية والعملية لكل دولة اتحادية، وهذا يعتمد على خلفية نشوء الاتحاد الفدرالي[1].

وتعد فكرة توزيع الاختصاصات الدستورية بين الحكومة الفدرالية والأقاليم من أهم القضايا التي ترافق نشأة الدولة الفدرالية، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بتحديد القدر الذي تتمتع به الأقاليم من الاختصاصات التي تستطيع من خلالها ممارسة بعض مظاهر السيادة الداخلية، وبدون توزيع للاختصاصات لا يمكن القول بوجود نظام فدرالي[2]. وعلى العموم هنالك ثلاث طرق تتبعها الدول الفدرالية لتوزيع السلطة بين المركز والحكومات الأعضاء في الاتحاد، وفي ما يلي سيتم توضيح كل طريقة بشيءٍ من الاختصار[3]:

أولاً: طريقة حصر صلاحيات الحكومة الفدرالية وترك ما عداها للحكومات الأعضاء في الاتحاد. وغالبا ما يتم تبني هذه الطريقة من قبل الدول التي كانت تعيش حالة تفكك، كأن تكون مستقلة بالكامل ثم اتحدت، أو إنها مترابطة بنوع آخر من الاتحادات في ما بينها، كأن يكون الاتحاد (شخصي أو تعاهدي أو كونفدرالي)، ومما يعاب على هذا لطريقة أنها كثيراً ما تؤدي إلى إضعاف الحكومة الفدرالية المركزية التي ستكون عاجزة عن مواكبة التطورات والمشاكل التي تواجه الدولة الفدرالية في المستقبل. ومن أمثلتها الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: طريقة حصر وتحديد صلاحيات الحكومات والأعضاء في الاتحاد الفدرالي وترك ما عداها للحكومة الاتحادية المركزية، وطبقا لهذه الطريقة فإن القاعدة هي أن تمارس الدولة الاتحادية سلطاتها على جميع المسائل عدا المنصوص عليها دستورياً لسلطات الحكومات الاعضاء في الاتحاد، وهذا يعني أن هذه الطريقة تعكس وجود محاباة لمصلحة الدولة الاتحادية من جهة توسيع الاختصاصات التي يمكن أن تمارسها، خاصة إذا قيدت قائمة السلطات المحلية باختصاصات محددة. ويشير البعض من الباحثين إلى أن هذه الطريقة تناسب النظم الفدرالية التي تنشأ عن تفكك دولة مركزية موحدة وتحولها إلى دولة فدرالية، وهناك من يبرر ميل بعض الدول

---

(1) محمد عمر مولود (2009)، **الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي**، مصدر سبق ذكره: ص42-43

(2) عمر مهدي صالح الكبيسي (2010)، **توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفدرالية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: ص98-99

(3) سعدي الابراهيم (2014)، **الفدرالية والهوية الوطنية العراقية**، ط2، دار الكتب العلمية، بغداد: ص53-61

للأخذ بهذه الطريقة ويرجعه إلى خوفها من وجود نزعات انفصالية لدى مكوناتها الإثنية والدينية الداخلية، ومن نماذج الدول التي تأخذ بهذه الطريقة الهند وبلجيكا.

ثالثاً: أن يحدد الدستور الاتحادي اختصاصات كل من السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم على سبيل الحصر، وعيب هذه الطريقة أن توزيع الاختصاصات لن يكون شاملاً مهما كان دقيقا، فسريعاً ما يجد النظام السياسي نفسه أمام مسائل لم يتناولها الدستور الاتحادي بالتنظيم، مما يكون سبباً في إثارة خلافات بين الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم، ومن الدول التي تأخذ بطريقة حصر اختصاصات السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم هي ألمانيا وسويسرا.

وكما أشرنا في الفصل الثاني بأن النظام السابق قام بسحب كافة الإدارات التابعة للحكومة المركزية من منطقة كردستان في 23 أكتوبر (تشرين الأول) 1991، والذي نجم عنه فراغ إداري وقانوني مما اضطر الجبهة الكردستانية إلى إجراء انتخابات تمخض عنها انتخاب أول برلمان يمثل سكان كردستان العراق في 1992/5/19، وبموجبها تم تشكيل حكومة إقليم كردستان وإنشاء سلطة قضائية في الإقليم استمرت حتى احتلال العراق وسقوط النظام السابق في عام 2003.

وتم تبني النظام الفدرالي في العراق بموجب قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتخابية لسنة 2004. ولابد من الإشارة إلى أن الاحتلال الأمريكي للعراق شكّل منعطفاً خطيراً في الحياة السياسية العراقية، بل تعداه إلى المنطقة العربية ومنظومة العلاقات الدولية، لما في ذلك من إهدار لسيادة العراق وإسقاط النظام السياسي فيه[1].

وفي رأيي أن الاحتلال الأمريكي كان يخطط لفرض الفدرالية على العراق لتحقيق أجندته في تقسيم وتفتيت دولة العراق إلى كيانات عرقية وطائفية وإفساح المجال أمام القوى الإقليمية للهيمنة. تتكون المؤسسات الدستورية في إقليم كردستان من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ووفقا لما جاء في المادة 121 من الدستور الدائم لسنة 2005، حيث أقرت للأقاليم ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكامه باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية مقررة للسلطات الاتحادية، ويوجد بجانب السلطات الفدرالية الاتحادية في كل إقليم من أقاليم الدولة الفدرالية دستور خاص به، ينظم السلطات العامة الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية. وتختص كل من تلك السلطات بممارسة مجال اختصاصها داخل الإقليم وفق ماحدد لها دستور الإقليم الذي يجب أن يكون منسجما مع الدستور الفدرالي، وذلك استناداً إلى مبدأ الاستقلال الذاتي للوحدات المكونة للدولة الفدرالية في مجالها الداخلي.

---

(1) شورش حسن عمر (2009)، **خصائص النظام الفدرالي في العراق-دراسة تحليلية**، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية: ص194.

المطلب الأول: السلطة التشريعية لإقليم كردستان

تتكون السلطة التشريعية للإقليم من مجلس واحد وهو (المجلس الوطني لكردستان العراق). ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن (100) مئة عضو على أساس ممثل واحد لكل ثلاثين ألف نسمة[1]، يجري اختيارهم بالانتخاب العام السري والمباشر لمدة أربع سنوات[2]. ولا يجوز الجمع بين عضويته والوظائف العامة، أو عضوية المجالس المنتخبة الأخرى[3].

ويمارس المجلس الاختصاصات الآتية[4]:

1. تشريع القوانين.
2. إقرار الاتفاقيات، والبت في المسائل العصرية لشعب كردستان العراق، وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية.
3. تسمية رئيس السلطة التنفيذية الذي له صلاحية تسمية أعضاء السلطة من بين أعضاء المجلس أو غيرهم.
4. منح الثقة للسلطة التنفيذية أو سحبها منها.
5. إقرار الميزانية العامة وخطط التنمية.
6. الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.
7. تشكيل لجان لإجراء التحقيق في أي أمر يرتَئيه.
8. وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وإقرار موازنته وتعيين موظفيه.
9. تشكيل لجان دائمية ومؤقتة بين أعضائه بموجب النظام الداخلي.
10. وضع قواعد اتهام ومحاكمةأعضائه في حالةإخلالهم بشرف القسم الذي أدوه.
11. الفصل بين الطعون المقدمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا تبطل العضوية إلا بقرار بأغلبية ثلثي الحاضرين.

---

(1) المادة الأولى من قانون المجلس الوطني لكردستان العراق رقم 1 لسنة 1992.

(2) المادة الثانية والمادة الحادية والخمسين من القانون رقم 1 لسنة 1992 أعلاه.

(3) المادة الرابعة/ أولا وثانيا من القانون رقم 1 لسنة 1992 أعلاه.

(4) المادة 56 من القانون رقم 1 لسنة 1992 المعدل.

المطلب الثاني: السلطة القضائية للإقليم

ينظم قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان رقم (23) لسنة 2007، وبموجبه فقد تم فصل القضاء كليةً عن السلطة التنفيذية. وتتكون السلطة القضائية من المحاكم المدنية الآتية[1]:

1. محكمة التمييز: تعتبر محكمة التمييز الهيئة القضائية العليا؛ لكونها هي التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم المدنية في الإقليم، وتتألف مما لا يقل عن تسعة قضاة بينهم الرئيس ونوّابه، ويكون مقرها في مدينة أربيل عاصمة الإقليم[2]، وتتكون من عدة هيئات وقرارتها باتة ونهائية[3].
2. محاكم الاستئناف.
3. محاكم الجنايات.
4. محاكم البداءة.
5. محاكم الأحداث.
6. محاكم الأحوال الشخصية.
7. محاكم الجنح.
8. محاكم العمل.
9. محاكم التحقيق.
10. محاكم المواد الشخصية للمسيحيين والأزديين والديانات الأخرى[4].

ويعد مجلس القضاء أعلى سلطة قضائية، ويكون رئيس محكمة التمييز رئيساً للمجلس وعضوية نواب الرئيس ورئيس هيئة الإشراف القضائي ورئيس الادعاء العام ورؤساء محاكم الاستئناف للإقليم أو من ينوب عنهم[5]. وأما الاختصاصات التي يتولاها فهي[6]:

أولاً: إعداد ميزانية المجلس ورفعها للمجلس الوطني لكردستان العراق.

ثانياً: النظر في تعيين وترفيع وترقية ونقل وإعادة القضاة والتحقق من سلوكهم وكفاءتهم والإشراف على استقلال القضاء.

ثالثاً: تكون النواحي الإدارية والتنظيمية للمحاكم، بما فيها شؤون الخدمة لمنتسبيها وانضباطهم حصراً من اختصاص مجلس القضاء.

---

(1) المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان رقم 23 لسنة 2007.

(2) المادة العاشرة من قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان رقم 23 لسنة 2007.

(3) المادة الحادية عشرة من قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان رقم 23 لسنة 2007.

(4) المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان رقم 23 لسنة 2007 أعلاه.

(5) المادة 33/ أولاً/ 1 من قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان رقم 23 لسنة 2007.

(6) المادة 34 من قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان رقم 23 لسنة 2007.

رابعاً: تحديد ملاكات المحاكم وتعيين شاغليها من المنتسبين وغيرهم ضمن تخصيصات ميزانية المجلس.

خامساً: وضع النظام الداخلي للمجلس.

المطلب الثالث: السلطة التنفيذية للإقليم

تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الإقليمومجلس الوزراء.

أولا: رئيس الإقليم

ويعتبر رئيس الإقليم الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في الإقليم، ويجري انتخابه بالانتخاب العام السري والمباشر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحد فقط[(1)].واستناداً إلى المادة العاشرة من قانون رئاسة إقليم كردستان رقم (1) سنة 2005 يمارس رئيس الإقليم الصلاحيات الآتية:

أولاً: إصدار القوانين التي يسنها المجلس الوطني للإقليم خلال عشرة أيام من تاريخ سَنّها، وله حق الاعتراض عليها آليا أو جزئيا وإعادتها إلى المجلس لإعادة النظر فيها، ويكون قرار المجلس بشأنها نهائياً.

ثانياً: إصدار مرسوم بإجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني للإقليم في حالة حله أو انتهاء مدة دورته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً.

ثالثاً: إصدار مرسوم دعوة المجلس الوطني للإقليم إلى دورة الانعقاد الأولى للدورة الانتخابية خلال (خمسة عشر يوما) من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وفي حالة عدم صدور الدعوة إليه يجتمع المجلس تلقائياً في اليوم التالي من انتهاء المدة المذكورة.

رابعاً: يحل المجلس الوطني لكردستان العراق بمرسوم في الحالات الآتية:

1. إذا استقال أكثر من نصف عدد أعضائه.
2. إذا لم يتم النصاب القانوني لانعقاده خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ دعوته للانعقاد لدورته الانتخابية.
3. إذا لم يمنح المجلس الثقة لمجلس الوزراء لثلاث تشكيلات وزارية مختلفة ومتتالية.
4. إذا تم تغيير النظام الانتخابي للمجلس وكانت المدة المتبقية لدورته الانتخابية 6 أشهر فأقل.

خامساً: اصدار قرارات لها قوة القانون بعد التشاور والاتفاق مع رئيس المجلس الوطني ومجلس الوزراء للإقليم، وذلك عند تعرض إقليم كردستان ونظامه السياسي أو الأمن العام فيه أو مؤسساته

---

(1) قانون رئاسة إقليم كردستان العراق رقم 1 لسنة 2005.

الدستورية لمخاطر داهمة وتهدد كيانه وتعذر اجتماع المجلس الوطني، على أن تعرض تلك القرارات على المجلس الوطني للإقليم عند أول اجتماع له، فإن لم تعرض أو عرضت ولم يقرها المجلس زالت عنها الصفة القانونية.

سادساً: العفو الخاص عن المحكومين بموجب القانون.

سابعاً: المصادقة على أحكام الإعدام أو تخفيفها إلى السجن المؤبد.

ثامناً: إعلان حالة الطوارئ بموجب قانون خاص.

تاسعاً: دعوة مجلس الوزراء إلى الاجتماع بشكل اضطراري عند الاقتضاء ومناقشة المسائل المحددة التي يعقد الاجتماع من أجلها وترَؤسه هذا الاجتماع.

عاشراً: السماح بدخول قوات مسلحة اتحادية إلى الإقليم عند الاقتضاء بموافقة المجلس الوطني للإقليم.

حادي عشر: لرئيس الإقليم تحريك قوات البيشمركة إلى خارج الإقليم بموافقة المجلس الوطني لكردستان العراق.

ثاني عشر: تكليف رئيس الوزراء بعد تسميته من قبل المجلس الوطني لكردستان العراق بتشكيل الوزارة وذلك من خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تكليفه.

ثالث عشر: إصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء أو الوزير عند سحب الثقة من أي منهما.

رابع عشر: إصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزارة أو الوزير وتكليفهم للاستمرار بمهامهم لحين تشكيل الوزارة الجديدة.

خامس عشر: تعيين أصحاب الدرجات الخاصة بناء على ترشيح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

سادس عشر: تعيين الحكام ورئيس وأعضاء الادعاء العام بعد ترشيحهم من قبل مجلس الوزراء.

سابع عشر: منح الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة للإقليم وقوى الأمن الداخلي، وطردهم وإحالتهم على التقاعد وفق القوانين المرعية.

ثانيا: مجلس الوزراء

ويتكون من رئيس وزراء الإقليم ونائبه وعدد كاف من الوزراء يرأس كل واحد منهم إحدى الوزارات، إضافةً إلى عدد من وزراء الإقليم وهم وزراء بدون وزارات.

ويتولى مجلس وزراء الإقليم الاختصاصات الآتية[1]:

1. وضع السياسة العامة للإقليم والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين المرعية بعد إقرارها من قبل المجلس الوطني لكردستان العراق.
2. اقتراح وإعداد مشروعات ورفعها للمجلس الوطني لكردستان العراق لإقرارها.
3. إعداد مشروعات الأنظمة وإصدارها.
4. إعداد مشروع الموازنة العامة للإقليم.
5. إعداد مشروعات خطط التنمية للإقليم.
6. عقد القروض ومنحها بموافقة المجلس الوطني لكردستان العراق.
7. تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الإقليم وحماية حقوق المواطنين والممتلكات العامة ومصالح شعب كردستان العراق.
8. توجيه وتنسيقأعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة ومتابعة أعمالها.
9. الاشراف على مشروعية التعليمات التي تصدرها الوزارات والهيئات والمؤسسات التابعة له.
10. إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين المرعية ومتابعة تنفيذها.
11. تعيين الموظفين والمدراء العامين وعزلهم وفصلهم وإحالتهم على التقاعد طبقاً للقانون.

---

(1)المادة الثانية من قانون مجلس وزراء إقليم كردستان رقم 3 لسنة 1992.

المبحث الثالث
الانتخابات

إن النظام الانتخابي يمكن تعريفه بأنه: آلية ترجمة الأصوات الانتخابية إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة، أي إنها عملية كسب أصوات الناخبين وتحويله إلى مقاعد برلمانية يشغلها نواب يمارسون صلاحياتهم باسم الشعب، إن هذا النظام هو نظام شامل، يبدأ بتسجيل الناخبين وتحديد المرشحين وتحويل الأصوات إلى مقاعد، ففي تركيا – على سبيل المثال - فإن الدولة هي التي تقوم بتسجيل الناخبين بيتاً بيتاً، أما في العراق وفي إقليم كردستان، فإن مفوضية الانتخابات بالتنسيق والتعاون مع وزارة التجارة والدفاع والداخلية هي التي تقوم بتسجيل أسماء الناخبين وتحديثها في بداية كل عملية انتخابية جديدة، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الناخبين هم الذين يقومون بتسجيل أسمائهم.

إن الجهود في هذا الميدان متواصلة لإنجاز عمليات انتخابية كفيلة بتعزيز آليات الديمقراطية، وتطبيق المواطنة المتساوية والمشاركة الواسعة لكافة المواطنين المؤهلين قانونياً وأدبياً، وبالاعتماد على الاقتراع العام، ووفق القاعدة القائلة (كل شخص يملك صوت واحد) في عملية اقتراع عام وبتصويت سري تضمن حرية التصويت، وعلنية العد والفرز، لضمان الشفافية والمشاركة العادلة والمتساوية للناخبين. ولقد تم إجراء ثلاث عمليات انتخابية نيابية على مستوى العراق في الفترة من 2005 إلى 2014، وفي أجواء من التعددية والتنافس بين كيانات سياسية: تحالفات أحزاب وأشخاص فوق الطائفية والمذهبية والعرقية أحياناً، والتي ترجمت إلى برامج سياسية متنوعة، تراوحت بين المطالب الليبرالية والبرلمانية والعلمانية والقومية وحتى المذهبية الضيقة، وإلى حملات انتخابية إعلامية ودعائية واسعة تمكنت فيها القوى السياسية العراقية المختلفة من الدعاية لمرشحيها وبرامجها، وفي ظل نسبة لا بأس لها من ممارسة الحريات الأساسية[1].

إن فكرة إجراء الانتخابات في أية دولة –والعراقلا يشذ عنها –هيمحاولة الوصول إلى الاستقرار السياسي، وتحقيق رضا الجماهير والإسهام بإنشاء نظام سياسي مُعبّر عن تطلعات الشعب بمكوناته المختلفة، ولكن الحاصل في العراق أنها كانت سبباً من أسباب الصراع والاقتتال في ضوء تنافس سياسي قد يكون مشروعاً أو غير مشروع، ومردّ ذلك غياب الأسس السليمة في بناء الدولة. لقد تم إجراء الانتخابات في العراق ثلاث مرات، اثنتان منها في ظل الاحتلال

---

(1)جعفر ئيمينكي (2014)، **تأثير النظم الانتخابية في الاستقرار السياسي**، ط1، مطبعة زيان، أربيل: ص14.

الأمريكي، وفي ظل الافتقار إلى السيادة وتأثيرات القوى الإقليمية والدولية، فلن تكون الانتخابات نزيهة وحرة إلا بالقدر الذي يرضي الاطراف التي لها مصالح في العراق[1].

ويرى الباحث أن العراق ما زال يعاني ويَئِنّ من تركة ثقيلة تاريخياً وسياسياً، والتي كان لها تأثير سلبيفي تكوين العقلية العراقية، حيث أن هذه العقلية ميّالة إلى الانتماءات العرقية والدينية والمذهبية الضيقة بدلا من الانتماء الوطني، والذي من مفرزاته الانغلاق السياسي، وقد تكرس هذا التوجه والميل بعيد الاحتلال وإبان المرحلة الانتقالية 2004 وترسيخ ما يسمى بمبدأ المحاصصة.

إن معظم المؤشرات السياسية بعيد سقوط النظام السابق في 2003/4/9 وبعد أن أصبح العراق بيد الولايات المتحدة الأمريكية، أعطت الانتباه بأنه سيتجه سريعا بتبني النظام الديمقراطي، والبدء بتسيير عجلة العملية الديمقراطية والتي أنيطت بالسفير الأمريكي بول بريمر والذي تم تعيينه في 2003/5/6 حاكماً مدنيا لسلطة الائتلاف المؤقتة من قبل الإدارة الأمريكية، وكان الاخير يملك كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية وقام بإصدار عدد من القرارات التي لها قوة القانون، ومنها القرار رقم (96) لعام 2004 الخاص بإجراء الانتخابات العامة وكان بمثابة قانون للانتخابات، إضافة إلى القرار رقم (92) لعام 2004 والخاص بتشكيل المفوضية المستقلة للانتخابات العراقية كهيئة انتخابية مستقلة في الفترة الانتقالية. وقد تم الاعلان بشكل مبكر عن خطوتين مهمتين في طريق التحول الديمقراطي في العراق، حيث تم الاعلان عن موعد إجراء الانتخابات العامة لكل من المجلس الوطني للاتحاد العراقي والمجلس الوطني لإقليم كردستان وانتخابات مجالس المحافظات الثمانية عشرة في يوم واحد، أي من ضمنها المحافظات الثلاث التي تدخل ضمن إقليم كردستان العراق، وتم تحديد يوم 2005/1/30 فيما بعد، وتم الاعلان ايضا عن البدء بالعمل لإعداد دستور دائم في العراق[2].

ولابدّ من الإشارة إلى أن سلطة الائتلاف المؤقتة بدأت مهامها - كما ذكرنا - بإصدار عدد من التشريعات والأوامر للمساهمة في عملية التحول الديمقراطي في العراق، ومن هذه التشريعات والأوامر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في 2004/3/8 والقرار رقم (92) المشار إليه أعلاه، والأمر رقم (96) الصادر في 2004/6/1 تحت عنوان (قانون الانتخابات)، وكذلك ملحق قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر في 2004/6/1 من قبل مجلس الحكم الانتقالي[3].

(1)عبدالله الأشعل (2010)، القضايا القانونية والسياسية في العراق المحتل، ط1، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة: 169.

(2)جعفر ئيمينكي (2014)، تأثير النظم الانتخابية في الاستقرار السياسي، مصدر سبق ذكره: ص 256-258.

(3) **ملحق قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر من قبل مجلس الحكم الانتقالي** (2004)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: 3986.

لقد تمّ إصدار قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي تحت الرقم (36) لعام 2004 من قبل مجلس الحكم، ولقد حدد قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، مدة المرحلة الانتقالية بفترتين: الأولى تبدأ من 2004/6/30 بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة، والفترة الثانية تبدأ بعد انتخابات الجمعية الوطنية، وتنتهي عند تشكيل أول حكومة عراقية وفقاً للدستور الدائم. وفي الحقيقة يعتبر هذا القانون بمثابة دستور مؤقت للعراق الجديد، إلا أنه اختلف عن بقية الدساتير المؤقتة السابقة في تاريخ العراق، وذلك بتحديده للفترة الانتقالية، وتأكيده على انتهائها في الوقت المحدد، كما رسم شكل النظام السياسي الجديد بأنه نظام ديمقراطي اتحادي، تعددي، ونصّ على تقاسم السلطات بين الحكومة الاتحادية في بغداد، وحكومة إقليم كردستان، كما أكد القانون على أن النظام الفدرالي في العراق يقوم على أساس جغرافي وليس على أساس عرقي أو قومي أو مذهبي.

لقد اعترف هذا القانون بحكومة إقليم كردستان وبحدودها، ضمن (الخط الأخضر) والتي كانت تدار من قبل حكومة الإقليم حتى يوم 2003/3/19 في كلٍ من محافظة السليمانية وأربيل ودهوك ونينوى وكركوك وديالى. كما اعترف بالتعدد اللغوي الموجود في العراق. وحدد القانون يوم 2005/8/15 مَوْعداً نهائياً لصياغة دستور دائم للعراق؛ لعرضه في استفتاء شعبي ضمن شروط محددة، حيث منح الأكثرية في ثلاث محافظات حقاستخدام الفيتو للاعتراض على الدستور الجديد، وفي خطوة ديمقراطية توافقية فريدة من نوعها، وموجهة إلى المكون الكردي بالدرجة الرئيسية للمضي قدماً في قراره للاتحاد الاختياري مع العراق (العربي) بعد أن كان يحكم نفسه بنفسه طيلة إحدى عشرة سنة في حكومة الأمر الواقع، والتي أسسها الأكرادعام 1992.

إن أول انتقاد وجّه إلى هذا القانون، هو أنه سُنّ من قبل لجنة غير منتخبة، ومع كل ذلك فإن هذا القانون استطاع نقل العراق إلى مرحلة متقدمة في عملية التحول الديمقراطي، حيث قام بتنظيم الحياة السياسية في العراق في المرحلة الانتقالية، لحين أخذ الشعب العراقي بزمام الأمور والتحضير لانتخابات مجلس النواب، وقد قام فعلاً بتحقيق ذلك، وإنجاز أهم ثلاث خطوات ديمقراطية في تاريخ العراق الحديث، وهي: صياغة دستور دائم للعراق، وإجراء انتخابات عامة للجمعية الوطنية، وتشكيل حكومة منتخبة(1).لقدتأسس أول برلمان في إقليم كردستان في عام 1992 في أول انتخابات حرة ونزيهة في سابقة تاريخية تعتبر الأولى من نوعها في تاريخ إقليم كردستان وجميع أنحاء العراق. وبهدف حماية المدنيين من الهجمات التي تشنها القوات العسكرية العراقية في أعقاب حرب الخليج عام 1991، قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا بتحديد منطقة حظر جوي فوق الخط 36 من خط العرض الذي يمر عبر كردستان، على أرض الواقع، وتم إنشاء منطقة أمنية من قبل القوات العسكرية لدول التحالف الإحدى عشرة. وكان تحديد

(1)جعفر ئيمينكي (2014)، تأثير النظم الانتخابية في الاستقرار السياسي، مصدر سبق ذكره: ص 281-282.

منطقة حظر الطيران الآمنة حافزاً لعودة اللاجئين ومن ضمنهم أولئك اللاجئون الذين تركوا إقليم كردستان خلال السبعينات. وخلال عام 1991 قام صدام حسين بسحب قواته العسكرية ومؤسساته الإدارية من مناطق إقليم كردستان.

وعلى الرغم من المصاعب الناجمة عن الحصار الدولي الذي فرضته الأمم المتحدة على العراق، قام صدام حسين بفرض حصار داخلي إضافي على إقليم كردستان، وذلك من خلال إيقاف الإمدادات الغذائية، والأدوية، والوقود، وقطع التيار الكهربائي، ومنع مرور مواطني إقليم كردستان إلى باقي أنحاء العراق. وبالرغم من حدوث هذا الفراغ الإداري والحصار المزدوج، قررت الجبهة الكردستانية (تحالف القوى السياسية في إقليم كردستان)، إجراء انتخابات عامة، وكان الهدف الرئيس من هذا الإجراء هو تأسيس إدارة لضمان توفير الخدمات العامة وتلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين. في حين أعرب المواطنون أيضاً عن رغبة قوية في اختيار ممثليهم. وجرت هذه الانتخابات بتاريخ 19 أيار عام 1992، وكانت أول انتخابات حرة ونزيهة في تاريخ العراق. وتم تحديد نسبة 7٪ كحد أدنى لتمثيل الأحزاب في البرلمان، وكان الإقبال على التصويت بنسبة عالية جداً، حيث وصف المراقبون الأجانب هذه الانتخابات بالحرة والنزيهة والديمقراطية، حيث أتيحت هذه العملية لمواطني كردستان، بعد عقود من الدكتاتورية فرصة التصويت وانتخاب ممثليهم لأول مرة في تاريخهم. وبالنتيجة أدت هذه الانتخابات إلى تشكيل أول جمعية وطنية كردستانية وتشكيل حكومة إقليم كردستان.

وقررت القيادة السياسية الكردستانية وشعب كردستان الاعتماد والالتزام بجميع القوانين العراقية، باستثناء تلك التي تنتهك حقوق الإنسان والمبادئ الدولية. وعقد البرلمان أول جلساته بتاريخ 15 تموز عام 1992 وصادق خلال هذه الجلسة على القانون رقم (1) باعتبار المجلس الوطني الكردستاني السلطة التشريعية في إقليم كردستان. ولغاية يومنا هذا، تم تنظيم انتخابات برلمان إقليم كردستان في الأعوام التالية: 1992، 2005، 2009، و2013. وفي عام 1992 تم تغيير أسم المجلس الوطني الكردستاني إلى برلمان إقليم كردستان. وتجري انتخابات برلمان كردستان كل أربع سنوات (بموجب المادة 8 من قانون انتخابات إقليم كردستان)، وجرت آخر الانتخابات للبرلمان في 21 أيلول عام 2013. ويحق لجميع الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم من 18 عاما فما فوق المشاركة في التصويت ويكون التصويت بالاقتراع بشكل مباشر وشامل وسري.ووفق ما نُصّ عليه في دستور العراق الفدرالي، البرلمان له سلطة كبيرة للنقاش والتشريع بشأن السياسة في العديد من المجالات، ومنها: الخدمات الصحية، التعليم والتدريب والتأهيل، الشرطة والأمن، البيئة، والثروات الطبيعية، الزراعة، الإسكان، التجارة، والصناعة، والاستثمار،

الخدمات والشؤون الاجتماعية، النقل والطرق والجسور، الثقافة والسياحة، الرياضة والنشاطات الترفيهية، فضلاً عن المعالم الأثرية والأبنية التاريخية. ويتقاسم برلمان كردستان نفس الصلاحيات مع السلطات الفدرالية في المجالات الآتية:الجمارك، الطاقة الكهربائية وتوزيعها، التخطيط العام ومصادر المياه الداخلية، ولكن تمنح الأولوية لقوانين برلمان كردستان، وبموجب المادة (121) من دستور العراق الاتحادي، لبرلمان كردستان الحق في تعديل تطبيق التشريعات على مستوى العراق في المناطق التي تقع خارج صلاحيات السلطات الاتحادية[1].

جرت أول تجربة للانتخابات بأسلوب ديمقراطي في كردستان العراق بتاريخ 1992/5/19 بموجب القانون رقم (1) للجبهة الكردستانية، وبإشراف ورعاية ممثلي العديد من المنظمات الاجنبية في مجالات حقوق الانسان والديمقراطية وأعضاء برلمانات الدول الاوربية والصحفيين الأجانب، وشارك فيها (967229) ناخباً، حيث كان عدد القوائم المشاركة سبع قوائم. بسبب الاقتتال الداخلي بتأريخ 2 مارس 1994 تعذر إجراء انتخابات الدورة الثانية، غير أن البرلمان الكردستاني بذل جهوداً حثيثة لمنع تأجيج نار الاقتتال الداخلي. وبهذا الشأن اتخذ موقفه من خلال بيان تضمن 19 نقطة لوقف القتال، وشكّل عدة لجان عمل ميدانية للإشراف على تطبيق وقف القتال وقرارات السلام، كما أعلن (59) عضواً الاعتصام لمدة مئة يوم ويوم داخل قاعة في البرلمان احتجاجا على الاقتتال الداخلي، ولقي هذا الموقف تأييداً كبيراً على الصعيد الداخلي في كردستان وكذلك الصعيد الخارجي، وقد سميت هذه القاعة ولاتزال بقاعة الاعتصام.

إن تصاعد حدة التوتر الداخلي شكل خطراً على الديمقراطية الفتية في كردستان وأصبح البرلمان ضحية الاقتتال الداخلي وأصابه الشلل لفترة طويلة ولم يتمكن من أداء دوره وتنفيذ واجباته،غير أنه وفي نهاية المطاف ونتيجة اتفاقية واشنطن للسلام التي وقعت عام 1998 بين السيدين (جلال طالباني ومسعود بارزاني) بحضور وزيرة الخارجية الأمريكية آنذاك السيدة (مادلين اولبرايت) توحد البرلمان الكردستاني، وعُقد أول اجتماع موحد بتأريخ 2002/10/4 أعقبه الاجتماع الثاني بعد أسبوع في السليمانية[2] وجرت انتخابات الدورة الثانية للمجلس الوطني الكردستاني بتاريخ 30 يناير (كانون الثاني) 2005 تزامناً مع انتخابات مجلس النواب العراقي

---

(1) الموقع الرسمي لبرلمان إقليم كردستان

http://cabinet.gov.krd/p/p.aspx?l=14&p=266

(2)الموقع الرسمي لبرلمان إقليم كردستان

http://www.perlemanikurdistan.com/Default.aspx?page=page&c=Parliament-History1992

وانتخابات مجالس المحافظات، حيث كانت هذه الانتخابات العامة الاولى في كردستان والعراق بعد سقوط النظام السابق[1].

وقبل 2009/6/4 تاريخ انتهاء الدورة الثانية لبرلمان كردستان اقترح عدنان المفتي رئيس الدورة الثانية لبرلمان كردستان في كتاب وجهه إلى رئيس إقليم كردستان بتاريخ 2009/1/5 أن يكون 2009/5/19 موعداً لانتخابات الدورة البرلمانية الثالثة، باعتبار أن أول انتخابات لبرلمان كردستان أجريت في مثل ذلك اليوم[2].وقبل انتهاء الفترة القانونية للدورة الانتخابية الثالثة لبرلمان إقليم كردستان – العراق، خاطب (أرسلان بايز) رئيس برلمان إقليم كردستان بتاريخ 2012/12/5 بشكل رسمي وفي الكتاب المرقم 4/3/6298 رئاسة إقليم كردستان لتحديد الموعد الرسمي لإجراء انتخابات الدورة البرلمانية الرابعة لبرلمان الإقليم، وفيما يلي نص الكتاب:

"في 2013/9/7 تنتهي الفترة القانونية للدورة الانتخابية الثالثة لبرلمان إقليم كردستان، بحسب الفقرة الثانية من قانون رئاسة إقليم كردستان رقم (1) لسنة 2005 على السيد رئيس إقليم كردستان اصدار مرسوم رسمي يحدد فيه موعد إجراء الانتخابات البرلمانية للدورة البرلمانية المقبلة في الإقليم قبل انتهاء الفترة القانونية للدورة الانتخابية، كما تنص عليه الفقرة القانونية أعلاه من قانون رئاسة الإقليم، كذلك إبلاغ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بهدف اعداد التحضيرات اللازمة، خاصة وأننا نعلم أن المفوضية المستقلة للانتخابات تحتاج إلى فترة (6) أشهر لإعداد التحضيرات اللازمة لإجراء الانتخابات البرلمانية في الإقليم"[3].

---

(1)الموقع الرسمي لبرلمان إقليم كردستان

http://www.perlemanikurdistan.com/Default.aspx?page=page&c=Parliament-History2005

(2)الموقع الرسمي لبرلمان إقليم كردستان

http://www.perlemanikurdistan.com/Default.aspx?page=page&c=Parliament-History2009

(3)الموقع الرسمي لبرلمان إقليم كردستان

http://www.perlemanikurdistan.com/Default.aspx?page=page&c=Parliament-History2013

المبحث الرابع
الأحزاب السياسية الكردية

الأحزاب السياسية الكردية:

تعد نهاية الحرب العالمية الثانية (1939 – 1945) بداية مرحلة جديدة من مراحل التطور السياسي في العالم؛ حيث أدت نهاية الحرب إلى تغير الخارطة السياسية الدولية، ودخول لاعبين جدد في هذا الميدان، وبروز ظاهرة المنظمات والتنظيمات السياسية. ولم يكن الأكراد بعيدين عن هذا التطور حيث أخذت مظاهر العمل السياسي المنظم تشق طريقها على المستوى القومي الكردي. والجدير بالذكر أن هذا التنظيم وجد من الناحية التاريخية قبل الحرب العالمية الثانية في كردستان من خلال تعرف الشعب الكردي على الأحزاب السياسية في نفس الفترة التي تعرفت عليها الشعوب الأخرى الخاضعة للسيطرة العثمانية، وخصوصاً بعد إعلان الدستور العثماني عام (1908). وتجسدت بوادر تشكيل الأحزاب السياسية الكردية بإنشاء الجمعيات ذات المضمون السياسي، ثم تواصلت الأنشطة السياسية الكردية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وانهيار الإمبراطورية العثمانية لتشق طريقها في تشكيل المزيد من التنظيمات السياسية الجديدة، إلا أنها لم تصل إلى مرحلة تكوين الأحزاب السياسية بالمعنى الصحيح، بل كانت هذه التنظيمات مقتصرة فقط على جمعيات عادية.(1)

شهد العام (1938) تأسيس أول حزب سياسي كردي تحت اسم هيوا (الأمل)، وتعود جذور هذا الحزب إلى جمعية داركة الطلابية (الحطاب)، والأخيرة هي جمعية سرية تأسست عام (1937) في مدينة كركوك من مجموعة من الطلبة الأكراد لغرض توعية الشعب الكردي بحقوقه القومية، وبعد اتساع رقعة هذه الجمعية وتعذر قيادتها من قبل الطلاب، تم تحويلها إلى حزب سياسي يكون من أهدافه تقرير مصير الشعب الكردي، وتوحيد سائر أقاليم كردستان في دولة واحدة(2).وتزعّم هذا الحزب أحد المثقفين الأكراد ويدعى (رفيق حلمي)، ولم يمتلك الحزب أيدولوجية واضحة المعالم، إذ تلونت بالأفكار الماركسية التقدمية، وكذلك بأفكار قومية ليبرالية، وبأفكار يمينية، وحتى بأفكار فاشية. ويرجع سبب ذلك كونه خليط من فئات متعددة الانتماءات الفكرية، وهذا بدوره أدى إلى إضعاف الحزب ونهايته بعد إعدام مؤسسه، ومنهم من يرى أن تسلط وتفرد (رفيق حلمي) كان السبب في نهاية الحزب وبالتالي انضم الكثير من أعضائه إلى

---

(1) ناهض الراوي (2006)، **مفهوم السلطة في فكر الأحزاب الكردية المعاصرة**، مصدر سبق ذكره: ص287-297.

(2)مكرم الطالباني (2002)، **حزب هيوا**، ط1، مطبعة خاك، السليمانية: ص45.

تنظيمات أخرى مثل حزبي (شورش) و(رزكاري) بين عامي (1944 – 1945)، ثم تبلورت في ما بعد فكرة تأسيس حزب كردي في العراق فكان ذلك بتأسيس الحزب الديمقراطي الكردستاني. وقد عقد المؤتمر التأسيسي الأول في 1946/8/16 وتم انتخاب لجنة مركزية للحزب وترأس الملا مصطفى البارزاني الحزب، وقد شكلت عناصر (شورش ورزكاري) حوالي 90% من أعضاء المؤتمر التأسيسي، وتم خلال المؤتمر اتخاذ العديد من القرارات، والمصادقة على ميثاق ومنهاج الحزب ونظامه الداخلي التي أكدت أهداف الشعب الكردي في نيل حقوقه ضمن الوحدة الوطنية للعراق. وقد انضم الحزب الديمقراطي الكردستاني إلى الجبهة الوطنية المعارضة للحكم الملكي التي تشكلت في 1957/10/21. والتي ضمت مجموعة من الأحزاب هي: (الحزب الشيوعي العراقي، وحزب الشعب، والحزب الوطني الديمقراطي، بالإضافة إلى الحزب الديمقراطي الكردستاني) وحاول الأخير توحيد الأحزاب والتنظيمات السياسية الكردية تحت لوائه. وعندما قامت ثورة 14 يوليو (تموز) 1958 التي أسقطت النظام الملكي، أعلن الحزب عن تأييده للثورة بعد ساعات من حدوثها. وفي 27 يوليو (تموز) 1958 أرسل وفد تهنئة إلى مقر وزارة الدفاع في بغداد[1].

لقد شهد العراق بعد الغزو الأمريكي 2003 تغيرات سياسية واجتماعية كبيرة، ولعلّ من أبرزها ظهور أجواء جديدة توحي للديمقراطية ومنها: الاتجاه نحو التعددية الحزبية، حيث ظهرت الكثير من الأحزاب والتنظيمات السياسية، لكن من سلبيات نظام التعددية أنها كانت مفرطة وغير منضبطة وغير محددة بإطار قانوني. فقد أعطى قانون الأحزاب العراقي الحق لكل فرد أن يكوّن كياناً سياسياً يستطيع أن يخوض به المعترك الانتخابي. ومن المآخذ على الأحزاب السياسية في العراق أنها أسست على أسس طائفية وعرقية ولم تكن تمتلك برامج واضحة لخدمة الوطن والمواطن. وجميع المكونات الرئيسة في العراق لديها أحزاب وتنظيمات سياسية متفقة فيما بينها على الخطوط العريضة، ويتجلى ذلك عند بروز أزمات سياسية والمراحل التي تسبق الانتخابات وعند تشكيل الحكومة. فالأحزاب الكردية قاطبةً متفقة على حق الشعب الكردي في تقرير المصير وتأسيس دولته القومية وإن اختلفت تصوراتها، مما مهد لحدوث انقسامات وانشقاقات لبعض الأحزاب السياسية. وسنستعرض أهم الأحزاب الكردية الفاعلة في الوقت الحاضر:

1. الحزب الديمقراطي الكردستاني:

تأسس الحزب الديمقراطي الكردستاني - والذي يعد من أبرز الأحزاب القومية الكردية - في 16 أغسطس (آب) 1946. وجاء في البيان التأسيسي للحزب، أنه حزب يناضل من أجل كيان

---

(1) ناهض الراوي (2006)، **مفهوم السلطة في فكر الأحزاب الكردية العراقية المعاصرة**، مصدر سبق ذكره: ص90-91.

قومي كردي، يمارس فيه الشعب الكردي حقه في (تقرير المصير)، حيث تم فيالمؤتمر الأول المصادقة على الميثاق والمنهاج والنظام الداخلي للحزب، الذي أكدت بنوده أنه: "أهداف الشعب الكردي في نيل حقوقه القومية والديمقراطية ضمن الوحدة الوطنية للعراق التي طالب الحزب بإقامتها على أساس الاتحاد الاختياري الأخوي الحر، بدلاً من الالتحاق القسري الذي فرضه الاستعمار البريطاني والرجعية العراقية آنذاك، وإقامة نظام ديمقراطي برلماني في العراق". ويمكن رصد المنطلقات السياسية للحزب حول تصوره للدولة التي تعود إلى عام 1992 حيث تم في هذه السنة إضافة فقرة إلى أهداف الحزب تتعلق بإقامة الفدرالية، بمعنى آخر: منطلقات فكرية تتعلق بتحديد العلاقة بين إقليم كردستان والحكومة المركزية وذلك في إطار عراقي ديمقراطي برلماني فدرالي متعدد الأحزاب[1]. وانطلاقاً من إيمانه بتحقيق فكرة حق (تقرير المصير)، أكد الحزب في برنامجه ونظامه الداخلي، الذي أقره في مؤتمره الثاني عشر المنعقد في أربيل سنة 1999م على أن الحزب يعمل من أجل تحقيق حكم ديمقراطي برلماني فدرالي في العراق القائم على دستور اتحادي يضمن احترام حقوق الإنسان، والتعددية الحزبية، والمساواة أمام القانون، وحق الشعب الكردي في تقرير مصيره، والذي حدده برلمان كردستان بموجب القرار رقم (22) في 1992/10/4، بصيغة الفدرالية وفق الحقائق القومية والتاريخية والجغرافية، وفي إطار جمهورية العراق[2].

وفي أبريل (نيسان) 2003، دعا الحزب إلى إقامة جمهورية برلمانية ديمقراطية توفر الحريات الديمقراطية للشعب وتضمن حكماً ذاتياً للأكراد في إطار عراق موحد. وقد أكد الحزب على أن إقامة الفدرالية في العراق، والتي لا تعني الانفصال أو الاستقلال عن العراق، بل على العكس من ذلك، يعتقد الحزب أن الفدرالية ستعمل على توحيد العراق[3].

ويرى الباحث (جاريث ستانسفيلد) بأن أهم حدث في مسار تطور النظام السياسي الكردي كان تأسيس الحزب الديمقراطي الكردستاني، واعتبره نموذجاً للحزب السياسي الكردي للفترة التي سبقت عام 1991، حيث أنه كان الحزب الوحيد والقائد في الميدان السياسي الكردي لفترة امتدت إلى ثلاثة عقود أي إلى العام 1975، والذي شهد فيه ظهور أحزاب وتنظيمات سياسية كردية أخرى لم يكن لها تأثير ملحوظ، وقد استنسخت معظم هذه الأحزاب النمط الذي تبناه الحزب

---

(1) شنا فائق جميل (2011)، مستقبل العراق بين بناء الدولة ومحاولات التقسيم، ط1، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان: ص128-129.

(2) حبيب محمد كريم (1999)، نهج البارزاني، المكتب السياسي للحزب الديمقراطي الكردستاني: أربيل، ص27-28.

(3) شيركو فتح الله عمر (2004)، الحزب الديمقراطي الكردستاني وحركة التحرير القومي في العراق (1946-1975)، ط1، مطبعة رون، السليمانية: ص 111.

الديمقراطي الكردستاني، ويرى (ستانسفيلد) بأن العناصر المؤدية إلى ظهور هذا الحزب معقدة، وهي نتيجة للعديد من الديناميكيات السياسية ومنها: الروح القتالية لدى العشائر في العراق وتركيا وإيران، والتطور الثقافي لفئة المثقفين في المدن الكردية من ذوي التطلعات القومية في تأسيس الحزب ومحاولات بناء الدولة في كردستان العراق، إضافة إلى دور العشيرة البارزانية وبالأخص الملا مصطفى البارزاني.(1)

2. الاتحاد الوطني الكردستاني:

تأسس الاتحاد الوطني الكردستاني في 22 مارس (آذار) 1975، وتعود فكرة تأسيسه إلى (جلال الطالباني)، بهدف تكوين جبهة كردية تضم غالب الأحزاب والتيارات التقدمية المختلفة في المجتمع الكردي. وجعل من سوريا مقراً له، وعرف هويته بأنه: "منظمة سياسية اشتراكية ديمقراطية، تناضل من أجل السلام والديمقراطية والحرية والمساواة، وضد الدكتاتورية، والاستغلال الطبقي والديني والمذهبي، وخرق حقوق الإنسان، ويناضل من أجل حق تقرير المصير والتعايش السلمي". ورفع الاتحاد الوطني ومنذ تأسيسه شعار الديمقراطية للعراق والحكم الذاتي لكردستان، إذ كان أحد أهداف الاتحاد الوطني: "العمل على توحيد نضاله مع نضال الشعب العراقي، بقومياته المختلفة من أجل سلطة وطنية ائتلافية في عراق ديمقراطي"(2).

وحاول الاتحاد أن يبشر بمفاهيم أخرى، مثل تحويل العراق إلى بلد ديمقراطي وتغيير المجتمع بالشكل الذي يتصوره الحزب، وليس هناك فصل بين النضال من أجل حقوق الشعب الكردي وتغيير العراق بشكل ديمقراطي، وتبنى الاتحاد الوطني في مؤتمره الأول في 27 يناير (كانون الثاني) 1992 الاشتراكية الديمقراطية، وعدها جزءًا من منهاجه وبرنامجه الداخلي. أما في المؤتمر الثاني للاتحاد والذي عقد في السليمانية في الفترة من 1/30 وحتى 2001/2/5، والذي جاء في بيانه الختامي أن الاتحاد يناضل مع جماهير الشعب العراقي كافة لبناء عراق ديمقراطي برلماني فدرالي تعددي(3).

ويعتبر هذا الحزب من أنجح الأحزاب الكردية في تحقيق أهدافه السياسية التي ناضل من أجلها، وقد انتُخب مؤسسه (جلال الطالباني) كأول رئيس لجمهورية العراق بعد سقوط النظام السابق، وقد اشترك في الترتيبات التي أنشأتها سلطة الاحتلال الأمريكي، وفي مجلس الحكم

---

(1) Stansfield Gareth (2006), **Iraqi Kurdistan Political development and emergent democracy**, Routledge Curzon, London: P 61.

(2) شنا فائق جميل (2011)، مستقبل العراق بين بناء الدولة ومحاولات التقسيم، مصدر سبق ذكره: ص163-164.

(3) الاتحاد الوطني الكردستاني: مكتب التنظيم، المنهاج والنظام الداخلي للاتحاد الوطني الكردستاني، مكتب الفكر والتوعية، السليمانية: ص3.

الانتقالي والائتلاف في انتخابات يناير (كانون الثاني) 2005 مع الأحزاب الكردية للقائمة الكردستانية. وكان الحزب من الداعين إلى عدم سحب القوات الأمريكية والبريطانية من العراق، ويعدونها دعوة خاطئة وعاطفية مبنية على الشعارات، لا على الواقع، وكان يُحذّر من الخروج المبكر للقوات الأجنبية؛ لأن ذلك سيؤدي إلى دفع العراق إلى الفوضى والحرب الأهلية. وكان يربط بين خروج القوات الأمريكية وبين استقرار الوضع السياسي في العراق. وبعد التغييرات السياسية التي حصلت في العراق فإن الاتحاد الوطني شأنه شأن جميع الأحزاب العراقية رفع شعار الديمقراطية والحرية والفدرالية للعراق، من خلال تأكيد ضرورة إقامة النظام الفدرالي للعراق، باعتبار أن الفدرالية ليست مسألة طارئة وجديدة على فكر الاتحاد الوطني وممارسته بل تمتد جذورها إلى بداية تأسيس الجمهورية العراقية، وحيث أن جميع القوى الكردية ومن ضمنها الاتحاد الوطني متفقة على أن الفدرالية تمثل نمطاً لتنظيم العلاقة بين إقليم كردستان والدولة العراقية(1).

ومن الجدير بالذكر أن الاتحاد الوطني الكردستاني هو تجمع لثلاثة تيارات هي: عصبة كادحي كردستان ذات التوجه الماركسي - الماوي بقيادة (نوشيروان مصطفى) والتي كانت تضم مجموعة من جماعة المكتب السياسي التي رفضت إعادة انضمام الجماعة إلى الحزب الديمقراطي الكردستاني عام 1991، والحركة الاشتراكية بقيادة (علي عسكري) المحسوب أيضاً على جماعة المكتب السياسي، وأخيراً الخط الواسع بقيادة (جلال الطالباني).(2)

(1)شنا فائق جميل (2011)، **مستقبل العراق بين بناء الدولة ومحاولات التقسيم**، مصدر سبق ذكره: ص164-165.

(2) Stansfield Gareth (2006), **Iraqi Kurdistan Political development and emergent democracy**, OP.cit: P 80.

3. الاتحاد الاسلامي الكردستاني:

تأسس الحزب في 6 فبراير (شباط) 1994، بعد انفصال المناطق الشمالية في العراق في عام 1991 بقيادة (صلاح الدين محمد بهاء الدين)، ويشكل هذ الحزب امتداداً لجماعة الاخوان المسلمين ويمتلك نشاطاً دعوياً واجتماعياً، وله العديد من المؤسسات للقيام بهذه الوظيفة. وما يميز هذا التشكيل هو غياب الجناح العسكري(1).

ويرى الاتحاد الاسلامي، أن مفهوم الديمقراطية هي الأسلوب المعاصر القريب من تحقيق المبادئ والأصول السياسية التي جاء بها الاسلام، وهي: الشورى، والنصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأنها ليست فلسفة عقيدية وإنما ممارسة وأساليب فقط، منكراً أن يكون الشعب هو مصدر التشريع، لأن التشريع والحاكمية لله سبحانه وتعالى وليس للبشر. وبخصوص التعددية فإنه يعتبرها حالة صحية ومطلوبة كنشاط اجتماعي وإنساني، ويريد أن تكون التعددية هي تعددية الفكر والطرح والرأي كونها أوسع من التعددية الحزبية، ويرفع الاتحاد شعار (لا حجر على الآخرين) إلا ما يناقض العقيدة والتوحيد، ويرى الاتحاد الإسلامي أن النظام الفدرالي، نظام مناسب لبلد متعدد الأقوام والمذاهب والأثنيات لكي يعينهم على تنظيم علاقاتهم ومشكلاتهم، ويفضل الاتحاد الاسلامي الفدرالية الجغرافية بحيث يكون إقليم كردستان العراق إقليماً فدرالياً ويكون باقي العراق على ما هو عليه أي عدم تقسيم العراق إلى أقاليم، رافضاً أي محاولة لتقسيم العراق، ويدعو إلى وحدة العراق وكيانه السياسي والمحافظة على روح الاخوة العربية الكردية والأقليات الأخرى.(2)

4. حركة التغيير كوران:

يعود تاريخ الاعلان عن حركة التغيير (گۆڕان) تنظيماً سياسياً إلى 31 /2010/5، حيث تعود فكرة تأسيس الحزب إلى (نوشيروان مصطفى) الذي أعلن بأنه سيقود قائمة انتخابية خاصة، منفصلة عن قوائم الأحزاب الأخرى في كردستان العراق لخوض الانتخابات النيابية. لقد كانت الأهداف الوطنية لحركة التغيير كما أعلنت عنها رسمياً أنها: "المحافظة على الأمن القومي وبناء إقليم قوي وقادر على مواجهة التهديدات الخارجية عبر تحرير الفرد وتكريس النظام الديمقراطي يبدأ من الداخل، فالأمة المتحررة هي نتاج الأفراد المتحررين الذين يتخذون قراراتهم بحرية. إن قائمة التغيير ستتصدى عبر الضغوط البرلمانية والقانونية والمدنية لكل أشكال الاحتكار من ذلك

---

(1) شنا فائق جميل (2011)، **مستقبل العراق بين بناء الدولة ومحاولات التقسيم**، مصدر سبق ذكره: ص166.

(2) مجول محمد محمود العقيدي (2011)، **الحركة الإسلامية المعاصرة في العراق الاتحاد الإسلامي الكردستاني أنموذجاً**، مجلة التربية والتعليم، العدد 4: ص114-115.

القبيل، وبناءً على أساس حقيقة أن جميع المواطنين وجميع الأجيال ينالون جزءًا من تلك الأمجاد وجزءًا من مسؤوليةأخطاء الماضي".[1]

ومن أهداف الحركة أن البرلمان والحكومة يكونان مسؤولين عن حماية وتطوير النظام الديمقراطي، واستقلالية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والفصل بين المهام الحزبية والتعليمات الحكومية، والسلطة السياسية وسلطة المجتمع المدني وسلطات الإقليم المركزية في مجالس المحافظات، وتوزيع وتقسيم السلطات على جميع المستويات الإدارية في المناطق، وعن اقامة دولة القانون واحترام سيادة القانون الذي يتوجب تنفيذه على الجميع على نحو متساوٍ، واتباع المساءلة القانونية دون تمييز بين المناصب والدرجات الوظيفية في الحكومة، أو التمييز بسبب الانتماء الحزبي أو الاجتماعي، إضافة إلى احترام وصيانة الحريات والحقوق السياسية والمدنية والحقوق والحريات الفردية، وحرية الاقامة وحرية الضمير والتعبير عن الرأي والفكر وحرية الاعتناق، وتكريس الثقافة الديمقراطية، والانتخابات وتفعيل الحياة النيابية، وتنشيط مجالس النواب على مستويات المحافظات وتجزئتها على مستويات الأقضية والنواحي والأرياف، وثقافة المعارضة المدنية والمعارضة السياسية والثقافية والانتقاد كحق يمثل الوجه الثاني للمسؤولية، وضرورة وضع نظام انتخابي شفاف ومتحضر قائم على الأساس الدائري لجميع الدوائر والمجالس النيابية، نظام يتسم بكل المعايير القانونية الدولية والتقنية لمنع كل أشكال الخروق والتزوير في عمليات التصويت، والعمل على تكريس ثقافة القبول بالاختلافات على المستويات السياسية والاجتماعية والثقافية، والقبول بالإخفاق الانتخابي والصراع السلمي وتداول السلطة في جميع المستويات السياسية، وتداول المسؤولية على المستويات الإدارية والاجتماعية بين الأشخاص المناسبين وبين الجنسين والأعمار المتباينة.

ومن أهدافه أيضاً:التصدي لأي ممارسة أو عمل أو فكر متطرف وإرهابي تحت أي مسمى أو مبرر كان، وتمهيد الأرضية لكي يحل منطق الحوار الشفاف وتسمية المصالح محل لغة الشعارات والمزايدات والخطب المطاطية بالثقافة السياسية، وترسيخ مفهوم المواطنة وإعداد المواطن كفرد متحرر ومتساوٍ بغيره، مسؤول، وذي حقوق وواجبات، وضرورة الالتزام بجميع مواد وبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنع أي انتهاكات لها، وتفعيل الدور السياسي والمدني والإداري والاجتماعي والنيابي للنساء والشباب على مختلف الأصعدة[2].

---

(1) الموقع الرسمي لحركة التغيير (كوران)

http://gorran.net/Ar/Content.aspx?LinkID=170&Action=2

(2)الموقع الرسمي لحركة التغيير (كوران)

http://gorran.net/Ar/Content.aspx?LinkID=171&Action=2

5. الجماعة الإسلامية في كردستان:

تأسس الحزب في مايو (أيار) 2001 على يد علي بابير، الذي كان عضواً سابقاً في الحركة الإسلامية، أو حركة الوحدة الإسلامية التي كانت عبارة عن اندماج الحركة الإسلامية وحركة النهضة الإسلامية. ولا يمكن الحديث عن خلاف فكري بين الجماعة والحركة، إذ تنطلقان من فكر جماعة الإخوان المسلمين، إلا أنهما مسلحتان.

ليس للجماعة الإسلامية موقف سلبي من العمل السياسي؛ فلديها مكتب سياسي وتتعامل مع مختلف الأحزاب السياسية العاملة في الساحة، ويشارك أحد أعضائها في حكومة الاتحاد الوطني بالسليمانية وكيلا لوزارة الداخلية، إلا أنها تعتبر حمل السلاح وسيلة للدفاع عن النفس في ساحة أقل ما يمكن وصفها فيه أنها غير منضبطة، ويحسم كثير من المسائل فيها بقوة السلاح. وكان للجماعة الإسلامية دور بارز في القتال ضد قوات النظام العراقي يذكره لها الجميع، ولذلك فهي تعتبر حملها للسلاح مشروعاً، ومع تغير الحالة في كردستان وفي العراق بعمومه فإنها تدرس حالياً فكرة التحول إلى حزب سياسي وإلقاء السلاح. وتجري مفاوضات مع القوات الأميركية بهذا الخصوص، إلا أن تياراً عالي الصوت في الجماعة يعارض هذا التوجه، ومن أبرز الداعين للتحول السياسي أمير الجماعة (علي بابير) الذي كان معتقلاً لدى القوات الأميركية، وقد صدر له كتاب آنذاك يطرح فيه وجهة نظر جديدة حول الديمقراطية والعلمانية وإمكانية التعايش معهما.[1]

ويرى الباحث أن الأحزاب الكردية من حيث منطلقاتها الفكرية لم تكن واضحة البتة، إذ أن توجهاتها الفكرية ضمت عناصر متعددة ومختلفة، وأن الواقع وظروفه كان على الدوام يفرض نفسه على توجهات وعمل هذه الأحزاب دون الالتفات إلى ما تدعيه من منطلقات فكرية. فعلى سبيل المثال الرئيس في الساحة الكردية وهو الحزب الديمقراطي الكردستاني هو حزب قومي جماهيري ليبرالي، ولكن على صيغة الليبرالية الغربية. في حين أن الحزب الذي يليه جماهيرية هو الاتحاد الوطني الكردستاني يعد حزباً يرفع شعار الاشتراكية الديمقراطية، إلا أننا نجد العديد من قادته الأوائل قد تحولوا من الإيمان بالفكر القومي إلى الفكر الماوي، ونلاحظ في بعض الأوقات حدوث تراجع أو تقدم في الممارسات حسب ما تتطلبه الظروف. أما بالنسبة للتيار الإسلامي والمعروف عنه بانتهاج الوسطية في عمله السياسي، إلا أنه قد تعرض إلى انشقاقات

---

(1) **الجماعة الإسلامية في كردستان العراق**، الجزيرة نت (2004):
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2004/10/3/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%83%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82

وتصدعات هائلة بسبب تنوع الاجتهادات في أسلوب العمل والتعاطي مع الواقع السياسي والعلاقات مع بقية الأحزاب على الساحة الكردية. ويمكننا القول أن المنطلقات الفكرية للأحزاب الكردية في كردستان العراق تميزت بالاختلاف والتنوع، ولكن الأمر المؤكد الذي يجمعها إلى أنها ترتكز في عملها السياسي على سعيها الدؤوب في إقرار الحقوق القومية للأكراد.

وعند التحدث عن أصل ومصدر شرعية السلطة يمكننا أن نستنتج أن جميع الأحزاب الكردية تؤمن بأن الشعب مصدر السلطة، وأن أي حزب سياسي لا يمكنه استيعاب جميع مكونات وشرائح المجتمع الكردي مهما بلغت مساحة التأييد التي يتمتع بها. وهناك نقطة مهمة يجب الإشارة إليها وهي أن الاختلاف بين التيار الإسلامي والتيار العلماني في هذا الجانب يرتكز على كون الشعب المصدر المباشر أو غير المباشر للسلطة. ولقد تجسد ذلك بشكل جلي في انتخابات مايو (آيار) عام 1992، والتي شهد الجميع بنجاحها. وعند تناول مسألة كون الشعب المصدر المباشر أو غير المباشر لشرعية السلطة، نلاحظ اتفاق بين هذه الأحزاب في ما يتعلق بتداول السلطة؛ إذ أنها تعتبر أن صناديق الاقتراع هي الحكم النهائي في انتقال السلطة من جهة سياسية إلى أخرى، ورفض ما عداها في تداول السلطة. وهنالك بعض الملاحظات التي يمكن الوقوف عندها:

- إن الأحزاب الكردية لديها اتفاق على أن الفدرالية هي الصيغة المناسبة للعلاقة بين إقليم كردستان العراق وحكومة المركز، باعتباره نظاماً ناجحاً في محاكاة الدول والبلدان التي تتسم مجتمعاتها بتعدد الأثنيات والديانات والطوائف. ولكن الاختلاف بين هذه الأحزاب هو: هل تستمر العلاقة مع عراق اتحادي فدرالي على وجه الدوام أمأن هذه مرحلة انتقالية تكون مقدمة للانفصال واقامة الدولة الكردية المنشودة؟.
- ترفض جميع الأحزاب الكردية مبدأ توارث السلطة، ولهذا فهي ترفض قيام نظام ملكي في العراق وتتفق على ضرورة قيام نظام جمهوري، وتختلف أيضا في كون هذا النظام الجمهوري برلماني أم رئاسي.
- يمكن القول أن الأحزاب الكردية متفقة في صعوبة إقامة دولة كردية قومية مستقلة في الوقت الحاضر في ظل الظروف الإقليمية والدولية الراهنة، حيث أن ذلك يرتبط بمصالح الدول التي توجد فيها جماعات كردية، وكذلك مصالح الدول الكبرى.

وبعد أن استعرضنا أهم الاحزاب الفاعلة على الساحة الكردية، لابدّ من التعرف على الخريطة الجيوسياسية للقوى السياسية الكردية. ولأسباب متراكمة (تاريخياً وثقافيا) فإن التوزيع التقليدي للقوى السياسية على خريطة إقليم كردستان العراق ينقسم بشكل مناطقي كما يلي(1):

- ثمة حضور كثيف للحزب الديمقراطي الكردستاني (حزب رئيس الإقليم مسعود البارزاني) في معظم محافظة دهوك، والمناطق ذات الأغلبية الكردية في محافظة الموصل، والجزء الشمالي والغربي من محافظة أربيل، وقسم كبير من مدينة أربيل نفسها.
- ثمة حضور كثيف لحزب الاتحاد الوطني الكردستاني (حزب الرئيس العراقي السابق جلال الطالباني) في محافظة السليمانية، والمناطق ذات الأغلبية الكردية في محافظات كركوك وديالى وصلاح الدين، وكذلك في المنطقة الشرقية من محافظة أربيل.
- ثمة حضور مكثف لحركة كوران (تغيير) المنشقة عن حزب الاتحاد الوطني الكردستاني في مدينة السليمانية والبلدات الشمالية من المحافظة، وكذلك في مدينة أربيل.
- لا توجد للحركات الاسلامية سيطرة فعلية في أي من مناطق الإقليم، لكن حزب الاتحاد الاسلامي الكردستاني يزاحم الاحزاب الرئيسة في جميع مراكز المدن الكبرى في الإقليم، وفي المحور الرابط بين مدينتي أربيل وكركوك، وللجماعة حضور فعّال في المنطقة الجنوبية الشرقية من محافظة السليمانية (محيط بلدة حلبجة التي توصف بأنها قندهار كردستان) وبعض مناطق محافظتي دهوك والموصل.

(1) رستم محمود (2011)، **آفاق المعارضة في إقليم كردستان العراق**، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، معهد الدوحة: ص3-4.

جدول (1) قائمة الأحزاب السياسية الكردية[1]:-

الرقم	اسم الحزب	سنة التأسيس	اسم زعيم الحزب
1	الحزب الديمقراطي الكردستاني	1946	مسعود البارزاني
2	الاتحاد الوطني الكردستاني	1975	جلال الطالباني
3	حركة التغيير (كوران)	2009	نوشيروان مصطفى
4	الاتحاد الاسلامي الكردستاني	1994	صلاح الدين محمد بهاء الدين
5	الحزب الاشتراكي الديمقراطي الكردستاني	1976	محمد الحاج محمود
6	الحركة الاسلامية في كردستان العراق	1987	صديق عبدالعزيز
7	الحزب الشيوعي الكردستاني	1946	عزيز محمد
8	حزب الحل الديمقراطي الكردستاني	2002	فائق كولبي
9	الجماعة الاسلامية في كردستان العراق	2001	علي بابير
10	جماعة أنصار الإسلام	2001	فاتح كريكار
11	حب كادحي كردستان	1992	قادر عزيز
12	حزب المحافظين الكردستاني	1991	حسين آغا السورجي

(1) معد فياض (2009)، **العراق.. وخريطة الأحزاب الكردية**، صحيفة الشرق الأوسط، عدد11175:
http://archive.aawsat.com/details.asp?section=45&article=525882&issueno=11175#.VRv9n_mUeP4

الفصل الرابع
إقليم كردستان العراق بين خيارات الحكم الذاتي والفدرالية والانفصال

كما أشرنا في الفصل الثاني أن دولة العراق والتي تأسست في 23/8/1921، كانت دولة موحدة وبسيطة الشكل، كما كانت دولة مركزية بمعنى أن المركز (العاصمة بغداد) تصدر عنها جميع القرارات لإدارة شؤون البلاد من شمالها إلى جنوبها ومن شرقها إلى غربها. وحيث أن العراق بلدٌ متعدد القوميات، ويشكل العرب والأكراد المكونين الرئيسيين لهذا البلد وما يجمعهما أكثر مما يفرقهما. فيشترك الشعبان في رباط الدين الإسلامي كما أن هناك روابط ووشائج أخرى كالجوار والمصاهرة والتراث الإنساني والتاريخ المشترك والكفاح جنباً إلى جنب ضد المستعمر، ولكن الدساتير والحكومات العراقية لم تراعِ التعدديات المختلفة لهذا البلد، مما أدى إلى صراعات ونزاعات وحروب طاحنة راح ضحيتها الكثير من أبناء الشعب العراقي سواءً كانوا عرباً أم أكراداً، وكانت الأنظمة العراقية المتعاقبة تلجأ إلى الأسلوب العسكري المتمثل في القمع والتدمير بدلاً من استخدام أساليب سلمية وحضارية في إقرار الحقوق المشروعة للأكراد. إن محاولة إيجاد الصيغة المثلى التي يمكن من خلالها تعايش التعدديات المختلفة وبالأخص العرب والأكراد ضمن عراق موحد بعيداً عن العنف والعنف المضاد هو هدف ينشده الشعب العراقي عموماً والمكون الكردي خصوصاً.

وسنبحث في هذا الفصل عن الصيغ التي مثلت العلاقة وطبيعة الارتباط بين المركز وكردستان العراق على مدار ثمانية عقود أي منذ تأسيس الدولة العراقية ولحين الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، والتغير في طبيعة الارتباط بين حكومة المركز وإقليم كردستان بعد الاحتلال، وتحول نظام الحكم في العراق إلى نظام جمهوري اتحادي فدرالي ديمقراطي تعددي. وسنبحث الصيغ الممكنة والمتاحة التي ترضي طموحات وتطلعات المكون الكردي في عراق موحد يضمن له حقوقه الكاملة كمكوّن أصيل أو اللجوء إلى خيار الاستقلال والانفصال إذا تعسر ذلك.

المبحث الأول
خيارات الأكراد ما بين الحكم الذاتي والفدرالية

كما أشرنا في الفصل الأول، إلى أن اتفاقية الحكم الذاتي 1970التي على ضوئها أصدرت الحكومة العراقية قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم 33 لعام 1974، والذي كان يحمل في طياته جانب إيجابي للأكراد باعتباره أول اعتراف رسمي موثق لكيان قومي كردي ضمن العراق وآخر سلبي؛ لأنه عند إقراره لم يتم استشارة القيادة الكردية وأدى إلى اندلاع صراع عسكري مسلح بين الطرفين استمر براهة العام. وقد أوضحنا أن الجبهة الكردستانية في العام 1992 أي بعيد حرب الخليج الأولى تبنت شعار الفدرالية في إطار عراقديمقراطي موحد.

وما نحن بصدده في بحثنا هذا هو الحكم الذاتي الداخلي،تمييزاً له عن الحكم الذاتي الدولي للأقاليم. حيث أنه في الصيغة الأخيرة يحتفظ الإقليمبسلطات داخلية دون رقابة عليها كالتي نلاحظها في النظم اللامركزية، ويكون مبناه: "كيان قانوني سياسي، يقوم على أساس وجود إقليم منفصل، وشعب مميز، وحكومة ذاتية، فإنه يكون أكثر ارتباطا بمجال القانون الدولي"، في حين أن الحكم الذاتي الداخلي مبناه: "نظام قانوني داخلي يرتكز أساسا على قواعد القانون الدستوري" مما يكون أكثر ارتباطا بمجال القانون الدستوري والإداري.[(1)]

المطلب الأول: الحكم الذاتي

يعد الحكم الذاتي من أحد الحلول التي تلجأ إليها الدول المختلفة لحل مشاكل التعدد القومي أو الديني أو اللغوي أو الثقافي؛ لأن الجماعات ذات الخصوصيات المذكورة والتي لم تتمكن من الحصول على استقلالها وتكوين كياناتها الدولية الخاصة بها بقيت تعاني من عدم التكامل والشعور بالإجحاف، وبهضم حقوقها مما دعا الدول المختلفة التي توجد فيها مثل هذه الإشكاليات إلى ايجاد الحلول التي من شأنها أن تؤمن تكامل تلك الجماعات، وقد لجأ البعض منها كإسبانيا وإيطاليا وبلجيكا إلى تطبيق نظام المناطق السياسية الذي يعد صورة من صور الحكم الذاتي. كما أخذ الإتحاد السوفييتي السابق بنظام الحكم الذاتي لمعالجة مسألة التعدد القومي الموجود في هذه البلاد الواسعة، والتي تضم أكثر من مئة قومية مختلفة.وفي العراق فقد قرر مجلس قيادة الثورة كما ذكرنا آنفاً الأخذ بنظام الحكم الذاتي في منطقة كردستان كما تم تعديل الدستور المؤقت لسنة 1970 بإضافة الفقرة التالية إلى المادة الثامنة منه:- تتمتع المنطقة التي غالب سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقاً لما يحدده القانون. والحكم الذاتي هو (صيغة متطورة من اللامركزية الإدارية تقوم

---

(1) محمد الهماوندي (1985)، **فكرة الحكم الذاتي والأقليات العرقية**، دراسة تطبيقية في الوطن العربي، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة: ص15-19.

بموجبها الدولة – وضمن وحدتها القانونية والسياسية – بالإقرار لقومية أو جماعة دينية أو لغوية أو ثقافية معينة ببعض السلطات التشريعية والإدارية، ولكن تحت رقابة الدولة وإشرافها). ومن هنا يختلف نظام الحكم الذاتي عن الأنظمة اللامركزية الإدارية التقليدية التي تتطلب فقط لقيامها توافر عنصري الاستقلال الذاتي والرقابة الإدارية؛ لأن الأنظمة الأخيرة تقوم على اعتبارات إدارية وتنظيمية واقتصادية بحتة.[1]

ويتبين مما تقدم إن قيام الحكم الذاتي يستلزم توافر العناصر الآتية:

أولاً: ارتباط جماعة قومية أو دينية أو لغوية أو ثقافية بإقليم معين:

لكونه يهدف إلى تحقيق رغبات وخصوصيات بعض القوميات أو الجماعات الخاصة داخل الدولة، وذلك بتجسيد مبدأ حكم نفسها بنفسها في بعض المجالات بأن تترك السلطة المركزية لها ممارسة جانب من الاختصاصات التشريعية والتنفيذية ضمن نطاق وحدة الدولة القانونية والسياسية. وعلى ضوء هذه الأسس ولغرض تطبيق نظام الحكم الذاتي لابد من أن تكون هناك جماعة قومية أو دينية أو لغوية أو ثقافية معينة تتركز وتعيش في بقعة جغرافية محددة من إقليم الدولة، فإذا وجدت الجماعات المذكورة بصورة متناثرة وغير متماسكة وغير متمركزة في مساحة جغرافية معينة داخل الدولة فعند ذاك يتعذر عملياً منحها الحكم الذاتي أو تطبيقه. وانسجاماً مع هذا الاتجاه ينص قانون إصلاح النظام القانوني رقم34 لسنة 1977 في العراق على أنه:". . . لكن توجد مناطق معينة في الدولة تربط بين سكانها روابط خاصة بالإضافة إلى الروابط المشتركة بين مواطني الدولة. . ."، وانسجاماً مع هذه الاعتبارات والأسس نصت المادة 115من الدستور الإيطالي الصادر في ديسمبر (كانون الأول) عام 1947 على أن: "المناطق تشكل هيئات تتمتع بالحكم الذاتي ولها سلطات ذاتية ووظائف خاصة". وقضت المادة الثانية من الدستور الاسباني لعام 1978 بأنه: "يعترف الدستور ويضمن الحق في الاستقلال الذاتي للقوميات والمناطق التي تتكون منها". وقد سار المشرع العراقي على نفس المنوال في تعديله للدستور المؤقت لسنة 1970 عن طريق إضافة الفقرة التالية إلى المادة الثامنة منه:"تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقاً لما يحدده القانون"، كما نصت المادة الأولى من قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم 33 لسنة1974 على أنه: "تتمتع منطقة كردستان بالحكم الذاتي وتسمى المنطقة حيثما وردت في هذا القانون".

وانطلاقاً من أهمية الإقليم بالنسبة للجماعة القومية أو الدينية أو غيرها ولاحترام مشاعرها نجد بأن بعض الدساتير التي أخذت بهذا النظام نصّت على عدم جواز إجراء أي تعديل في إقليم

(1) محمد عمر مولود (2009)، **الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي**، مصدر سبق ذكره: ص449-463.

الحكم الذاتي دون موافقة هذه الجماعات فمثلاً نجد الدستور السوفييتي نص على أنه:**"لا يمكن إجراء أي تعديل في حدود الجمهورية ذات الحكم الذاتي إلا بموافقتها"**.(1)

ويرى الباحث أن من أهم المشاكل والعقبات التي أدت إلى فشل تجربة الحكم الذاتي في كردستان العراق 1970-1974 هو عدم تحديد إقليم الحكم الذاتي، وما زالت هذه المشكلة قائمة حتى الآن بين الحكومة المركزية في بغداد وحكومة إقليم كردستان، والتي يطلق عليها ما يسمى (المناطق المتنازع عليها).

ثانيا: الاستقلال الذاتي

ويراد به منح الهيئات التي تقوم في إقليم الحكم الذاتي نوعاً من الاستقلال التشريعي والإداري والمالي، وإن هذا الاستقلال يعتبر من الأركان الأساسية لنظام الحكم الذاتي كونه يعبّر عن توجه السلطة المركزية في تقليص سلطاتها في بعض المجالات من خلال منح جانب منها إلى هيئات الحكم الذاتي المنتخبة من قبل أهالي الإقليم والتي تعبِّر بالتالي عن آمال وطموحات السكان. وهيئات الحكم الذاتي سواءً في العراق أو تجارب الحكم الذاتي المقارنة تتكون عادةً من:

أ. المجلس التشريعي أو مجلس الإقليم

حيث نصت المادة العاشرة من قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم 33 لسنة 1974 على أن: **"**المجلس التشريعي هو الهيئة التشريعية المنتخبة في المنطقة ويتحدد تكوين وتنظيم وسير العمل فيه بقانون**"**.(2)

وأعقب ذلك صدور قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان رقم 36 لسنة 1974 الذي أخذ بمبدأ الانتخاب الحر والمباشر لأعضائه وشروط العضوية فيه وكيفية سير أعماله، وكانت المادة العاشرة من القانون الأخير نصّت على حكم انتقالي واستثنائي ألا وهو جواز اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول عن طريق التعيين.(3)

---

(1) محمد عمر مولود (2009)، **الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي**، مصدر سبق ذكره: ص449-463.

(2) قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم 33 لسنة 1974.

(3) قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان رقم 36 لسنة 1974.

ب. المجلس التنفيذي

يعتبر هذ المجلس بمثابة مجلس وزراء الإقليم، أي السلطة التنفيذية العليا في الإقليم ويتكون من رئيس وعدد من الأعضاء يرأس كل واحد منهم إحدى الإدارات الإقليمية، أما عن كيفية اختيار رئيس وأعضاء هذا المجلس فإنها تختلف من دولة إلى أخرى. وقد يجري تعيين رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي من قبل السلطة المركزية بينما يقتصر دور المجلس التشريعي على مجرد ترشيحهم وتقديم التوصية بتعيينهم إلى السلطة المركزية وهذا ما تم الأخذ به في العراق بموجب قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم 33 لسنة 1974 الذي نص على اعتبار المجلس التنفيذي الهيئة التنفيذية لإدارة الحكم في المنطقة أو أن يزيد على ذلك. كما نصّ القانون ذاته على أن يجري اختيار رئيس المجلس التنفيذي من قبل رئيس الجمهورية من بين أعضاء السطلة التشريعية الإقليمية أو ممن تتوفر فيهم شروط العضوية فيها ويتقدم بهم إلى المجلس التشريعي الذي يقوم بإجراء التصويت بأغلبية أعضائه لمنحهم الثقة وبعد استكمال تلك الاجراءات يقوم المجلس التشريعي بترشيحهم وتقديم التوصية اللازمة إلى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الخاص بتعيينهم. ويظهر مما تقدم أنه كان يمكن للسلطة المركزية في العراق أن تفرض رقابة صارمة على شؤون الإقليم عن طريق حقها في اختيار رئيس المجلس التنفيذي وكذلك التدخل في اختيار أعضاء هذا المجلس يضاف إلى ذلك كون رئيس الجمهورية هو المختص بتعيينهم جميعاً وإن كان ذلك بناءً على ترشيح وتوصية المجلس التشريعي وأنيطت بالمجلس التنفيذي لمنطقة كردستان عدد من الاختصاصات وهي اختصاصات إدارية ومالية اعتيادية لا تختلف كثيراً عن اختصاصات الوحدات الإدارية في الأنظمة اللامركزية التقليدية.[(1)]

ج. الرقابة المركزية

الحكم الذاتي شأنه شأن نظام اللامركزية الإدارية من الطبيعة القانونية للدولة التي تبقى موحدة الشكل؛ لأن هذا النظام يقام عادةً في ظل الوحدة القانونية والسياسية لها، ولذلك فإن القاعدة العامة أو الأصل في هذا المجال هو وحدة الدولة، وبالتالي وحدة اختصاصاتها المختلفة وإن الاستثناء يكون بإعطاء جانب من الاختصاصات لهيئات الحكم الذاتي، وبما أن هذا النظام يقوم على أساس ضرورات واعتبارات سياسية واجتماعية تستهدف منع قومية أو جماعية أثنولوجية خاصة حقوقها المشروعة وإن هذه الضرورة تقدر بقدرها ولا يجوز للاستثناء أن يطغى على الأصل، وعليه فإن تمتع جزء من إقليم الدولة بالحكم الذاتي لا يعني أنه أصبح مستقلاً عنها.[(2)]

(1) محمد عمر مولود (2009)، **الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي**، مصدر سبق ذكره: ص467-468.

(2) محمد الهماوندي (1990)، **الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الادارية والسياسية**، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة: ص120-121.

وفي العراق نصّ قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم 33 لسنة 1974 على تعيين وزير دولة من قبل الحكومة المركزية ليتولى التنسيق بين نشاطات كل من السلطة المركزية ومؤسسات الحكم الذاتي، ونصّت المادة العشرون من القانون ذاته على حق رئيس الجمهورية في حلّ المجلس التشريعي عند قيام إحدى الحالات الآتية:

- عدم ممارسته لصلاحياته بسبب استقالة نصف أعضائه.
- عدم توافر النصاب القانوني بغية عقد اجتماعاته وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دعوته للانعقاد.
- عدم منح الثقة للمجلس التنفيذي لأكثر من مرتين متتاليتين.
- عدم امتثاله لقرارات هيئة الرقابة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من القانون المذكور.

كما نصّت الفقرة (و) من المادة الثالثة عشرة من القانون ذاته على حق رئيس الجمهورية في إعفاء رئيس المجلس التنفيذي من منصبه وفي هذه الحالة يعتبر المجلس منحلاً، وفي حالة حل المجلس المذكور يستمر في تصريف الأمور الروتينية فقط إلى حين تشكيل مجلس جديد على أن لا يتجاوز ذلك مدة أقصاها خمسة عشر يوماً.[1]

وبعد أن استعرضنا تجربة الحكم الذاتي لكردستان العراق، يتوجب علينا الوقوف إلى الأسباب التي أدت إلى فشل هذه التجربة، ويمكن إيجازها بما يأتي:

1. عدم تقدير القيادة الكردية التغيرات في الوضع السياسي الداخلي في العراق خلال الفترة 1970-1974 حيث أبرم الاتحاد السوفييتي والعراق في التاسع من أبريل (نيسان) 1972 معاهدة صداقة وتعاون، وأعقبها انبثاق الجبهة الوطنية التقدمية في 17 يوليو (تموز) 1973 بين حزب البعث العربي الاشتراكي والحزب الشيوعي العراقي، ورفض القيادة الكردية ممثلة بالحزب الديمقراطي الكردستاني الدخول في الجبهة، مما أضعفها كقوة سياسية فاعلة في العراق.[2]
2. لم ينطوِ هذا القانون على أية إشارات حول إعطاء بعض الاعتبارات السياسية لإقليم الحكم الذاتي، بل يلاحظ بأن الفقرة (ج) من المادة الأولى من قانون الحكم الذاتي المذكور نصت على أن: "تعتبر المنطقة وحدة إدارية واحدة . . ." مما يدل على أن المشرع العراقي لم يقبل أن يشير حتى ولو بصورة شكلية إلى الصفة السياسية لهذه المنطقة، حيث أن القانون جاء

(1) قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم 33 لسنة 1974.

(2) موسى السيد علي (2001)، **القضية الكردية في العراق من الاستنزاف إلى تهديد الجغرافيا السياسية**، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي: ص65-66.

لوضع حل لمشكلة سياسية مزمنة، معتبرةً أن منطقة كردستان لا تعدو أن تكون محافظة داخل دولة موحدة. ولم يُشر القانون لا من قريب ولا من بعيد إلى مبدأ الاستقلال الذاتي في الوقت الذي يشكل فيه هذا المبدأ جوهر الحكم الذاتي.(1)

3. ترافق إعلان قانون الحكم الذاتي المذكور مع قيام الحكومة باقتطاع مساحات شاسعة من كردستان العراق وإلحاقها بالمناطق المركزية علماً بأن هذه المناطق ذات غالبية كردية وتُجمع كافة الأدلة التاريخية والمصادر الموثوقة على كونها جزءًا من كردستان العراق، وهي محافظة كركوك وأقضية خانقين ومندلي والسنجار والشيخان وكفري وطوزخورماتو، وتبلغ مساحة الأراضي الكردية المقتطعة من كردستان العراق (39938) تسعة وثلاثين ألفًا وتسعمائة وثمانية وثلاثين كيلو متراً مربعاً.(2)
4. لم ينص قانون الحكم الذاتي على حق المنطقة في إصدار دستورها أو نظامها الأساسي على العكس من كثير من تجارب الحكم الذاتي الأخرى كما هو الحال في الأقاليم السياسية في كل من إيطاليا واسبانيا والاتحاد السوفييتي.(3)
5. حددت المادتين الثانية عشرة والخامسة عشرة من قانون الحكم الذاتي اختصاصات كل من المجلسين التشريعي والتنفيذي لمنطقة كردستان، وهي اختصاصات محدودة بينما أناط القانون بقية الاختصاصات الأخرى التي لم ترد في المادتين بالسلطات المركزية. ولا يجوز للمجلس التشريعي سن القوانين الإقليمية بل يجوز له فقط إصدار القرارات التشريعية الإقليمية وفقا للمادة الثانية عشرة.(4)
6. ويرى الباحث أنه كانت هناك أزمة ثقة بين الحكومة المركزية والقيادة الكردية، حيث أن المركز كان يريد أن يعطي الأكراد حكماً ذاتياً مفرغاً من جوهره الحقيقي أي يمنعهم من ممارسة الإدارة الفعلية والحقيقية لمنطقة كردستان، وعلى الجانب الآخر فإن القيادة الكردية لم تحاول الاستفادة من هذه الاتفاقية التاريخية وبناء جسور ثقة مع المركز، حيث إنها كانت تظن أنها تستمد قوتها من بعض دول الجوار والمنطقة.

---

(1) محمد عمر مولود (2009)، **الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي**، مصدر سبق ذكره: ص490.
(2) محمد الهماوندي (2007)، **قراءة قانونية لفكرة الحكم الذاتي وتطبيقها في كردستان العراق**، مجلة دراسات كردية، العدد 3، باريس: ص26.
(3) محمد عمر مولود (2009)، **الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي**، مصدر سبق ذكره: ص491.
(4) قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم 33 لسنة 1974.

المطلب الثاني: الفدرالية

كما أوضحنا في الفصل الثاني بأن الخلافات بين الحكومة العراقية والقيادة الكردية ممثلة بالجبهة الكردستانية بلغت ذروتها بعيد حرب الخليج الثانية، حيث قررت الحكومة العراقية فصل إقليم كردستان عن باقي العراق إدارياً واقتصادياً وإنسانياً، حيث توقف دفع الرواتب للموظفين، ومنع دخول أية مواد إلى الإقليم ومن ضمنها المواد الغذائية، وصعوبة تنقل المواطنين من وإلى إقليم كردستان. وفي الحقيقة أن الاوضاع الإنسانية لسكان الإقليم بلغت من السوء، بحيث انهم بدأوا ببيع كل ما يملكون حتى وصلت إلى مقتنياتهم الشخصية لتوفير رغيف الخبز لعائلاتهم. وقد عانت المنطقة من حصار ثلاثي، الأول الحصار الدولي المفروض من قبل الامم المتحدة على العراق وكردستان جزءًا منه، والحصار المفروض من الحكومة العراقية على الإقليم، اضافة إلى حصار إقليمي من دول الجوار.

إن هذه الإجراءات التعسفية التي مارستها الحكومة العراقية بسحب إداراتها من المناطق الكردية وفرض الحصار عليها ومنع التنقل، تعني من بين ما تعنيه أن الحكومة العراقية أجبرت القيادة الكردية من الناحية الواقعية على الانفصال عن العراق، وإنشاء مؤسسات دستورية لإدارة البلاد للحفاظ على كيانها وأمنها وتوفير أسباب الحياة لمواطنيها. وهكذا نستطيع القول بأن فكرة تأسيس دولة الأمر الواقع الكردي بدأت منذ الاجراءات والتدابير التعسفية التي اتخذتها السلطات العراقية ضد الشعب الكردي، والتي بدأت بقرار من الجبهة الكردستانية بإجراء انتخابات لتأسيس أول برلمان كردستاني في 1992/5/19 ، الذي انعقد أول جلسة له في 1992/6/4 ، وتم تشكيل حكومة إقليم كردستان في 1992/7/4 تطبيقا لحقه في تقرير المصير.[(1)]

وتم تفويض البرلمان الكردستاني بشكل قانوني ومن خلال وجود نص قانوني يتصف بالصفة الدستورية باتخاذ القرار بشأن (مصير شعب إقليم كردستان وتحديد علاقته بالحكومة المركزية)، وذلك في الباب الخامس من قانون رقم (1) لسنة 1992 (قانون المجلس الوطني لكردستان العراق) والمتعلق بـ (مهام وصلاحيات المجلس)، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (56) منه على أن مهام وسلطات البرلمان ان يبت في (المسائل المصيرية لشعب كردستان العراق وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية)، وأن ما ورد في هذه المادة وما ورد في الأسباب الموجبة للقانون المذكور يعد نصوصا ذات طبيعة دستورية ليس فقط من حيث المضمون وإنما من حيث الشكل كذلك؛ لأن القانون المذكور قد صدر من سلطة مؤسسة، وهي الجبهة الكردستانية التي شرعت القانون المذكور، ولأن هذه السلطة كانت سلطة أصلية وهي كانت سلطة الأمر الواقع في إقليم كردستان العراق، وكانت تتمتع بالشرعية الثورية. وبناءً على ذلك أقر برلمان كردستان

(1) سرهنك حميد البرزنجي (2002)، **انتخابات إقليم كردستان بين النظرية والتطبيق**، ط1، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل: ص330.

بالإجماع في 1992/10/4 الاتحاد الفدرالي كصيغة للعلاقة بين إقليم كردستان العراق والحكومة المركزية في بغداد كحلّ سياسي للقضية الكردية في العراق. ولأهمية القرار نورد نصه فيمايلي[1]:

قرار الاتحاد الفدرالي:

استنادا إلى فقرة (2) من المادة (56) من قانون رقم (1) لسنة 1991 قرار المجلس الوطني لكردستان العراق بجلسته المرقمة (38) والمؤرخة في 1992/10/4:

1- إقرار بيان الاتحاد الفدرالي المقدم من هيئة رئاسة المجلس الوطني لكردستان العراق بتاريخ 1992/10/4 بما يتضمنه من معطيات ووقائع تاريخية وسياسية وقانونية، واعتباره ديباجة لهذا القانون وسنده القانوني.
2- تحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية واختيار مركز سياسي لإقليم كردستان العراق انطلاقا من حقه في تقرير مصيره على أساس الاتحاد الفدرالي ضمن عراق برلماني ديمقراطي متعدد الأحزاب، ويحترم حقوق الانسان المعترف بها في العهود والمواثيق الدولية.
3- على مجلس إقليم كردستان العراق تنفيذ هذا القرار.

وقد وردت في الدستور العراقي الدائم العديد من المواد المتعلقة بحقوق الشعب الكردي وإقليم كردستان، ومنها ما يخص حق تقرير المصير ولو أنها جاءت بشكل غير مباشر، حيثُ تم الاعتراف بمؤسسات إقليم كردستان العراق وبالقرارات والقوانين الصادرة عنه وبأثرٍ رجعي منذ عام 1992. فقد نصت المادة (117) على: "يقر هذا الدستور عند نفاذه، إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليما اتحاديا" وكذلك المادة (141): "يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كردستان منذ عام 1992 وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كردستان - بما فيه قرارات المحاكم والعقود - نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلها أو إلغائها حسب قوانين إقليم كردستان من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور".[2]

ويعي الأكراد أن الفدرالية هي الضمانة التي تمنع المركز من تهديد أمنهم؛ لأن هكذا نظام سيعطيهم ضمانات دستورية غير قابلة للخرق، وتعهدات بعدم التدخل في شؤونهم الداخلية، وعدم التورط في شن حروب عليهم. ولا ريب أن الأكراد سيكونون أكثر قدرة على التفاهم مع مركز مقيد بدستور يقر بوضوح بتقاسم السلطة بينه وبين الأقاليم. ويرى المعارضون للفدرالية، أن الفدرالية خطوة نحو التقسيم، وفي حقيقة الأمر أن الفدرالية نظام يوفر إمكانيات مناسبة لحلّ مشكلات البلدان التي تعاني من الإفراط في المركزية، أو تلك التي تتعدد بنياتها العرقية أو الدينية

---

(1) بشتيوان صادق (2013)، **نحو تأسيس دولة كردستان**، مصدر سبق ذكره: ص116-117.
(2)الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.

أو الثقافية، وإن حدة الميل إلى الانفصال أو خفوته ترتبط بمدى قدرة البنيات المختلفة على التآلف أكثر من ارتباطه بنظام معين للحكم. فالدولة قد تتجزأ رغم صرامة مركزيتها وقد تحافظ على وحدة رغم هشاشة بنيانها. وليس صحيحاً أن تسبغ على الدولة المركزية صفات القوة والعنفوان والقدرة على الاستمرار وأن تُسلب هذه الصفات من الدول غير المركزية.(1)

يعتبر نظاميّ الحكم الذاتي والفدرالية من الوسائل لحلّ المشاكل في المجتمعات المتصفة بسمات تعدد الأديان أو اللغات أو الأثنيات، ومما لا شك فيه أن هناك نقاط مشتركة بين النظامين من حيث أن كليهما يقوم على مفهوم اللامركزية سواءً كانت لا مركزية سياسية أو إدارية، وأن محور ونطاق كل منهما يكون في وجود بقعة جغرافية معينة، أو إقليم معين كشرط لابد منه لإقامة الفدرالية، أو الحكم الذاتي كما يشترك هذان النظامان في مسألة النص عليهما في دستور الدولة، أي أنهما يستمدان شرعيتهما وقوميتهما القانونية من الدستور، كما تلتقي الفدرالية مع الحكم الذاتي في كون نطاق كل منهما محدود في مجال القانون الداخلي، ولا يمتدان بآثارهما إلى المجال الخارجي الدولي، أو بعبارة أخرى فإن انعكاساتهما تقتصر على مجال السلطات الداخلية للدولة، ولا تمتد تلك الانعكاسات إلى مجال السلطات الخارجية ووحدة الدولة خارجياً.(2)غير أنه وعلى الرغم من نقاط الالتقاء والتشابه الموجودة بينهما فإن هذين النظامين يختلفان في نقاط وجوانب عديدة علماً بأن معظم هذه الاختلافات تنطوي على طبيعة جوهرية ويمكن إجمال أهم نقاط الاختلاف فيما يلي:

1. من أهم الاعتبارات التي يقام على أساسها كلا النظامين هو الاستقلال الذاتي، غير أنهما يختلفان جوهرياً في طبيعة الاستقلال الذاتي الذي يُمنح بموجب كل منهما، فبينما نجد بأن مدى هذا الاستقلال في نطاق الفدرالية هو ملموس وجوهري. أما في ظل نظام الحكم الذاتي فإن الاستقلال الذاتي يكون محدوداً؛ لأن هذا النظام غالباً ما يقوم في ظل الدولة الموحدة وأن سلطة الإشراف والرقابة المركزية على هيئات الحكم الذاتي تكون كبيرة مما يترتب عليه التبعية للحكومة المركزية.(3)

ويرى الباحث أن قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم 33 لسنة 1974 لم يحقق للأكراد أية لا مركزية في أبسط صورها سواءً كانت إدارية أو سياسية وكانت المنطقة الكردية لا تختلف في خصوصيتها كمنطقة متمتعة بالحكم الذاتي عن أية محافظة عراقية. في حين أن ما تحقق للأكراد بعد الاحتلال الأمريكي في عام 2003 وصدور قانون إدارة الدولة العراقية لسنة

(1) فريد أسسرد (2006)، **المسألة الكردية بعد قانون إدارة الدولة العراقية**، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة: ص15-17.

(2) محمد عمر مولود (2009)، **الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي**، مصدر سبق ذكره: ص133-137.

(3) محمد عمر مولود (2009)، **الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي**، مصدر سبق ذكره: ص129-130.

2004 جسّد إلى حدٍ كبير مفهوم الاستقلال الذاتي على صعيد السلطات الثلاث إضافة إلى إقامة علاقات خارجية متميزة وافتتاح العديد من قنصليات الدول في الإقليم، وإبرام عقود استخراج النفط وتصديره.

2. يقوم النظام الفدرالي على أساس مبدأ الاتحاد، فهو يؤدي إلى جعل الدولة مركبة الشكل، بينما يقوم الحكم الذاتي - على الأغلب - في نطاق الدولة الموحدة البسيطة، فبينما تؤدي الفدرالية إلى تغيير شكل الدولة إلى دولة مركبة، لا ينطوي الحكم الذاتي على هذا الأثر، بلإنه يقوم عادة في كنف وحدة الدولة القانونية والسياسة.(1)

وكما أشرنا سابقاً فقد حافظت الدولة العراقية على كونها دولة موحدة بسيطة منذ تأسيسها في عام 1921 ولما يزيد عن تسعة عقود، وفي العام 2004 وبعد صدور قانون إدارة الدولة العراقية والذي نص في مادته الرابعة على أن: "النظام في العراق جمهوري اتحادي (فدرالي)، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية"، أصبحت دولة العراق جمهورية اتحادية (فدرالية).

3. تختلف الفدرالية عن نظام الحكم في الذاتي في طريقة نشوئها، فبينما تنشأ الفدرالية بطريقتين أولاهما: بانضمام عدة دول مستقلة إلى بعضها وتكوين اتحاد فدرالي كما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية، وثانيهما: عن طريق انفراط أو تفكك دولة موحدة بسيطة إلى عدة دول أعضاء – جمهوريات أو ولايات أو أقاليم – ومنح كل منها الاستقلال الذاتي كما حصل في الاتحاد السوفييتي. أما في نظام الحكم الذاتي، فهو ينشأ عن طريق إقرار الحكومة المركزية لإقليم معين بالحكم الذاتي فهو لا يؤدي إلى أي تغيير في هيكل وشكل الدولة بعد الإقرار به، وهذا ما حصل في العراق بعد إقرار قانون إدارة الدولة العراقية لعام 2004.(2)

4. يقوم النظام الفدرالي على أساس ثنائية أو ازدواجية السلطة التشريعية الاتحادية، أي تشكيل هذه السلطة من مجلسين، أحدهما: المجلس الأعلى وهو يكون على مستوى دولة العراق والآخر: أدنى على مستوى الإقليم. وأما الدول التي تأخذ بالحكم الذاتي فهي تكون غالباً دولاً موحدة تأخذ بنظام المجلس الواحد والذي يضم ممثلي سكان البلاد كافة على أساس الانتخاب العام الحر السري والمباشر ودون أي اعتبار لإقليم الحكم الذاتي التي تمثل بعدد من النواب حسب كثافتها السكانية شأنها في ذلك شأن الأقاليم غير المشمولة بالحكم الذاتي.(3)

---

(1) محمد عمر مولود (2009)، **الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي، مصدر سبق ذكره**: ص133.
(2) محمد عمر مولود (2009)، **الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي، مصدر سبق ذكره**: ص133-137.
(3) المصدر نفسه.

5. يختلف النظامان بصورة جوهرية من حيث حجم الاختصاصات المفوضة إلى الولايات أو الأقاليم وكذلك في كيفية تفويض تلك الاختصاصات، ففي ظل النظام الفدرالي يجري عادة تمتع الدول الأعضاء باستقلال كبير في الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويجري تنظيم وتوسيع الاختصاصات ضمن الدستور الفدرالي ولذلك فمن الصعوبة بمكان على حكومة الاتحاد أن تتجاوز عليها أو أن تحد منها لكون دستور الدولة الفدرالية غالباً ما يكون من الدساتير الجامدة التي يتعذر على حكومة الاتحاد تعديلها بسهولة. أما في ظل نظام الحكم الذاتي فإن الاختصاصات المتروكة إلى أقاليم الحكم الذاتي غالباً ما تكون غير جوهرية قياساً على اختصاصات الأقاليم الأعضاء في الفدرالية، وهذه الاختصاصات غالباً ما ينص عليها في القوانين العادية، ولذلك فإنها وعلى الرغم من بساطتها وعدم أهميتها تكون قابلة للتعديل بسهولة حتى ولو كان منصوصاً عليها في الدستور؛ لأن الدول التي تأخذ بالحكم الذاتي غالباً ما تكون دول موحدة ذات دساتير مرنة، يضاف إلى ذلك أن تعديل هذه الاختصاصات أو إلغائها لا يتطلب موافقة أقاليم الحكم الذاتي عليها، وخير شاهدٍ على ذلك التعديلات المتكررة التي أجراها مجلس قيادة الثورة في العراق على قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم 33 لسنة 1974.[1]

6. خضوع هيئات الحكم الذاتي لرقابة وإشراف السلطات المركزية وأنه ليس من المغالاة القول بأن هذه الرقابة تفوق كثيرا الرقابة الإدارية التي تمارسها الحكومة المركزية على الوحدات الإدارية في النظام اللامركزي، سواءً كان ذلك من حيث تعدد الجهات التي تمارس هذه الرقابة، أو من حيث سعة ميدانها. وإن هذا يجري تحت ذريعة المحافظة على الوحدة الوطنية ومنع صدور القوانين والقرارات التي تشجع النزعات الانفصالية، وإنه قد تبالغ الحكومة المركزية بشأن هذه الهواجس، مما يؤدي بها أن لا تكتفي برقابة المشروعية بل إنها تلجأ إلى رقابة الملاءمة التي تعتبر سلاحاً خطيراً بيد السلطات المركزية بحيث يمكنها تعطيل هيئات الحكم الذاتي ومنعها من تجسيد أي حق أو مكسب من الحقوق والمكاسب التي يتضمنها الحكم الذاتي. أما الرقابة في ظل النظام الفدرالي فهي تختلف جوهرياً سواء كان ذلك من حيث حجم تلك الرقابة أو في كيفية ممارستها، وإنه مع الإقرار بأن هذه الرقابة تتسع بعض الشيء في حالة تنفيذ القوانين الاتحادية من قبل الأقاليم الأعضاء إلا أنه يمكن القول بأنه في الحالات الأخرى فإن هذه الرقابة تكون في معظمها رقابة قضائية تمارس من قبل المحكمة العليا الاتحادية.[2]

---

(1) محمد عمر مولود (2009)، **الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي**، مصدر سبق ذكره: ص133-137.
(2) المصدر نفسه.

7. تأكيداً لمبدأ الاستقلال الذاتي للدول الأعضاء في النظام الفدرالي فإنه يجري الأخذ في ظل هذا النظام بمبدأ القضاء المستقل والمنفصل عن القضاء الاتحادي حيث تكون لكل ولاية محكمتها العليا إلى جانب المحكمة العليا الفدرالية. أما في ظل نظام الحكم الذاتي فلا تأخذ الدولة بنظام القضاء المزدوج أو المستقل بل يبقى القضاء فيها موحداً ومركزياً على الرغم من تطبيق نظام الحكم الذاتي، وإن المحاكم والدوائر العدلية التي توجد في إقليم الحكم الذاتي لا تتجاوز كونها مجرد فروع تابعة للقضاء المركزي، ولوزارة العدل المركزية شأنها في ذلك شأن المحاكم الموجودة في الوحدات الإدارية اللامركزية.(1)

وبموجب الدستور العراقي الدائم، تتكون السلطات الاتحادية من السلطة التشريعية الاتحادية والسلطة التنفيذية الاتحادية والسلطة القضائية الاتحادية، وتتألف السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد، ويتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، ويتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر لمدة أربعة أعوام، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه، ويختص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية والرقابة على أداء السلطة التنفيذية، وانتخاب رئيس الجمهورية، وتنظيم المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، والموافقة على إعلان الحرب والطوارئ بأغلبية الثلثين بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.....الخ، وتم النص على إنشاء مجلس تشريعي يدعى (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.(2)

أما السلطة التنفيذية الاتحادية فتتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ولمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فقط، ويتولى رئيس الجمهورية إصدار العفو الخاص بناءً على توصية رئيس مجلس الوزراء، والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها، والمصادقة على القوانين التي يصدرها مجلس النواب، وقبول السفراء واصدار المراسيم الجمهورية، والمصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة، والقيام بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية، أما مجلس الوزراء فيقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر

---

(1) محمد عمر مولود (2009)، **الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي**، مصدر سبق ذكره: ص133-137.
(2) المواد (48، 49، 61، 65) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية، ويعد رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، ويتولى إدارة مجلس الوزراء المسؤول عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة، والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، كما أنه مسؤول عن اقتراح مشروعات القوانين، إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله، التوصية لمجلس النواب بالموافقة على تعيين السفراء ووكلاء الوزارات وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية.(1)

وتتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الإدعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم بقانون، ويتولى مجلس القضاء الأعلىإدارةشؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ومن مهامه إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي، ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الإدعاء العام، ورئيس هيئة الأشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم، اقتراح مشاريع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها، أما المحكمة الاتحادية العليا فتتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، ويحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية الثلثين، وتختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير نصوص الدستور، والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، والفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم أو المحافظات، والفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، والفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وأخيرا الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم.(2)

---

(1) المواد (م66، م81) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

(2) المواد (م87، م93) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

وتختص السلطات الاتحادية بالصلاحيات الحصرية الآتية[1]:

أولا: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

ثانياً: وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق والدفاع عنه.

ثالثاً: رسم السياسة المالية والجمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي وإدارته.

رابعاً: تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان.

خامساً: تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي.

سادساً: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.

سابعاً: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.

ثامناً: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقاً للقوانين والأعراف الدولية.

تاسعاً: الإحصاء والتعداد العام للسكان.

وتقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار، وتعد الآثار والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وهناك اختصاصات مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم تتمثل في إدارة الجمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها، رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، رسم سياسات التنمية والتخطيط العام، رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وكلما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات المنتظمة في إقليم.[2]

---

(1) المواد (110) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

(1) المواد (110-115) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005

أما بالنسبة للأقاليم، فقد أقر الدستور العراقي الدائم إقليم كردستان وسلطاته القائمة باعتباره إقليماً اتحادياً، كما أكد على إقرار الأقاليم التي تؤسس وفقاً لأحكامه، وبموجب المادة (119) من الدستور يحق لكل محافظة أو أكثر تكوين إقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم، أو طلب من عُشرٍ الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم، ويقوم الإقليم بوضع دستور له يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات على أن لا يتعارض مع الدستور الاتحادي، وتتمتع الأقاليم بالسلطات والصلاحيات الآتية(1):

أولا: لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور الاتحادي باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية.

ثانياً: يحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألةٍ لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.

ثالثاً: تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحاديا تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها ونسبة السكان فيها.

رابعاً: تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية.

خامساً: تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم وبوجهٍ خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم.

رغم أن الدستور حدد الملامح الفدرالية للدولة العراقية الجديدة، إلا أن واقع الحال أثبت أن تطبيق ما جاء في الدستور العراقي الدائم على أرض الواقع ليس بالأمر الهين إن لم يكن صعباً، فهناك العديد من المعوقات التي تحول دون تطبيق النظام الفدرالي في العراق في الوقت الحاضر، ويمكن تناول أبرز تلك المعوقات كما يأتي:

أولاً: يعد الدستور العراقي الدائم الصادر عام 2005 من بين المعوقات التي تمنع قيام النظام الفدرالي في العراق، فالغموض وعدم الوضوح في عدد من بنود ومواد الدستور وبالأخص المتعلقة بتطبيق الفدرالية في البلاد، تقف عائقا أمام إقامة وتطبيق النظام الفدرالي، ففي كثير من الحالات يكون من غير الواضح ما يعنيه النص الدستوري، كما أن العلاقة بين مادة وأخرى تبدو غامضة، ومن ذلك على سبيل المثال أنه لم يتم تحديد الفرق بين الإقليم والمحافظة، ففي الكثير من أجزاء

---

(2) المواد (116-121) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005

الدستور تحظى المحافظات بنفس الوضع والسلطات التي تتمتع بها الأقاليم، بينما تقترح المادة (122) والتي تتعامل بشكل صريح مع سلطات المحافظات، وظيفة إدارية أساساً لهذه المحافظات تكون تحت السلطة العامة للحكومة الفدرالية، أما بالنسبة للنفط والغاز فما عدا الإعلان الصريح في المادة (111) بأنهما ملك لكل شعب العراق في كافة الأقاليم والمحافظات) فإنه ليس من الواضح ما يعنيه القائمون على صياغة الدستور فيما يتعلق بإدارة هذين الموردين الهامين.

ومن أوجه الخلل الأخرى في الدستور والتي تعيق تطبيق النظام الفدرالي في العراق، أن هذا الدستور يعرض تحيزاً واضحا للامركزية، فالدستور يحدد قائمة صغيرة نسبيا من السلطات المقتصرة على الحكومة الفدرالية، وقائمة بالسلطات المشتركة، وكافة السلطات التي لم ينص الدستور على أنها تقتصر على الحكومة الفدرالية، أو مشتركة مع المحافظات، فإنها تعتبر سلطات للأقاليم أو للمحافظات، وترجع الأولوية عند تقاسم السلطة إلى الأقاليم والمحافظات، ويعتبر إعطاء الأولوية للوحدات الإقليمية في النظام الفدرالي أمراً غير عادي إلى حد كبير، ومع وجود أكثر من 90% من الإيرادات العامة للعراق من صناعتي النفط والغاز، فإن السماح للتشريعات الإقليمية بالتفوق على التشريعات الفدرالية، قد يؤدي إلى وضع سلطات كبيرة في يد الوحدات الإقليمية مما يثير تساؤلا بشأن قدرة الحكومة الوطنية على إعادة توزيع هذه الإيرادات، وهناك أيضا الواقع الخاص بكردستان، فالدستور يعترف بالجزء الذي تسوده أغلبية كردية في شمال العراق كإقليم، وطبقا للمادة (141) ستعتبر كافة التشريعات والسياسات والقرارات القضائية والعقود التي أقرتها أو وافقت عليها السلطات الكردية منذ عام 1992 سارية حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها من قبل الإقليم (ما لم تتعارض مع الدستور)، وهكذا سيحتفظ الأكراد بما يتمتعون به، ومن المحتمل أن يصبح الحكم الذاتي الجوهري الذي حققه الإقليم الكردي المعيار الذهبي للحكومات الطموحة للأقاليم الأخرى. [1]

ثانيا: مشكلة توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم، وتعد هذه المشكلة من المشاكل الرئيسية بسبب طبيعة تباين واختلاف تصورات ومفاهيم ورؤى ومصالح القائمين على السلطة الاتحادية وأقرانهم في الحكومات المحلية، وهذا الأمر ينسحب على طريقة تفسير كل طرف لنصوص الدستور التي من المفترض أن تحدد اختصاصات وصلاحيات المركز أو الأطراف وتترك ما عداه للطرف الآخر، وتتفاقم المشكلة حينما لا يتطرق الدستور إلى مسائل

---

(1) دافيد كاميرون (2006)، **العراق: كيف نمنع جيل أخر من الصراع**، تحرير لين راينر، منتدى الاتحادات الفدرالية، كندا: ص7-8.

وقضايا تبرز عند تطبيق التجربة الفدرالية، وهو ما حصل عندما دبت خلافات ليست بالقليلة بين الحكومة الاتحادية وبين حكومة إقليم كردستان خلال الأعوام القليلة الماضية.(1)

ثالثا: على الرغم من إقرار الفدرالية في العراق دستوريا عام 2005، إلا انها كخيار استراتيجي لا زالت غامضة، ولم ترسخ جذورها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً في أغلب مناطق العراق باستثناء إقليم كردستان، حيث تفاوتت مواقف القوى والتيارات السياسية تجاه تبني الفدرالية كنظام سياسي ما بين مؤيد ومعارض، ولم يكن هناك موقف واضح وموحد بخصوص تطبيق ذلك النظام في العراق، أما مواقف الشعب العراقي فقد اتسمت بدورها بالتفاوت بين مؤيد ومعارض، ويقف بين هؤلاء وهؤلاء أكثرية محايدة، وذلك لعدم وضوح الرؤية لدى هذه الأكثرية حول فحوى الفدرالية، ويثير تطبيق مفهوم الفدرالية هواجس لدى الكثير من العراقيين بأن عملية تطبيق فعلية للمفهوم لا تتم إلا من خلال تقسيم العراق إلى أقاليم أو ولايات، ومجرد طرح فكرة التقسيم يثير الهواجس والمخاوف على وحدة واستقلال العراق ،وتلك الهواجس والمخاوف لها ما يبررها، ويشكل مفهوم الفدرالية مفهوما غريبا على الثقافة السياسية العراقية، والعراقيون غير قادرين على التعامل مع هذا المفهوم بالطريقة التي يفترض أن يكون عليها، ولم يتم منح الشعب العراقي الفرصة الكافية من أجل فحص محتوى النظام الفدرالي وأبعاده لكي يقول كلمته، فضلا عن أن غالبية الشعب لا يدرك معنى الفدرالية فهو غير واثق من نجاحها؛ لأنه يتصورها جزءا من سياسة الاحتلال في المنطقة وهذا لا يحقق التوافق الوطني، كما أنها ستفضي إلى صراعات محلية وإقليمية على السلطة، وستكون النتيجة قلقا متواصلا ومستوى من عدم الاستقرار السياسي قد يستمر لأعوام طويلة. (2)

رابعا: حداثة التجربة الديمقراطية في العراق، فالوعي السياسي الجمعي للعراقيين لم يحسم بعد بشكل نهائي لصالح الديمقراطية (قيما وسلوكا)، بل لا زال وعيا متأرجحا بين الديكتاتورية والديمقراطية، ومثل هذا الوعي يمكنه في ظروف معينة أن يعاود الركون إلى الديكتاتورية ويخضع لحكم ديكتاتور جديد، وتتجسد حداثة التجربة الديمقراطية في العراق في هشاشة المؤسسات الدستورية وضعفها فضلا عن ضعف وهشاشة المؤسسات المدنية الضاغطة التي تمنع

---

(1) طه حميد زنجيل (2010)، **النظام الاتحادي بين الإقرار الدستوري والواقع العملي**، مجلة القانون والسياسة، عدد خاص: ص128.

(2) فوزية خدا كرم عزيز (2010)، **الفدرالية في العراق بين الأسس الدستورية والواقع السياسي والاقتصادي**، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 10: ص155.

الانحراف وتحسن الأداء، وكل هذه الأمور تشكل مكامن خطر تهدد الفدرالية في العراق، وتتطلب بذل المزيد من الجهود لتوفير ضمانات استمرارها ونضجها. [1]

خامسا: قد يؤدي غياب أي ضابط على اندماج المحافظات في أقاليم كبيرة إلى احتمال ظهور ثلاثة أقاليم أثنية وثقافية كبرى بالإضافة إلى بغداد، مما يعكس الخطوط الإقليمية الأساسية الخاطئة التي تفصل ما بين المجتمعات السنية والشيعية والكردية الموجودة في البلاد، وتبين التجارب المقارنة بأن نظاما فدراليا يتألف من ثلاث وحدات بالإضافة إلى بغداد من المحتمل أن يكون غير مستقر، فقد يجسد ويؤكد على انقسام سكان العراق إلى شيعة وسنة وأكراد على حساب الهوية الوطنية وعلى حساب أشكال أخرى من التعددية والتنوع، وقد يزيد ذلك من التوتر الطائفي مما يشجع هرب الأقليات من الأقاليم الثلاثة الرئيسية، ويقلل رغبة الأغلبية الإقليمية في حماية الأقليات الباقية وسط سكانها، كما قد يحد ذلك من إمكانية تحول وإعادة تشكيل التحالفات السياسية بين الحكومات الإقليمية، كما قد يزيد من صعوبة إعادة توزيع الموارد بين الأقاليم[2].

سادسا: من بين المعوقات التي تحول دون تطبيق النظام الفدرالي في العراق، مشكلة إدارة وتوزيع الإيرادات المالية والثروات الطبيعية بين هيئات السلطة في الدولة الاتحادية المركزية، وبين هيئات الوحدات المحلية التابعة لها، فالتوزيع مهما كان دقيق الترسيم، فإنه لا يمكن أن يصمد طويلا بفعل تفاعلات الأحداث وتشابك بل وتعارض المصالح، وحينذاك يقع التداخل والتجاوز، ومن ثم الخلاف وربما النزاع، وما حصل بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان من خلاف حول مسائل عديدة ومنها مسألة العقود النفطية على سبيل المثال لا الحصر خير دليل على ذلك. [3]

سابعا: يساهم غياب البيئة الآمنة والمستقرة في مناطق كثيرة من العراق، في الحيلولة دون تطبيق الفدرالية بشكل ناجح وإيجابي، وتلعب دول الجوار دوراً أساسيا في هذا الجانب، فقد أدركت تلك الدول أن نجاح التجربة الديمقراطية في العراق يعني سقوطها الحتمي (عاجلا أم آجلا)، لذا عممت بكل الوسائل على خلق العراقيل وإثارة الشكوك حول شرعية العملية السياسية في العراق، من خلال تصدير وسائل العنف إليه، أو من خلال استمالة عناصر من نخبته السياسية غير المدركة لحجمها الحقيقي ودورها التاريخي الذي يجب أن تلعبه، أو بعدم التفاعل الإيجابي مع العملية السياسية وبناء جدار من العزل حولها، أو باستغلال الضعف المرحلي للعراق في الوقت الحاضر

---

(1) خالد جياد العرداوي (2010)، **الفدرالية والديمقراطية التوافقية ومعطيات الواقع العراقي**، مجلة القانون والسياسة، عدد خاص: ص236.

(2) دافيد كاميرون (2006)، **العراق: كيف نمنع جيل أخر من الصراع**، مصدر سبق ذكره: ص9.

(3) طه حميد حسن (2010)، **العراق بين اللامركزية الإدارية والفدرالية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، سلسلة دراسات إستراتيجية، ط1، العدد 155: ص6.

من اجل تصفية حسابات عقائدية أو سياسية دولية أو إقليمية على أرضه، وهذا الدور الذي لعبه تقريبا كل جيران العراق يشكل ولا زال واحدا من أهم التحديات التي تواجه تطبيق الفدرالية في العراق وتهدد نجاحها.[1]

(1) خالد جياد العرداوي (2010)، **الفدرالية والديمقراطية التوافقية ومعطيات الواقع العراقي**، مصدر سبق ذكره: ص62.

المبحث الثاني
حق تقرير المصير والانفصال

المطلب الأول: حق تقرير المصير

يعد حق تقرير المصير من أكثر موضوعات القانون الدولي تداولاً في التاريخ القديم والحديث، فقد كتب الكثير من فقهاء السياسة والقانون الدولي عن هذا الحق منذ ترسخ هذه الفكرة في الأعراف الدولية وتدوينه في المواثيق الإقليمية والدولية ودساتير بعض الدول. وقد عرفه (محمد الطاهر) بأنه: "حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت في أن يحكم نفسه بنفسه، وأن يقرر بإرادته مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضد كل تدخل أجنبي، أو اضطهاد عنصري يخالف المواثيق الدولية".[1] وعرفه (عبد الرحمن سليمان الزيباري) على أنه: "حق جميع الشعوب في أن تحدد بحرية تامة وضعها القانوني الدستوري والدولي، ينسجم مع مصالحها وفق ضوابط منسجمة مع معايير قواعد القانون الدولي العام".[2] وقد أشار (عصام العطية) إلى المعاني المتعددة لحق الشعوب في تقرير مصيرها وحددها بما يأتي[3]:

1. حق الشعوب في اختيار شكل الحكم الذي تراه ملائما لها.
2. حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي بأن تتحرر وتحكم نفسها بنفسها.
3. إن إلحاق وضم أي جزء من دولة بإقليم دولة أخرى لا يجوز أن يتم قبل استفتاء الشعوب القاطنة في الجزء الذي يراد فصله وضمّه لدولة أخرى.

وبسبب كثرة التعريفات بمضمون حق تقرير المصير وعدم وضع تعريف محدد، فقد ذكر (صلاح الدين أحمد حمدي) أنه من الضروري التأكيد على المسائل الآتية[4]:

1. إن قواعد القانون الدولي تؤكد على حق الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير مصيرها. وكان البعض يعتقد بأن هذا يتعارض مع نظام الوصاية في الميثاق الذي كان يعني المساعدة والإسراع في تحقيق استقلال الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، ولكن الكثير من الفقهاء ذهبوا إلى أن هدف نظام الوصاية وهدف تقرير المصير يؤدي إلى نفس النتيجة في

---

(1) محمد الطاهر (2009)، **الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة: ص241.

(2) عبدالرحمن سليمان زيباري (2002)، الوضع **القانون لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام**، ط1، مطبعة موكريان، أربيل: ص347.

(3) عصام العطية (1982)، **القانون الدولي العام**، ط3، مطبعة جامعة بغداد، بغداد: ص197.

(4) صلاح الدين أحمد حمدي (2011)، **دراسات في القانون الدولي العام**، ط3، جامعة جيهان الخاصة، أربيل: ص70.

النهاية؛ لأن نظام الوصاية يهدف إلى تحقيق الحكم الذاتي للإقليم ثم إلى الاستقلال التام متى أرادت ذلك شعوب تلك الأقاليم.

2. إن حق تقرير المصير قد يشتمل إجراء استفتاء شعبي في ظروف تاريخية تبرز انفصال جزء من إقليم الدول بتشكيل دولة جديدة.
3. إن حق تقرير المصير يعني بالأصل الحرية في اختيار النظام السياسي، لذلك يقتضي عدم تقييد إرادة الشعب في الوصول إلى تلك الغاية؛ لأن ما يتعرض له شعب ما تحت ظروف الاستبداد هو ظرف غير مشروع بموجب قواعد القانون الدولي التي تؤكد على الحريات الأساسية للإنسان.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على حق تقرير المصير صراحة في موضوعين منه هما، الفقرة الثانية من المادة الأولى (الفصل الأول، المقاصد والمبادئ) والمادة الخامسة والخمسون (الفصل التاسع، التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي). حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، أما المادة الخامسة والخمسون فقرتها الافتتاحية تنص على أن "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم على أساس احترام تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير..". (1)

ويعتقد الباحث أن الغالبية من الأكراد يرون أن من حقهم أن يلتحقوا بالأمم والشعوب المستقلة، وأن يحققوا مطالبهم المشروعة في تقرير مصيرهم وأن تكون لهم حكومة وطنية مستقلة، والاستقلال عندهم يعني استقلالا تاما يشمل كافة النواحي الإدارية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق حلمهم إلى واقعٍ ملموس.

وفي ظل الأمم المتحدة فإن لجميع الشعوب بما في ذلك أفراد الأقلية والأغلبية الحق في تقرير المصير، وعلى ذلك يتمتع أعضاء الأقليات بالحق في تقرير المصير والسعي للتأكيد على ذاتيتها وهويتها باعتبارها جزءاً من شعب الدولة وعلى حقها في التنمية على أساس تقرير حق المصير الذي يؤكد على حث شعب الدولة في أن يواصل تنميته خاصة الثقافية منها التي أكد عليها إعلان مبادئ التعاون الذي أصدرته اليونسكو عام 1966، وأيضا قرار الجمعية المرقم 2148 لعام 1972، والذي ينص على المحافظة على القيم الثقافية وتنميتها. (2)

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة.

(2) شريف عبدالحميد حسن (2011)، **الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة: ص114.

إن حق تقرير المصير حق مطلق ومبدأ عام بالنسبة لجميع الشعوب، أي إن هذا المفهوم ينصرف إلى كافة الشعوب التي تخضع لسلطة وسيادة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وهي نفسها المقصودة من عبارة ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، "نحن شعوب الأمم المتحدة" أي إن مصطلح الشعوب يشمل كافة الشعوب حتى تلك التي حرمت من ممارسة مظاهر سيادتها على إقليمها بشكل غير مشروع. كما ويشمل الجماعات القومية التي تستوطن إقليما محددا وتمتلك مقومات معينة ثابتة مثل كردستان وشيشان وتبت وباسك وفلسطين".[(1)]

المطلب الثاني: الانفصال

يتحقق الانفصال من خلال انشقاق جزء من إقليم دولة قائمة، وتحويله إلى دولة مستقلة ويعتبر الانفصال أحد أسباب نشأة الدول. ويأخذ الانفصال الشرعية الدولية من خلال ممارسة حق تقرير المصير كأساس قانوني له، ففي هذه الحالة لا يجوز للدول السلف أو للدول الأخرى استخدام القوى العسكرية لإفشال انفصال الإقليم عن الدولة. ومن خلال دراسة حالات الانفصال وتشكيل الدول المستقلة، نجد أن هناك أساليب ووسائل مختلفة للانفصال، قد تكون سلمية أو غير سلمية، وهو يختلف عن كل من الانحلال والتنازل والتقسيم. إن مبدأ حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر و اكتسب مبدأ حق تقرير المصير بعد الحرب العالمية الثانية قوة قانونية ودولية بإقراره في ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1954، وفي العديد من وثائقها وقراراتها، ولاسيما بعد أن تم تثبيته في معاهدة شارعة في عام 1966 وهي العهد الدولي الخاص بالعهود المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وإن هذا الحق قد تطور من مجرد مبدأ أخلاقي إلى مبدأ قانوني دولي ولاسيما بعد توثيقه في المواثيق الدولية فقد بات حق تقرير المصير من القواعد الآمرة من القانون الدولي المعاصر. ونتيجة للتطورات التي طرأت على القانون الدولي، توسع معنى هذه الحق ومضمونه، خلال التطبيقات العديدة، بحيث أصبح حق كل شعب في تحديد مصيره السياسي على المستوى الدولي عن طريق الانفصال وتأسيس دولة مستقلة أو الاتحاد مع الشعوب الأخرى، وكذلك حرية الشعوب في تأمين إنمائها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. ويعد الشعب الكردي من أقدم وأعرق شعوب منطقة الشرق الأوسط، ورغم توفر كل شروط الأمة لديه، فإنه مازال محروما حتى هذه اللحظة من تشكيل دولة خاصة به تحمي وجوده وخصوصياته وتضمن تطوره، فالشعب الكردي القاطن في أجزاء كردستان تتمثل فيه شروط الأمة الواحدة (أرض مشتركة، تاريخ مشترك، لغة مشتركة وعادات

(1) عبدالمجيد اسماعيل حقي (1974)، **الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد الدولية**، مطبعة المدني، القاهرة: ص316.

وتقاليد مشتركة) والشعب الكردي له الحق في تقرير مصيره وتأمين مستقبله بما في ذلك تكوين دولة مستقلة كغيره من شعوب المنطقة وفق المعاهدات والمواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي. لقد تأثرت القضية الكردية كثيرا بالصراع والحروب الدولية في الشرق الأوسط وتداعياتها، فقد بدأ التقسيم الأول لأرض كردستان في عام 1514 بين الإمبراطورية العثمانية والصفوية، تلتها معاهدات واتفاقيات كرست لتقسيم كردستان، وفي خضم نتائج الحرب العالمية الأولى ظهرت اتفاقية سايكس بيكو عام 1916 لتقسيم تركة الإمبراطورية العثمانية بين الدول الحلفاء المنتصرة، وهي تعتبر محطة مهمة لتقسيم كردستان بين أربع دول (تركيا، سوريا، العراق وإيران) وقد حطمت هذه الاتفاقية آمال الأكراد بتدويل القضية الكردية. ولقد تطرقت الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى إلى تلك الحقوق وطالبت حلها سلميا لأول مرة، وحاول الأكراد إيصال مشكلته للعالم في مؤتمر الصلح في باريس وصولا إلى معاهدة سيفر عام 1920 بين الإمبراطورية العثمانية وقوات الحلفاء، حيث رسمت من خلال موادها الثلاث (62 و63 و64) آفاقا للشعب الكردي تبشر بإقامة دولة مستقلة على أرض الواقع، ولكن خابت الآمال إثر معاهدة لوزان عام 1923. إن الشعب الكردي في كردستان الجنوبية (كردستان العراق) ناضل من أجل المحافظة على الهوية الكردية، ونيل حقه في تقرير المصير، ومن أجل تحقيق هذا الهدف اتبع الأسلوبين التاليين[1]:

اولاً: النضال السلمي، في تأسيس الجمعيات والمؤسسات والأحزاب السياسية، وإجراء العديد من المفاوضات مع الحكومات العراقية في مراحل مختلفة.

ثانياً: الكفاح المسلح، وتمثل في عدد من الانتفاضات والثورات التحررية منها، الثورة الكردية بقيادة الشيخ محمود البرزنجي (1918-1930) وثورة بارزان بقيادة الشيخ (أحمد البارزاني) عام 1943، وثورة أيلول التحررية سبتمبر (أيلول) (1961-1975) بقيادة مصطفى البارزاني، والثورات الكردية المعاصرة بعد عام 1975، وانتفاضة آذار عام 1991 ضد الحكومة العراقية.

إن انتهاء الحرب الباردة أحدث تطورات وتغييرات كثيرة وعميقة على الصعيدين الداخلي والدولي، منها تفكك بعض الدول واتحاد دول أخرى. وبدأت ملامح النظام الدولي الجديد، أحادية القطب برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية تلوح بالأفق. ومن أبرز التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي على مستوى صنع القرار واحتكار الوظائف التي كانت تقوم بها الدولة، وتطور مفاهيم حقوق الإنسان وتغيير المفهوم التقليدي للدولة ومدى سياستها في ظل الظروف الجديدة والسريعة وثورة الاتصالات وعولمة المعلومات.

---

(1) بشتيوان صادق (2013)، **نحو تأسيس دولة كردستان**، مصدر سبق ذكره: ص301.

لقد تطورت القضية الكردية وحولت من كونها مجرد قضية داخلية لتصبح من القضايا الدولية التي تتطلب حلولا ديمقراطية، وبعكسها لا تشهد المنطقة استقراراً، وبالتالي تهدد السلم والأمن الدوليين، فاستقرار المنطقة مرتبط بحل قانوني وسياسي في إطار الشرعية الدولية، ومنذ ظهور النظام العالمي الجديد فتحت أبواب التاريخ أمام الشعب الكردي، وذلك خلال المراحل الاتية(1):

أولاً: مرحلة الانتفاضة الكردية عام 1991 وإصدار القرار الدولي رقم 688 في 1991/4/5، إثر الهجرة المليونية المأساوية للأكراد بعد الانتفاضة، حيث يعد هذه القرار منعطفاً تاريخياً هاما وتحولاً دولياً كبيراً حول القضية الكردية، وقام الأكراد ببناء المؤسسات القانونية لإقليم كردستان العراق، وإعلان القرار الفدرالي من قبل برلمان كردستان في عام 1992.

ثانياً: مرحلة مابعد الهجمات على الولايات المتحدة في 2001/9/11، التي هزت العالم، وأدت إلى إصدار قرارات دولية، وبدأت الحرب العالمية لمكافحة مايسمى بالإرهاب.

ثالثاً: مرحلة سقوط النظام العراقي السابق عام 2003 حيث اختار الأكراد العيش في العراق ضمن إطار الصيغة الفدرالية، وفتح آفاق جديدة للعلاقات الدولية للأكراد، وازدهار الوضع العمراني والاقتصادي في إقليم كردستان.

رابعاً: مرحلة مابعد عام 2010-2013، حيث ظهرت أحداث وتغييرات كبيرة في المنطقة، منها إعلان دولة جنوب السودان، والربيع العربي وتغير السياسات الداخلية الخارجية لتركيا، ومشاكل إيران، وأخذت هذه الأحداث تؤثر على الواقع الكردي وتدفع به للتحرك نحو المزيد من الممارسة الفعالة لنيل حق تقرير المصير.

هناك مجموعة من المبررات القانونية والسياسية تدعو لانفصال إقليم كردستان من العراق، من أهم هذه المبررات(2):

- جريمة الإبادة الجماعية التي تعرض لها الأكراد.
- انتهاك الحكومة العراقية للدستور الفدرالي لعام 2005.
- تهديد الحكومة العراقية باستخدام القوة.
- الحقوق التاريخية للشعب الكردي.
- ضمّ الإقليم قسراً للدولة العراقية وعدم التعايش السلمي.
- حفظ السلم والأمن الدوليين.

لا يخفى أن هنالك عقبات مختلفة تعترض انفصال إقليم كردستان من العراق من أهمها:

---

(1) بشتيوان صادق (2013)، **نحو تأسيس دولة كردستان**، مصدر سبق ذكره: ص199-304.
(2) بشتيوان صادق (2013)، **نحو تأسيس دولة كردستان**، مصدر سبق ذكره: ص199-304.

- العوامل الدولية، والتي تتمثل في عدم وجود سياسة واضحة للدول الكبرى تجاه القضية الكردية، ودول الإقليم التي تتقاسم أرض كردستان.
- العوامل الداخلية، ومنها عوامل داخلية عراقية تتمثل في عدم التزام الحكومة العراقية بالدستور وعدم قناعته بتأسيس دولة كردية جارة صديقة للعراق، إضافة إلى عوامل داخلية كردية أخرى تعرقل مسار الانفصال.

إن العراق منذ تأسيسه عام 1921، والحكومات المتعاقبة عليه استخدمت في كل مراحل حكمها العنف والحل العسكري، بدل الحل القانوني والسلمي، وإن تاريخ العراق الدموي يثبت صحة هذه الكلام، وإن التقسيم هو الحل لمشكلة الشعب الكردي وممارسة حقه في تقرير المصير من خلال الانفصال، وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح لحق تقرير المصير في الدستور العراقي لسنة 2005، غير أن الدستور الفدرالي تم بناؤه على أساس الاختيار الحر والاختياري بين مكونات العراق، وهذان المصطلحان نقيضان للالتزام والإجبار، وعليه فلا يمكن أن يُجبر الأكراد على العيش في عراق اتحادي بالإكراه، ورغماً عن إرادته وجاء أيضاً في الدستور، الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر أرضاً وشعباً وسيادةً. إن الدولة هي الكيان السياسي والقانوني الذي يثبت من خلال وجود شعب يقيم في إقليم معين يتمتع بالسيادة وله حكومة مستقلة. وعليه فإذا أراد شعب إقليم كردستان من خلال النظام القانوني والسياسي الذي أقامه عام 1992 الانفصال، فعليه أن يختار على سبيل ذلك، إما الاتفاق مع الحكومة العراقية أو إعلان الانفصال من جانب واحد، وفي كلتا الحالتين ينبغي إجراء استفتاء للوقوف على إرادة الشعب.

لقد أصبح وضع كردستان العراق حاليا، بمثابة دولة تمتلك كل مقومات الدولة المطلوبة، والأمر الذي ينقصه هو الاعتراف الدولي والاستقلال السياسي، فمسألة التوافق بين العنصرين في حالة الانفصال يحتاج إلى وقت وجهد. ولبدء خطوات عملية، بعد دراسة كافة جوانبها، ينبغي أن يمارس رئيس الإقليم صلاحيته ويطلب من المجلس الوطني الكردستاني إعداد مشروع قانون الاستفتاء لسكان الإقليم والذي يحدد مصير هذا الإقليم، ويعتقد بأنه من الصعب أن تتفق الحكومة العراقية مع حكومة الإقليم حول آلية انفصال إقليم كردستان كما فعلت حكومة السودان مع إقليم جنوب السودان في عام 2005 حيث وضعت آلية واضحة، وعلى إثرها تم إجراء الاستفتاء عام 2011 وإعلان انفصال جنوب السودان. إن الاعتراف بالدولة هو تسليم من جانب الدولة القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية، والاعتراف إجراء مستقل عن نشأة الدولة، وإن الاعتراف لا ينشئ الدولة، كما أن الاعتراف لا يحول دون وجودها. بعد إجراء استفتاء حول انفصال إقليم كردستان ونجاحه في إقامة دولة مستقلة مكتملة العناصر، فإن الدولة الكردية (دولة كردستان) تظهر من الناحية الواقعية، فتبدأ بإعلان إقليم كردستان كدولة، لإخطار أعضاء الجماعة

الدولية بوجود هذا الكيان بدولة جديدة لتتعامل معها بهذه الصفة، وفي حال إعلان الانفصال من جانب واحد فإن عدم موافقة الحكومة العراقية لا يثير إشكالية قانونية فيما يخص اعتراف الدول بالكيان الجديد، حيث هناك نماذج عديدة للإعلان عن الانفصال من جانب واحد نجحت في الحصول على الاعتراف الدولي. واذا حظي إقليم كردستان بالانفصال عن العراق، فإن هذا الانفصال ستترتب عليه آثار قانونية تخص المعاهدات والأموال والديون وجنسية سكان الإقليم، إضافة إلى الانفصال في النظام القانوني. (1)

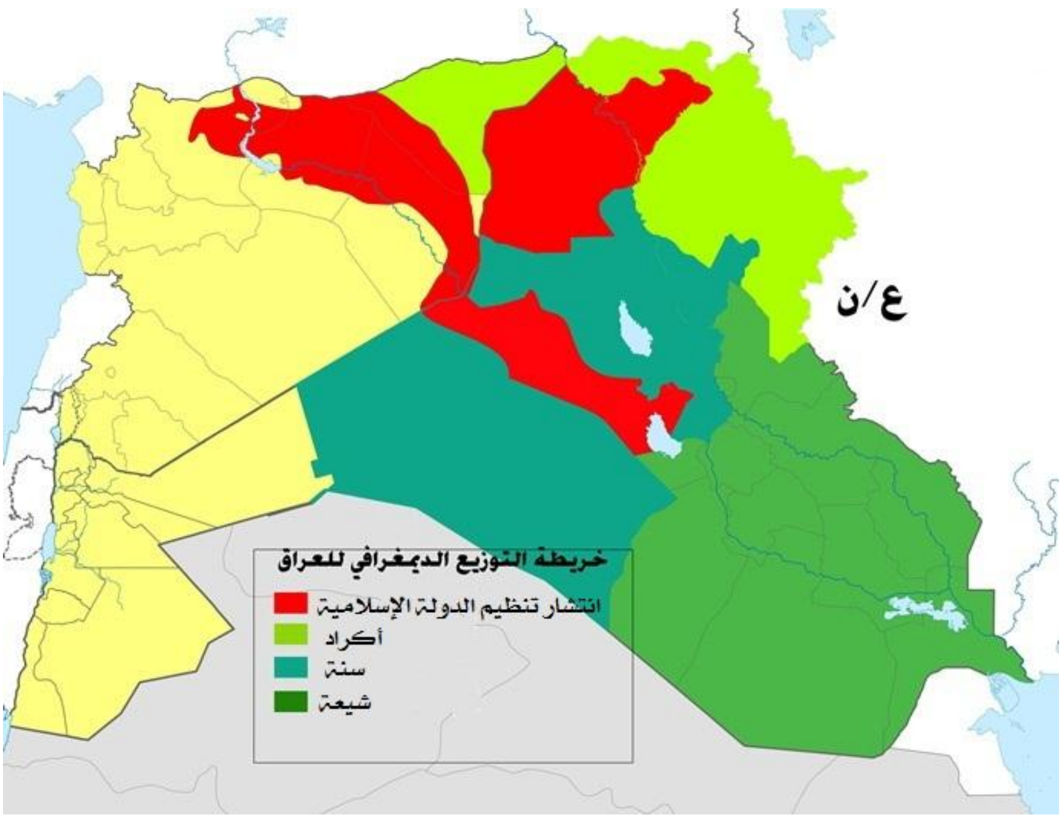
وبعد أن استعرضنا الخيارات المتاحة أمام الأكراد بين الحكم الذاتي والفدرالية، وحق تقرير المصير، والانفصال، يرى الباحث أن أكراد العراق الذين خاضوا معظم سنوات القرن المنصرم سلسلة من الثورات المتتالية ضد الحكومة المركزية في بغداد، وفي أحايين أخرى حروباً فيما بينهم، أعطى تصوراً بأن الأكراد هم من عوامل عدم الاستقرار في العراق. وبحلول القرن الواحد والعشرين تمكن الأكراد بعد سنوات من الكفاح المتواصل من تكوين الكيان الخاص بهم (إقليم كردستان والذي تقوده حكومة إقليم كردستان)، والحق يقال إنه بعد احتلال العراق 2003 غدا الإقليم شبه دولة، وكان نموذجاً للاستقرار والنجاح عند مقارنته ببقية مناطق العراق التي تشهد حروباً واقتتالاً طائفيا مرعبا، وأصبح هذا الإقليم نموذجاً للأكراد في بقية دول الجوار التي تتواجد على أراضيها هذه القومية، وقد تمكن أكراد العراق بعد الاحتلال من إطلاق مشروع طموح لبناء الأمة والدولة الكردية كان منافساً لمشروع بناء الدولة العراقية، ولا يخفى على أحد أن المشروع القومي الكردي واجه ويواجه عقبات داخلية وخارجية كبيرة رغم اعتقاد الأكراد بأن هذا المشروع يسير في الطريق الصحيح. إن ملامح المشروع القومي الكردي تجسدت بعد حرب الخليج الثانية وكان ثمرةً لأكثر من ثمانية عقود من الكفاح والذي شكّل على الدوام تحدياً للدولة المركزية بعد انهيار الدولة العثمانية، وتهديداً بتقويض النظام الجيوسياسي للدولة العراقية الذي تم إرساؤه بعد الحرب العالمية الأولى.

إن وجود إطار إقليمي واحد لفترة ناهزت القرن كان مدعاة لظهور نوع من الوطنية المحلية في العراق، والتي ميزته عن بقية دول الجوار العربية، مما أدى إلى التفتت التدريجي للولاء للوحدة العربية حتى في صفوف الصفوة، أي العرب السنة. ومع نهاية الحرب العالمية الأولى، بدأ تنامي الفكر القومي بين العرب والأكراد بسبب سياسات الحكومات العراقية المتعاقبة وبالأخص سياسة حزب البعث العربي الاشتراكي الذي استمر في الحكم لمدة خمسة وثلاثين عاماً جعلت من الأكراد حقل تجارب لاستراتيجياته في محاولة حلّ مشكلة الأكراد، تراوحت بين التعددية إلى القبضة الحديدية، فالصهر والتهجير، وفي النهاية الإبادة الجماعية. إن تطبيق التعددية

---

(1) بشتيوان صادق (2013)، **نحو تأسيس دولة كردستان**، مصدر سبق ذكره: ص199-304.

التي تمثلت في الحكم الذاتي بدا منذ الوهلة الأولى مصيره الفشل؛ لأن الحكم الذاتي الكردي كان يعارض جوهر نظام حكم حزب البعث الشمولي، وحقيقة الأمر وتحت عنوان ما يسمى بالحكم الذاتي استخدم النظام السابق أبشع الإجراءات التي اتخذتها حكومة مركزية بحق الأكراد وتطلعاتهم القومية، ويعد احتلال العراق للكويت في عام 1990 وحرب الخليج التي تلته سبباً في إضعاف الدولة العراقية إلى حدٍ كبير، مما صبّ في مصلحة الأكراد لتنفيذ حلمهم ببناء الدولة، حيث إنهم رفعوا في عام 1992 عنوان الدولة الفدرالية وليس الحكم الذاتي وللمرة الأولى في تاريخهم، اعتقاداً منهم بأن المناخ الدولي قد أصبح مؤاتياً لتحقيق مشروعهم. وفي هذا الوقت قام الأكراد بتشكيل إدارتهم الذاتية التي اكتسبت سمات الكيان المنفصل عن دولة العراق مع دعم خارجي ملحوظ للإقليم في حين أن العراق تحت حصار دولي بغيض. إن احتلال العراق وسقوط نظام حزب البعث في 2003، يعد نقطة تحول تاريخية بالنسبة للأكراد، حيث مثّل بدايـةً لعصرٍ جديد في تاريخ الدولة العراقية وشبه الدولة الكردية، بل أن المشروع الكردي كان متفوقاً على المشروع العراقي، وجعل من المستحيل العودة إلى الوراء، حيث أصبحت الدولة المركزية عاجزةً عن فرض الحلول العسكرية التي كانت تتبعها في السابق. والتطور المهم والملفت للنظر في المشهد السياسي الكردي كان نجاح مؤسسات الحكم الكردية، إضافةً إلى أن العديد من العوامل المحلية والإقليمية والدولية قد مكنت الأكراد من تحقيق تقدم مضطرد إلى الأمام بعد سقوط النظام السابق، ومنها التماسك الداخلي وانهيار نموذج دولة الأمة العراقية وتحول الصراع بين القوميتين الرئيسيتين في العراق (العربية والكردية) إلى صراع طائفي (سني- شيعي).



الشكل (3) خريطة انتشار تنظيم الدولة الإسلامية[1]

---

(1) مجموعة الوادي الاعلامية (2014)، **داعش الحقيقة والهدف:**
http://www.wadipress.com/2014/?p=185988

الفصل الخامس
المواقف الإقليمية والدولية من القضية الكردية في العراق والسيناريوهات المستقبلية المتوقعة لإقليم كردستان

المبحث الأول

المواقف الإقليمية والدولية من القضية الكردية في العراق

تعتبر القضية الكردية معضلة إقليمية تنعكس تداعياتها بشكل مباشر على الواقع الدولي بما يهدد السلم والأمن الدوليين في واحدة من أهم مناطق العالم حساسيةً، حيث أن كردستان موزعة بين أربعة دول (تركيا، إيران، العراق، وسوريا)، تكتسب هذه القضية أهمية خاصة بالنسبة لهذه الدول. ولقد حققت القضية الكردية في العراق درجة كبيرة من التقدم لما تحقق لها من خلال المواثيق الداخلية والدولية، بينما لم يتحقق للحركة الكردية في أي من تركيا وإيران وسوريا أي إعتراف بحقهم في تقرير المصير على المستويين الداخلي والدولي. وكما أشرنا في المبحث الأول من الفصل الثالث، فإن الدستور العراقي المؤقت الصادر في 27 يوليو (تموز) 1958 اعترف لأول مرة بالقومية الكردية، وقد تأكد ذلك من خلال بيان 11 مارس (آذار) 1970 والذي كان الأساس الذي استند إليه قانون الحكم الذاتي رقم 33 الصادر في 11 مارس (آذار) 1974 والذي أشرنا إليه في المبحث الأول من الفصل الثاني.

ويرى الباحث أن التوازنات الإقليمية والدولية تعتبر العائق الرئيس أمام حق تقرير المصير من خلال الاستقلال الذاتي، حيث تقبل بعض القوى الدولية والإقليمية بتحقيقه في دولة وتعارضه في دول أخرى، ويتجلى ذلك موقف الولايات المتحدة الأمريكية من أكراد العراق بعد حرب الخليج الثانية عام 1991 وكيف أنها دعمت المنطقة الآمنة في شمال العراق حيث فرضت واقعاً جديداً في كردستان العراق، في حين وضعت حزب العمال الكردستاني في تركيا على قوائم الإرهاب. وترفض كلاً من إيران وتركيا طرح مسألة الحكم الذاتي للأكراد ومحاولتهما بشتى الطرق طمس الهوية الكردية، فحال الأكراد في إيران قبل ما يسمى بـ (الثورة الإسلامية) عام 1979، ليس بأفضل مما هو عليه بعدها، إذ تنكرت الحكومات الإيرانية قبل الثورة وبعدها للقضية الكردية، وفي ظل ما يسمى بولاية الفقيه، ووحدة الأمة الإسلامية، لم يحصل الأكراد على أي شيء من حقوقهم. أما في تركيا فهي تعتبر الأكراد هم سكان الجبال وكانت لا تألو جهداً في محاولة قمعهم.

بعد احتلال العراق وسقوط النظام السابق أظهرت تركيا معارضتها لبعضٍ مما كان يجري في بغداد، وفي المنطقة الكردية. ولم يكن بوسع الأتراك منع الولايات المتحدة الأمريكية من منح

الأكراد الكثير من النفوذ في القرارات التي أصدرها الحاكم المدني (بول بريمر)، والخاص بحقهم في إقليم فدرالي خاص بهم، ولكنّ التشدد كان بسبب سعي الأكراد في ضمّ كركوك إليهم. ولكن في المقابل لم تعترض الولايات المتحدة على عمليات القصف أو التوغل التركي في المنطقة الكردية، والتي كان يستغلها مقاتلو حزب العمال الكردستاني. ومن جانب حكومة إقليم كردستان العراق كانت تسعى على الدوام التقرب من تركيا وإرضائها، وذلك بفتح مناطق الإقليم للاستثمارات والشركات التركية. ويمكن إجمال الموقف التركي بما يلي(1):

1. تقاوم تركيا قيام دولة كردية مستقلة.
2. ترغب تركيا بإبقاء إقليم كردستان على وضعه الحالي، كون ذلك يحقق مصلحتها أكثر مما لو بسطت الحكومة المركزية سيطرتها على الإقليم، أو في حال قيام دولة كردية مستقلة.
3. تسعى تركيا جاهدةً إلى إحباط وإفشال أية مشاريع كردية تتعارض مع مصالحها، وإن كانت تصب في مصلحة الأكراد أو مصلحة العراق.

ومع استلام حزب العدالة والتنمية مقاليد الحكم في بداية هذا القرن بدأت علاقات إقليم كردستان العراق مع تركيا تتخذ منحىً إيجابياً، فمثلاً زار رئيس الوزراء التركي لأول مرة الإقليم في 2011/3/29 إبان افتتاح مطار أربيل الدولي. وحضر رئيس إقليم كردستان العراق المؤتمر الرابع لحزب العدالة والتنمية التركي، والذي انعقد في أنقرة 2012/9/3، وألقى فيه كلمةً باللغة الكردية، حث فيها على حل القضية الكردية بالطرق السلمية والديمقراطية، وتم استقباله حسب البروتوكولات الدبلوماسية، وتعتبر هذه الخطوة من المحطات الهامة للقضية الكردية بإتجاه الحل الديمقراطي في تركيا، وقفزة نوعية في التعامل الدولي، إذ يعد ذلك تغييراً جذرياً في السياسة التركية في طريقة تعاملها مع الإقليم.(2)

وقد صرح حسين جليك المتحدث باسم حزب العدالة والتنمية في تركيا في يوليو (تموز) 2014 لصحيفة فايننشيال تايمز، بأنه على اعتقاد بأن "تركيا ستقبل إقامة دولة كردية مستقلة في شمال العراق"، ما اعتبره مراقبون تغيرا في الموقف التركي في قضية استقلال إقليم كردستان العراق. وقال بلغاي دومان خبير شؤون العراق في مركز الدراسات الاستراتيجية حول الشرق

---

(1) محمد الهزايمة (2010)، **حاضر العالم الإسلامي والقضايا السياسية والمواقف الدولية**، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان: ص92-93.

(2) **في مراسيم بدء أعمال المؤتمر الرابع لحزب العدالة والتنمية الحاكم في تركيا**، الموقع الرسمي لرئاسة إقليم كردستان:
www.presidency.krd/arabic/articledisplay.aspx?id=IX1+vw6yf+I=

الأوسط والمقرب من دائرة صنع القرار في حزب العدالة والتنمية "دعم وحدة أراضي العراق لم يعد يخدم مصالح تركيا فتركيا تدرك أن العراق لا يمكن أن يظل متحدا".(1)

يرى الباحث أنه رغم التوافق الاستراتيجي في الآونة الأخيرة، بين الموقف التركي والإقليم فلا يمكن أن تخرج تركيا عن دائرة الإجماع الدولي، وتظل تركيا تخشى في نفس الوقت أن تنتقل عدوى الاستقلال الكردي إليها، خصوصاً أنها تحتضن أكبر عدد من الأكراد الموجودين في سائر مناطق تواجد الأكراد.

وبالنسبة لموقف إيران فقد أعلن مساعد وزير الخارجية الإيراني (حسين أمير عبد اللهيان) في يونيو (حزيران) 2015 أن استقلال إقليم كردستان عن العراق مشروع صهيوني لن نسمح بتمريره، ولن نسمح أبداً بأن تتحقق أحلام نتنياهو في العراق وفي منطقتنا لتقسيم غرب آسيا، التي تعتبر منطقة مهمة وحساسة وأردف قائلاً: "ندعو زعماء كردستان العراق إلى ضبط النفس ونحذرهم من مغبة القيام بإجراءات متسرعة ونؤكد أن السبيل لصون كردستان يكمن في وحدة الأراضي العراقية وفي التعاون في مكافحة الإرهاب والإرهابيين".(2)

وللأكراد تجربة مريرة مع إيران، فبعد عدم حصول اتفاق بين حكومة المركز والأكراد على اتفاقية عام 1970، وتجدد القتال بينهما، دفع الأكراد إلى التحالف مع إيران، وكانت الأخيرة ترمي من خلال هذا التحالف الضغط على حكومة بغداد للتنازل عن نصف شط العرب، وتحقيق مكاسب حدودية. كان الاتفاق مع إيران للحصول على الدعم العسكري لمحاربة الجيش العراقي والوقوف بوجه الحكومة المركزية، وبمجرد توقيع اتفاقية الجزائر عام 1975 بين العراق وإيران، بعد ان نفدت ذخيرة وأسلحة الحكومة العراقية، أدارت إيران ظهرها للأكراد وقطعت عنهم الدعم العسكري، فانهاروا وقامت حكومة حزب البعث الحاكم في ذلك الوقت بنفي الألوف من أبناء الشعب الكردي إلى المناطق الجنوبية من العراق وفي الصحراء وأفرغت مناطق

---

(1) أزاد جمكاري (2014)، **حسابات الربح والخسارة في استقلال إقليم كردستان العراق**، وكالة نبض الشمال الصحفية:

http://aranews.org/2014/07/%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%AD-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B3%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A/

(2) عمر هواش (2014)، **طهران: استقلال إقليم كردستان عن العراق مشروع صهيوني**، صحيفة رأي اليوم:

http://www.raialyoum.com/?p=117543

الحدود، وهدمت جميع القرى القريبة من الحدود الإيرانية والتركية، وزجت بعشرات الألوف من الأكراد في السجون وجرى إعدام المئات منهم.(1)

ويرى الباحث أن ما يميز الدور الإيراني من القضية الكردية هو أنهم يقومون على الدوام باستخدام الورقة الكردية وأكراد العراق من أجل تحقيق مصالحهم، وخلق المتاعب للحكومات العراقية المتعاقبة قبيل الاحتلال الأمريكي في عام 2003، وتعتبر إيران أكثر الدول الإقليمية تورطاً في القضية الكردية، ولكن الفترة التي أعقبت الاحتلال استطاعت إيران من بسط نفوذها، وفرض إرادتها السياسية على بغداد من خلال الأحزاب الشيعية التي كانت تتخذ من إيران مركزاً لها خلال فترة حكم النظام السابق، وقد قامت بتدريب وتمويل الميليشيات الشيعية على مدار العشر سنوات الماضية، وآخرها كان ما يسمى بـ (ميليشيات الحشد الشعبي) الشيعية، والتي هددت بدخول إقليم كردستان في إطار حملتها للقضاء على ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية). إن الموقف الإيراني يعارض إقامة أية دولة كردية في المناطق الكردية من العراق؛ لأن ذلك سيكون مدعاة لفتح الباب أمام القوميات غير الفارسية في إيران للمطالبة بالحكم الذاتي أو الاستقلال.

وبخصوص الموقف السوري تجاه أكراد العراق يرى (محمد عوض الهزايمة) بأنه ينبع من المصلحة القومية السورية، وبالتالي فهو موقف متذبذب يدور مع هذه المصلحة. وهو يعارض التوجهات السياسية الكردية الرامية إلى الاستقلال، وقيام دولة كردية مستقلة، وتعتبر إقامة الحكم الفدرالي في إقليم كردستان خطوة متقدمة بهذا الاتجاه، وهي تعارض قيام الحكم الفدرالي بالسر وتعبر عن ارتياحها لقيامه بالعلن.(2)

وقد تدخلت قوات البيشمركة الكردية في نهاية عام 2014 وبداية عام 2015، وبمساعدة طيران قوات التحالف الغربية، لمنع سقوط بلدة عين العرب (كوباني) السورية بأيدي ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية) بعد محاصرتها من ثلاثة محاور لغرض تأمين الحدود مع تركيا، وقد نجحت في ذلك، وبين مؤيد ومعارض لهذا التدخل خارج الحدود الإقليمية لكردستان العراق.(3)

---

(1) **اشتعال الحرب في كردستان من جديد واتفاقية الجزائر و انهيار الحركة الكردية**، موقع باهوز:
http://bahoz.hostoi.com/bizavakurdi_6.html

(2) محمد الهزايمة (2010)، **حاضر العالم الإسلامي والقضايا السياسية والمواقف الدولية**، مصدر سبق ذكره: ص58.

(3) ناظم الكاكئي (2014)، **البشمركة في عين العرب.. ضرورة أم خطأ جسيم؟**، الجزيرة نت، أربيل:
http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/10/29/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8-%D8%B6%D8%B1%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D9%85-%D8%AE%D8%B7%D8%A3-%D8%AC%D8%B3%D9%8A%D9%85

وأما موقف إسرائيل من إقامة دولة كردية فيمكن تلخيصه بموقف رئيس الحكومة الإسرائيلية بنيامين نتنياهو في 2014/6/30 والذي أعلن فيه دعمه لاستقلال إقليم كردستان العراق واصفاً الأكراد "بالشعب المناضل الذي أثبت التزامه واعتداله السياسي". فهذا الموقف هو في الواقع مزيج من نظرية ديفيد بن غوريون القائلة بضرورة إقامة تحالفات مع الأقليات في المنطقة ودول (الطوق الثالث) أي الدول التي ليس لديها حدود مشتركة مع إسرائيل لكن تجمعها مصالح مشتركة معها، وبين الحقائق الجيوسياسية التي أفرزها سقوط نظام صدام حسين والغزو الأميركي للعراق اللذين جعلا من الحكم الذاتي في كردستان أمراً واقعاً، والتطورات الأخيرة التي شهدها العراق ونشوء دولة إسلامية في غرب البلاد على مقربة من الإقليم الكردي.[1] ويرى الباحث أن سعي إسرائيل إلى دفع الأكراد لإقامة دولتهم، ينبع من كون إسرائيل دولة أقلية في محيطها العربي، وأن وجود دول أقليات في المنطقة يعد من أحد أسباب بقائها وديمومتها، إضافةً إلى الوجود التاريخي لليهود في مناطق كثيرة من إقليم كردستان العراق.

وأما الموقف العربي وبعد إعلان رئيس إقليم كردستان العراق (مسعود بارزاني) في 2015/7/1 بأنه سيطلب من برلمان الإقليم الإعداد لإجراء استفتاء حول حق تقرير المصير والاستقلال، تصاعدت التحذيرات الدولية والإقليمية من السعي إلى استقلال إقليم كردستان العراق، وصدرت دعوات بموقف عربي موحد يمنع هذا الاستقلال. ونقلت وكالة أنباء الشرق الأوسط الرسمية عن الرئيس المصري (عبد الفتاح السيسي) قوله في اجتماع مع رؤساء تحرير الصحف المصرية "الاستفتاء الذي يطالب به حاليا الأكراد ما هو في واقع الأمر إلا بداية كارثية لتقسيم العراق إلى دويلات متناحرة تبدأ بدولة كردية تتسع بعد ذلك لتشمل أراض في سوريا يعيش عليها الأكراد وأخرى في الأردن يعيش عليها نفس أبناء العرق". ومن جهته طالب السفير المصري الأسبق بالسودان (محمد عبد الرازق) الدول العربية بموقف موحد تجاه ما يحدث في العراق من محاولة لاستقلال الأكراد، تعقيبا على حديث السيسي. وشدد عبد الرازق في تصريح صحافي "على أنه من دون موقف عربي واحد، سيسقط العراق وسيتبعه سقوط عدد من الدول"، موضحاً أنه "في حال استقلال الدولة الكردية، ستستقل المكونات وسينتهي العراق"، وطالب جامعة الدول

(1) رندة حيدر (2014)، **أسباب الدعم الإسرائيلي لاستقلال إقليم كردستان**، جريدة النهار:
http://www.annahar.com/article/147065-%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A-%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%83%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86

العربية بموقف واضح تجاه ذلك. وتابع أن: "أمريكا حلت قضية اليهود فى الأربعينيات بإنشاء دولة فلسطين على حساب العرب، وتحاول الآن حل قضية الأكراد بإنشاء دولة لهم أيضاً"، مضيفاً "كل هذا والعرب في سبات عميق، ولا يدركون مدى الخطورة".(1)

ترفض بعض الأطراف العربية في العراق خطوة رئيس الإقليم وتصفها بـ (الانتهازية)، لأنها جاءت بعدما شعر الأكراد بإمكانية زوال خطر ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية) عن الإقليم، في ضوء التقدم الذي أحرزته قوات 'البيشمركة' ضد مسلحي التنظيم، وفي ظل الحماية المكثفة التي يوفرها التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة للإقليم.

وعلى الصعيد العربي لا تؤيد الدول العربية إعلان دولة كردية مستقلة بسبب تخوفها من احتمال أن تشكل حلفا مع إسرائيل، التي أعلن رئيس وزرائها، (بنيامين نتينياهو)، عن دعم بلاده لاستقلال كردستان، معتبرا أن ذلك يعزز من التحالف بين قوى الاعتدال في المنطقة".(2)

وأما الموقف الأمريكي فنلمس فيه شيء من التناقض في الفترة التي أعقبت احتلالها للعراق، حيث تنامى اهتمام الرئيس الأمريكي السابق (بوش) إبان ولايته الثانية بخطط تقسيم العراق، وبالأخص الخطة التي وضعها السناتور الديمقراطي (جوزيف بايدن)، والتي ترمي إلى تقسيم العراق إلى ثلاثة كيانات، سنية وشيعية وكردية، وتحت مظلة حكومة مركزية، ولكن ضعيفة وغير فاعلة.(3) ولابد من الإشارة في سياق الحديث عن الموقف الأمريكي إلى الخطة التي طرحها (غالبريث بيتر) في كتابه (نهاية العراق)، والتي تفضي إلى تقسيم العراق إلى ثلاث دويلات، بسبب فظاعة الأخطاء التي ارتكبتها الإدارة الأمريكية في العراق إبان احتلاله، من تدمير للدولة ومقوماتها وبناها التحتية، وانجراف البلاد نحو حرب أهلية طاحنة، وفي رأيه أنه لن يعود شيئا اسمه العراق الموحد.(4)

ومن الجانب الآخر فعندما كان يروم رئيس إقليم كردستان (مسعود البارزاني) زيارة الولايات المتحدة في مطلع العام الماضي لطرح مسألة إعلان دولة كردية من ضمن المسائل والأمور التي كان يريد طرحها خلال زيارته، طلب جوزيف بايدن بعد أن أصبح نائباً للرئيس الأمريكي من بارزاني "التأني في خطوات حكومة الإقليم نحو إعلان الدولة الكردية، ونصحه بأن البقاء ضمن عراق فدرالي هو أكثر فائدةً لكردستان". وأعرب (جوزيف بايدن) للبارزاني عن قلق

(1) موقع أخبارنا بالعربي (2014)، **تحذير دولي ودعوة لموقف عربي ضد استقلال إقليم كردستان**:
http://m1k1.com/?n=6000

(2) شذى الجبوري (2014)، **انفصال كردستان العراق قريب وبعيد**، الوكالة الإخبارية للأنباء:
http://www.ikhnews.com/index.php?page=article&id=130917

(3) شنا فائق جميل (2011)، **مستقبل العراق بين بناء الدولة ومحاولات التقسيم**، مصدر سبق ذكره: ص211.

(4) غالبريث بيتر (2007)، **نهاية العراق**، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت: ص278-279.

واشنطن في حال إعلان دولة كردية ما قد يتسبب بإرباك الأوضاع في العراق وسوريا وإيران وتركيا، وجعل نائب الرئيس (جوزيف بايدن) يعتذر ويقدم أسفه لعدم قدرة واشنطن على استضافة مسعود بارزاني، وفي ذات الوقت أوضح البيت الأبيض بأن بايدن شدد على أهمية العلاقة بين الولايات المتحدة وإقليم كردستان العراق، ومؤكداً الالتزام الأمريكي بتعزيز الشراكة مع العراق.[1]

وقد لفت نظر المتتبعين للأحداث في العراق وخاصة بعد الهجوم المفاجئ لما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية) والاستيلاء على الموصل، التهافت السريع والمكثف للدول الغربية وخاصة فرنسا وألمانيا إلى جانب الولايات المتحدة للعمل على تسليح قوات البيشمركة الكردية، والاستعداد للقيام بتدريب عناصره على الأسلحة المتطورة سواء على الأراضي الكردية أو في دولهم، والأغرب من ذلك ان يتم بالاتصال المباشر مع القياديين الأكراد، وتجاوز واضح للحكومة المركزية في بغداد ووزارة الدفاع العراقية. وتم البدء بتسليح الأكراد في شمال العراق من قبل الدول الغربية بوتيرة متصاعدة. والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا كل هذا الاهتمام بإقليم كردستان العراق والإسراع بتقديم السلاح لقوات البيشمركة؟. إن من بعض هذه الأسباب يمكن إجمالها بما يلي[2]:

- لا يحتاج المرء إلى التذكير بأن إقليم كردستان العراق يحتوي على ثروة نفطية كبيرة، وتعتبر حقول النفط في كركوك من أغنى الحقول النفطية في العراق، حيث تشير التقديرات أنها تحتوي على 25% من احتياطي النفط العراقي، وتقوم عدة شركات أجنبية وخاصة الأمريكية في عملية استخراج النفط وما زال هنالك العديد من الفرص لعمليات التنقيب على حقول جديدة، والدول الغربية وخاصة فرنسا وبريطانيا تسعى لأن يكون لدى شركاتها النفطية حصة في بترول العراق فيما يختص بالتنقيب والاستخراج.
- بالإضافة إلى ما ذكر حول مصادر الطاقة من نفط وغاز، فان الورقة الكردية تستخدم كورقة ضغط على الحكومة المركزية في بغداد، وذلك لفرض واقع سياسي ومنظومة من الحكم، تتناغم مع مصالح الدول الغربية، وخاصة بعد انسحاب القوات الأمريكية من العراق دون أن تحقق ما كانت تصبو إليه.

(1) علي طلال (2014)، **واشنطن تحذر بارزاني من إعلان استقلال كردستان**، جريدة العالم: http://www.alaalem.com/index.php?aa=news&id22=14889

(2) بهيج سكاكيني (2014)، **ماذا وراء تهافت الدول الغربية على تسليح إقليم كردستان العراق**، صحيفة المنار: http://www.manar.com/page-20565-ar.html

- إضافة إلى أن تقسيم العراق إلى أقاليم متنازعة يدخل ضمن الاستراتيجية الأمريكية في المنطقة، التي تقوم على أساس تقسيم المنطقة إلى كانتونات صغيرة قائمة على أسس مذهبية أو عرقية، متنازعة فيما بينها، لتبقى حاجتها إلى الراعي الأمريكي الضامن لوجودها.

المبحث الثاني
السيناريوهات المستقبلية لإقليم كردستان

إن الواقع الحالي للإقليم هو نتيجة للوضع الذي فرِض عليه من قبل النظام السابق بعد حرب الخليج الثانية عام 1991، والذي ساعدت على فرضه القوى الدولية. لقد عانى الإقليم في تلك الفترة من حصار اقتصادي مزدوج، الأول فرضته الحكومة المركزية بعد سحب الإدارات الحكومية، وقطع رواتب الموظفين والمستحقات المالية لمنطقة كردستان، والثاني من قبل الأمم المتحدة، بسبب العقوبات التي صدرت بحق العراق بعد غزوه لدولة الكويت، ولمدة ناهزت اثني عشر عاماً. إن هذا الوضع جعل الأكراد في شبه عزلة، مكنت قياداته السياسية من السيطرة على مقدرات هذا الشعب بشكل تام، كل حسب وجهته وتحالفاته، واستطاعت خلق شبكة من العلاقات الدولية مبنية إما على أساس التعاطف، أو على أساس المصالح التي يمكن أن يوفرها الإقليم في مواجهة النظام السابق. وحصيلة هذه الظروف أصبح للمنطقة المحاصرة، والتي دعيت في ما بعد بإقليم كردستان العراق، كيان حقيقي من شعب ملتف حول قيادات سياسية، لا يصح أن يطلق عليها تسمية (حكومة) آنذاك، وبحماية مكنت لها من نشاطات سياسية ومخابراتية ودولية.

دخل العراق الحرب في عام 2003 من دون منطقة كردستان، لا بل تم استخدام كردستان كإمكانية لوجستية هائلة لقوات التحالف آنذاك للهجوم على قطعات الجيش العراقي من الشمال، وأدى إلى تحقيق نجاحات كبيرة وسريعة ساعدت على انهيار محافظات كبيرة ومهمة شمال بغداد. ومن هنا بدأ الوضع السياسي للإقليم يتشكل كمنطقة متناغمة جغرافيا ومتناسقة عرقيا ودينيا ومذهبيا إلى حد كبير، لم تدخل الحرب ولم تتضرر منها، ولديها قيادات سياسية تاريخية (مسعود البارزاني وجلال الطالباني تحديدا وحصراً)، ذات علاقات دولية متميزة وعلاقات داخلية ممتازة مع معارضي النظام السابق والذين كانوا يعيشون خارج العراق أثناء حكم النظام السابق، ودخلوا مع المحتل إلى العراق لتسلم سدة الحكم فيه.

وكمكافأة من قبل التحالف الدولي من جهة، وكاعتراف بواقع الحال من الحكام الجدد للعراق من جهة أخرى، وارتكازا إلى وجود كيان قائم بذاته مدعوم بقوة عسكرية معتبرة (البيشمركة) من جهة ثالثة، تم الاعتراف ضمنيا بخصوصية الإقليم الذي مارس هذا الحق بقوة وبكفاءة إلى حد بعيد أدى في النهاية إلى إقرار مبدأ الفدرالية في الدستور العراقي، والذي أطلق إقامة إقليم كردستان. ومن مقومات هذا الإقليم، الحدود الطبيعية والسياسية ضمن جمهورية العراق التي فرضتها الفترة السابقة من بداية حرب الخليج الأولى عام 1980 إلى نهاية حرب الخليج الثانية 1991، وكفاءة اقتصادية شبه ذاتية وشبه وافية تعتمد على إقرار الحكومات المتعاقبة (وفقا

للدستور) على اعتماد حصة مجزية من ميزانية العراق للإقليم، ومع توافق شعبي وحكومي حول مطلب استقلالية الإقليم النسبية؛ غذته أسباب كثيرة أبرزها: ارتفاع الحس القومي لدى الأكراد، والوفرة الاقتصادية، والقوة الذاتية المنظمة، والمشاكل العرقية والطائفية والسياسية التي يعيشها الجزء الأكبر من العراق، يضاف إلى ذلك الدعم الغربي للحفاظ على كيان الإقليم كواحة داخل العراق.

يمكننا القول: إن شهر العسل الذي عاشه الإقليم مع الحكومة العراقية قد انتهى أو قارب على الإنتهاء لأسباب أبرزها:

- تبرم الحكومة العراقية باستقلالية الإقليم ورغبتها في إعادة فرض السيطرة والإرادة الكاملة عليه سياسياً.
- خروج الإقليم بشكل ظاهر عن خط التوجهات التي اتخذتها الحكومات المركزية المتعاقبة على العراق بعد الاحتلال الأمريكي في التحالف مع إيران. هذا الخروج مثله بقوة رئيس إقليم كردستان (مسعود البارزاني)، وبشكل جزئي القيادات في التحالف المنضوي تحت قيادة الرئيس العراقي السابق (جلال الطالباني).
- تقوية الروابط مع تركيا التي أصبحت مصدر قوة حقيقية لبقاء الإقليم بما تمثله من ساحة سياسية خلفية وحاضنة اجتماعية وامتداد ديني ومذهبي للأكراد.
- مباشرة الإقليم بإنتاج النفط بشكل مستقل ومحاولة بيعه بالطرق القانونية وغير القانونية والدوافع وراء هذا النشاط لم تكن مقصودة لمواجهة سياسية بقدر ما كانت تمثل مصالح أطراف عديدة في الإقليم لدعم اقتصاد أطراف سياسية أو جهات انتفاعية شخصية تجسدت في الفساد المالي.
- تصعيد الخطاب السياسي ضد الحكومة العراقية بشكل غير مدروس وغير عقلاني في بعض الأحيان، إما كرد فعل على استفزاز من الحكومة المركزية، أو كفعل غير مبرر.

إن الإقليم محكوم بمقومات عديدة أبرزها:

- المقوم الذاتي: جغرافيا وسياسيا، الإقليم محاصر من جهاته الأربع بدول لا تقبل بأي شكل من الأشكال فكرة الاستقلال التام، وبعضها يرفض حتى فكرة حيازة الإقليم لنظام فدرالي بمعنى الكلمة، وانعدام المنفذ البحري والجوي الذي يشكل معضلة حقيقية ضد الفكرتين.
- المقومات الموضوعية: على الرغم أن الناظر من الخارج قد تتبدى له صورة جيدة عن الإقليم، لكن واقع الحال ليس كذلك، فالإقليم مقسم من الناحية السياسية إلى كتلتين متنافستين بشدة، تمتلكان السلاح وتتصارعان على النفوذ فيما بينهما. هذا الصراع أدى إلى اختلاف توجهات التحالف بينهما، فإحداهما وضعت بيضاتها في سلة تركيا والأخرى ألقت بنفسها في

حضن إيران، وانعكس ذلك على العلاقة حتى في نقاط الحدود المفترضة بين المنطقتين اللتين تسيطر عليهما كل كتلة، والواقع أن الإقليم ليس وحدة واحدة.

- قد يتمتع الإقليم بحالة متقدمة من الحياة الديمقراطية، ولكن هذا الأمر نسبي جدا ولا يبرز إلا عند مقارنته بالأنظمة الدكتاتورية المحيطة (ماعدا تركيا)، وفي واقع الحال، فإن نظام الحكم في الإقليم نظام حزبي شبه شمولي عائلي عشائري نفعي، أثر كثيراً في السنوات الماضية على التماسك الشعبي ودعم القيادات. ولولا الخطر الخارجي الداهم (المتمثل بتنظيم الدولة الإسلامية من جهة والحشد الشعبي الشيعي من جهة أخرى) لحدثت في الإقليم أمورٌ لا يحمد عقباها.
- المقوم الخارجي: فيما سوى الدعم الغربي النسبي (عن بعد)، والدعم التركي (حصيلة تحالف كيان مسعود البارزاني مع تركيا ضد حزب العمال الكردستاني مؤخراً، وحصيلة المصالح الاقتصادية الهائلة لتركيا في كردستان)، لا يمتلك الإقليم قاعدة دعم حقيقية تسند توجهاته المتسقبلية، فإيران ومعها الحكومة العراقية تعتبر إقليم كردستان حالة طارئة ستنتهي قريباً، ودولة الخلافة المزعومة (تنظيم الدولة الإسلامية) وضعت الأكراد نصب عينيها كعدو محتوم، وأما الدول العربية الأخرى فهي إما غير مكترثة أصلا أو غير مهتمة، (وقد تكون عدائية) لأسباب قومية.

المطلب الأول: سيناريوهات المناطق المتنازع عليها

تعتبر المادة (140) من الدستور العراقي الدائم قد وضعت من أجل إيجاد حل لمشكلة مدينة كركوك، والتي تتضمن تطبيع الأوضاع في كركوك، وذلك بإعادة المهجرين من القوميتين الكردية والتركمانية، مع تأمين خروج مناسب لمن تم استقدامهم من قبل النظام السابق من المناطق الوسطى والجنوبية من العراق بقصد تغيير الطابع السكاني للمدينة مع عدم إغفال الجانب الإنساني ودفع التعويضات إليهم، بالإضافة إلى إعادة النظر بالحدود الإدارية لمحافظة كركوك وإعادة ما تم استقطاعه منها وإلحاقه بالمحافظات المجاورة لها. وقد حصل الأكراد على تعهدات بحلّ قضية كركوك قبل التوقيع على مسودة الدستور الدائم، وبالفعل فقد تم إصدار قرار من مجلس الوزراء يؤكد تأليف هيئة تطبيع عليا وشارك في هذا التعهد سفيرا الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. ويمكن إجمال السيناريوهات المتوقعة بما يلي:

1. سيناريو بقاء الأوضاع على ما هي عليه من دون أي تغيير.

هذا السيناريو يعني عدم حسم مسألة المناطق المتنازع عليها، وبالأخص كركوك من خلال التأجيل المستمر من إجراء إحصاء سكاني، وضم المحافظة إلى إقليم كردستان أو بقائها

كمحافظة أو إقليم ضمن دولة العراق الاتحادية، ومحاولة تهدئة نقاط الصراع المتأججة، وهو ما تفضله دول الجوار والدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. في الحقيقة إنه بعد احتلال العراق وسقوط النظام السابق وإجراء الانتخابات على مستوى المحافظة والعراق، تتضح سيطرة كردية شبه مطلقة على كركوك من النواحي السياسية والإدارية والعسكرية والأمنية، وما لم تحصل متغيرات جديدة ومؤثرة تؤدي إلى معطيات جديدة أو إسقاط المعطيات الحالية، فستظل الأمور تراوح مكانها. ومن الجدير بالذكر أن الحكومة العراقية والقيادة الكردية لم يتوصلوا لحد الآن إلى نقطة تفاهم حول ماهية هذه المناطق وحدودها، وأي حوار ومحادثات ستكون عقيمة بدون هذا التفاهم. وليس خافياً أن مشكلة المناطق المتنازع عليها ما زالت قائمة منذ بدايات القرن الماضي بين الحكومة المركزية والقيادات الكردية دون حسم أو حل.

2. سيناريو ضم المناطق المتنازع عليها لإقليم كردستان.

إن الاختلاف على المناطق والمساحات المتنازع عليها يجعل هذا الأمر شائكاً إلى حد كبير، حيث إن مطالب الأكراد من وجهة نظر الحكومة المركزية ذات سقوف عالية، وبالتالي فإن الحكومة ليست مستعدة لإعطاء الأكراد مبتغاهم، وليس خافياً أن دولة العراق بعد الاحتلال ليست في وضع يؤهلها لاتخاذ قرار بإلحاق المناطق المتنازع عليها للإقليم، حيث أن هكذا مبادرة لن ترضي أطراف سياسية مهمة كالعرب السنة والشيعة والمكون التركماني إضافةً إلى دول الجوار.

إن معظم هذه المناطق مهمة جداً بالنسبة للدولة العراقية ولأية حكومة تقود هذا البلد من الناحية الاقتصادية، والتخلي عنها، يعني التخلي عن مردود اقتصادي مهم للدولة وللشعب العراقي على حدٍ سواء. إن الأحداث التي حصلت في يونيو (حزيران) من عام 2014 والمتمثلة بسيطرة ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية) على مساحات شاسعة من العراق، وعجز الحكومة العراقية عن صدهم لفترة ليست بالقصيرة، مهّد للأكراد السيطرة على معظم المناطق المتنازع عليها لغياب الدولة، وقد صرح بذلك رئيس إقليم كردستان (مسعود البارزاني) بأن المناطق المتنازع عليها أصبحت جزءًا من الماضي وعلى الدولة والحكومة العراقية التعامل مع هذا الواقع الجديد.

3. سيناريو تخلي الأكراد عن المناطق المتنازع عليها.

وهذا السيناريو قد يكون متوقعاً بعد الأحداث التي ألمت بالعراق ودخول قوات النظام الإيراني بشكل واقعي وفعلي تحت مسمى تحرير المناطق التي تسيطر عليها ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية)، وتشكيل ميليشيات ما يسمى بالحشد الشعبي الشيعية والمدعومة من قبل النظام الإيراني والتي تفوقت على الجيش العراقي من حيث العدة والعتاد والقرار الاستراتيجي، قد يجعل الأكراد يتخلون عن المطالبة بالمناطق المتنازع عليها بشكل وقتي، ولمدة ليست بالطويلة لحين حدوث متغيرات جديدة.

ولعل تصريح (علي يونسي) مستشار الرئيس الإيراني، حسن روحاني في التاسع من مارس (آذار) 2015، إن "إيران اليوم أصبحت إمبراطورية كما كانت عبر التاريخ وعاصمتها بغداد حاليا، وهي مركز حضارتنا وثقافتنا وهويتنا اليوم كما في الماضي"، وذلك في إشارة إلى إعادة الإمبراطورية الفارسية الساسانية قبل الإسلام التي احتلت العراق وجعلت المدائن عاصمة لها. ونقلت وكالة أنباء "ايسنا" للطلبة الإيرانيين عن يونسي تصريحاته خلال منتدى "الهوية الإيرانية" بطهران، حيث قال إن "جغرافية إيران والعراق غير قابلة للتجزئة وثقافتنا غير قابلة للتفكيك، لذا إما أن نقاتل معا أو نتحد"، في إشارة إلى التواجد العسكري الإيراني المكثف في العراق خلال الآونة الأخيرة.[1]

ومن الناحية النظرية وضمن المساحة السياسية التي يتحرك فيها الأكراد داخل جسم الدولة العراقية قد يقنعون أنفسهم بأنهم شركاء في العراق الجديد حيث أن رئيس الدولة (فؤاد معصوم) كردي، وكذلك فإن الأكراد يتبوؤن العديد من المناصب المهمة والسيادية في الدولة.

4. سيناريو التوافق مع الحكومة المركزية.

إن هذا السيناريو يتطلب إرادة سياسية قوية من جانب الحكومة المركزية والقيادة الكردية. ونقصد بالتوافق أن يكون الطرفان مستعدين لتقديم تنازلات حقيقية وملموسة من خلال تنازل القيادة الكردية عن المطالبة المطلقة بكركوك في مقابل حصولها على بعض المناطق المتنازع عليها، وتعديل المواد الخلافية في الدستور، وتوحيد قوانين الاستثمار والنفط لقاء مكاسب مادية حقيقية إضافية للأكراد مع الإبقاء على إقليم كردستان والمساحة السياسية التي يتمتع بها ضمن العراق.

5. سيناريو الاقتتال والحرب الأهلية.

وكما أوضحنا، أن السيطرة شبه المطلقة للأكراد على كركوك وبقية المناطق المتنازع عليها بعد احتلال العراق في عام 2003 وسقوط النظام السابق، والتي تجسدت لاحقاً بعد سيطرة ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية) على مساحات شاسعة من العراق، وعجز الحكومة المركزية عن مواجهتها إلا بعد تدخل النظام الإيراني بثقله العسكري والسياسي في العراق ومساهمتها في تشكيل ميليشيات ما يسمى بالحشد الشعبي، وقيام تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة لدحر ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية). إن هذه السيطرة لقوات البيشمركة الكردية قد يؤدي إلى دخول بعض القوى السياسية والاجتماعية والعشائرية العربية والتركمانية، إضافة إلى ميليشيات الحشد الشعبي الشيعية في صراع مسلح مع هذه القوات، ومع العشائر الكردية على مناطق النفط أو

(1) موقع فرح الإخباري (2015)، **علي يونسي مستشار الرئيس الإيراني: أصبحنا إمبراطورية عاصمتنا بغداد:** /http://www.farah.net.au/news/id_43824

المناطق الزراعية، وهو ما قد يُجبر القوات المسلحة العراقية إلى المشاركة في هذا الصراع بضغط من القوى المذكورة. ومما لا يقبل الشك أن مثل هكذا صراع منفلت سيؤدي إلى تغييرات جغرافية وسياسية على الأرض، ولكن لن يستمر طويلاً؛ بسبب التدخلات السياسية الخارجية المتوقعة، وبالتالي سنعود إلى السيناريو الأول وهو بقاء الأوضاع على ما هي عليها دون أي تغيير.

المطلب الثاني: سيناريو الفدرالية في ظل عراق اتحادي

لا يعتبر المجتمع العراقي من المجتمعات المتجانسة، حيث تعد دولة العراق من الدول التي تتعدد فيها الخصومات الاجتماعية، بسبب التكوين الاجتماعي المتشعب من عرب وأكراد وتركمان وآشور، وهنالك المسلم والمسيحي والصابئي واليزيدي، إضافة إلى الشيعي والسني، وكل من هؤلاء يحاول المحافظة والتشبث بخصوصيته، وأثبتت الأيام أن الولاءات العرقية والدينية والمذهبية في مستويات أعلى من الولاء للوطن. وهذه حقيقة مرة ومؤسفة ومحبطة، ولكن هذا هو الواقع الذي لا مفر منه، وأن وضع العراق منذ تأسيسه خير شاهد على هذا الواقع. ويمكننا القول إزاء هذه المعطيات والحقائق بأن الفدرالية هي أفضل خيار قانوني وسياسي لبلد مثل العراق يراعي الخصوصيات المختلفة الموجودة فيه، وبالتالي ستكون هذه التعدديات والخصوصيات عامل قوة للمجتمع العراقي تزيد من قوته وثباته من خلال إشباع المكونات والطوائف لطموحاتها وتطلعاتها، وتستطيع من إبراز تراثها وإدارة نفسها بنفسها، ويؤدي إلى التخلص من أمور تؤرق حياته، وتحد من الحساسيات القومية والدينية، والاتفاق على قواسم وثوابت وطنية مشتركة، تؤدي إلى ارتفاع مستويات الولاء للوطن.

يرى (عبد الكريم علي ياسين) أن تطبيق الفدرالية يجب أن يتم التعامل معه بشكل موضوعي، لا بشكل استفزازي، فالعراق في أمسّ الحاجة إلى نظام سياسي يتعامل بشكل إيجابي مع مسألة الفدرالية، كون العراق لا يشذ عن البلدان متعددة الثقافات والأعراق، وهو في أمس الحاجة إلى حكومة تستوعب هذا التنوع. ومن خلال دوره في أروقة البرلمان والحكومة (كنائب ومن ثم وزير) تكونت لديه قناعة بوجود فريقين، الأول يعتبر أن الفدرالية هي تفتيت للوحدة الوطنية ومدعاة للتقسيم وإشاعة الفوضى، بينما يرى الفريق الثاني أن الفدرالية هي خير تعبير عن الهويات العراقية المختلفة، وتمكن العراق من الحفاظ على وحدته الوطنية دون المساس بهوية سائر المكونات، وهي من أهم العوامل لضمان الاستقرار السياسي.[1]

(1) مقابلة مع الدكتور عبد الكريم علي ياسين (وزير العلوم والتكنولوجيا العراقي السابق) بتاريخ 2015/2/20.

وأعتقد أن سبب تخوف الفريق الأول من الفدرالية هو أنهم يركزون على الجوانب السلبية ومما قد يؤثر على الوحدة الوطنية، إلا أنهم قد أغفلوا حقيقة جلية وهي أن العراق مقسم عرقياً وطائفياً وهو بأمس الحاجة إلى علاقة جديدة وبأسس جديدة للحد من التناحرات والفتن التي يعاني منها. ولعل أهم أسباب عدم الاستقرار السياسي في العراق وخاصة الأكراد والعرب السنة، هو عدم الرضا بسبب ضياع حقوقهم على المستويات الاقتصادية والسياسية والإدارية، وقد استغلت القوى الدولية والإقليمية هذا الإحباط، ومهدت لدخول ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية) للعراق، وإشاعة الفوضى في المناطق التي يقطنها العرب السنة، وتخوم المناطق الكردية.

ويرى (توفيق المديني) أن قضية الفدرالية المطروحة ستؤدي في حال قيامها إلى تقسيم العراق وتجزئته إلى دويلات متعددة عرقية وطائفية – مخرجة العراق من الحاضنة العربية وإنهاء دوره العربي والإقليمي، ثم إن تجزئة العراق قد تكون عواقبها حربا أهلية، أو قد تؤدي إلى تقسيم العراق وتفتيته. وهو يشعر بأن الفدرالية هي بداية حقيقية لتقسيم العراق إلى دول ثلاث، وإن الفدرالية التي يطالب بها الأكراد ليست فدرالية بالمعنى الحقيقي وإنما هي مشروع انفصال واضح لا يحتاج إلا لخلاف بسيط مع الساسة العراقيين حتى نجد أن الإقليم غدا دولة. وهو مع الذين يخشون من أن فدرالية الأقاليم التي يطالب بها الأكراد والقائمة على أساس أنها معبرة عن التكوين الثقافي والقومي لشعب له جغرافيته وتاريخه ووضعه الخاص، وستكون سببا لتقسيم العراق أرضاً وشعباً، فضلا عن انها ستكون سابقة خطيرة لجهة استخدام هذا النموذج ومحاولة تعميمه على بقية أجزاء العراق.[1]

إن مرحلة التحول التي يعيشها العراق من دولة بسيطة موحدة إلى دولة مركبة اتحادية، ومن مرحلة نظام شمولي مركزي استبدادي إلى مرحلة نظام لا مركزي فدرالي ديمقراطي، سيكون تطبيق الفدرالية مساهمة للخروج من هذه المرحلة المعقدة والصعبة بتقسيم ثروات البلاد والسلطة والإدارة، وسيساهم بشكلٍ لا لبس فيه في تنمية المجتمع على الصعيد السياسي، وسيساهم في إرساء الديمقراطية.

إن فشل الحكومات المتعاقبة منذ نشأة الدولة العراقية عام 1921 في تحقيق التكامل بين مكونات المجتمع العراقي القومية والدينية والمذهبية والاستجابة لهذه الخصوصيات، وممارسة سياسات التمييز بين المكونات، كان سبباً في إقرار النظام الفدرالي بصورة دستورية عام 2004 ودخوله حيز التنفيذ، حين أقر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في العراق لعام 2004 بهذا النظام كما أوضحنا سابقاً، إذ نص في مادته الرابعة على أن: "نظام الحكم في العراق جمهوري

(1) أحمد عبد الرزاق السعيدان (2013)، **الحرب على العراق آراء وتعليقات متباينة**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض: ص163.

اتحادي (فدرالي) ديمقراطي، تعددي ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، ويقوم النظام الاتحادي في العراق على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية، والفصل بين السلطات وليس على أساس الأًصل أو العرق أو القومية أو المذهب"، وبعد إقرار الدستور الدائم لعام 2005 في استفتاء شعبي عام، نص في مادته الأولى على أن "العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة...."، وبعد أن بيّنا مدى ملائمة الفدرالية لمعالجة الإشكاليات في المجتمع العراقي التعددي، وبالأخص الأكراد حيث أنها تؤدي إلى تحقيق حد كبير من طموحاتهم على مستوى الإقليم بالإدارة الذاتية إضافة إلى مشاركتهم في المؤسسات الاتحادية بمستوى يتناسب مع نسبته السكانية.

هنالك سؤال يطرح نفسه بشدة، هل أن فترة السنوات العشر الماضية على تطبيق الفدرالية في العراق هي مدة كافية؟ في قناعتنا أن هذه المدة تعد قصيرة وغير كافية للحكم عليها كنظام سياسي؛ لأن الأخير يحتاج إلى تهيئة ظروف عديدة منها اجتماعية وثقافية وحضارية، لغرض تطبيقها، وكذلك بلوغ درجة مناسبة من الفهم لدى الطبقة الحاكمة وطبقة المحكومين، وهذه لن تأتي بين ليلة وضحاها. ويجب أن ننوه بأن الرأي العام في العراق ميّال إلى الأخذ بنظام الفدرالية، وبالأخص العرب السنة الذين عانوا على مدار اثني عشر عاماً من التهميش والإقصاء والممارسات الطائفية البغيضة والقتل والتنكيل.

وهناك اعتقاد لدى الكثيرين أن الواقع الفدرالي الحالي عرضة للإنهيار إذا ما أحكمت الحكومة المركزية سيطرتها على المناطق السنية نتيجة الحرب القائمة، حيث أصبح الإقليم ملاذاً لقيادات سنية كبيرة لا تخفي عداءها للحكومة العراقية وللأطماع الإيرانية. والمخرج من هذا الخطر في أمور منها:-

- أن يحقق الإقليم انتصاراً معتبراً في حربه على ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية).
- أن يتمكن من احتواء القوى السنية والعشائر العربية ليكسبها إلى جانبه أو يحيدها على الأقل في مواجهته للحكومة المركزية (لا يخفى أن كثيرا من القوى السنية العربية محكومة بالدوافع القومية العروبية الموروثة من تاريخ طويل).
- أن يتجاوز المصالح الاقتصادية (الشخصية والفردية) التي حالت لسنين دون الاتفاق مع الحكومة المركزية في موضوع إنتاج وتصدير النفط.
- أن يخفض من سقف الخطاب القومي الشعبي والممارسات العنصرية لبعض القوى العاملة في الساحة التي تستثير الأصدقاء بدلاً من تقريب الأعداد.

وأما الواقع الفدرالي المستقبلي فيمكن تصوره على الوجه التالي:

- هناك توجه لا يستهان به (مدعوم بالدستور العراقي) لدى قوى عراقية كثيرة على امتداد الأطياف الموجودة في الساحة لتشكيل أقاليم إما على أساس مناطقي (مجموعة محافظات، خاصة محافظات الوسط والجنوب) أو مذهبي (إقليم العرب السنة) أو حتى قومي-ديني، إذا أخذنا مطالب التركمان واليزيديين والمسيحيين مأخذ الجد.
- مستقبل التحالفات الفدرالية محكوم بمن يقودها. وسنأخذ إقليم العرب السنة الذي يطالب به هذا المكون (كمثال)، إمّا لدوافع دينية مذهبية أو لدوافع قومية عروبية. فإذا تحقق لدوافع قومية عروبية فليس هناك أي أمل أن يتوافق هذا الإقليم مع إقليم كردستان، بالاتحاد معه لأسباب تاريخية، حيث يعتبر الأكراد أن العرب القوميين كانوا رأس الحربة في اضطهاد الأكراد وظلمهم وقتالهم على مدى عقود طويلة، هذا الإرث سيحيل العلاقة بين الإقليمين إلى حالة عداء وتنافس. وأظن أن الأكراد لا يملكون عوامل مشتركة مع هذا التوجه وسيفضلون التوجه إلى الطرف الشيعي الذي يتقاسمون معه -على الأقل- إرث المظلومية من الحكومات العربية القومية المتعاقبة، أما إذا تحقق إقليم العرب السنة على أساس ديني مذهبي، فالعوامل المشتركة مع إقليم كردستان كثيرة جداً، أبرزها وحدة الدين والمذهب، والجوار (بل التداخل) الجغرافي، والأهم من ذلك وحدة التوجه ضد التدخل الإيراني.
- أما مشاريع أقاليم التركمان والمسيحيين واليزيديين، فاحتمالات اتحادها وتحالفها مع إقليم كردستان كبيرة جداً. فالتركمان (ما عدا الشيعة منهم، بحدود 25%) طوع لإشارات تركيا التي هي على وفاق لا بأس به مع الأكراد، والمسيحيون عاشوا مع الأكراد ويتمتعون بأفضلية مجتمعية حتى على أفراد الأكراد أنفسهم (لأسباب داخلية شخصية، كونهم مسالمين ومندمجين ضمن المجتمع الكردي، ولأسباب خارجية، كونهم مدعومين من الغرب سياسياً ودينياً)، وأما اليزيديون فهم أكراد عرقياً، ويختلفون في الدين فقط، وتاريخهم وجغرافيتهم وموطنهم يجعلهم لا ينفصلون عن الأكراد.

المطلب الثالث: سيناريو الانفصال

تدلّ كافة المؤشرات على أن هناك خطوات ومراحل قد تم إنجازها في إقليم كردستان باتجاه بناء الدولة، سعياً إلى إعلان الإقليم دولة مستقلة متى ما تهيأت الظروف الموضوعية والذاتية، ولكن عدم حسم مسألة المناطق المتنازع عليها وبالأخص مدينة كركوك يعد المعوق الرئيس، إضافة إلى الظروف الإقليمية والدولية، فلا يمكن تصور دولة كردية بدون إيرادات مالية تقوم بتغطية نفقات الدولة الناشئة، ونفط كركوك هو الحل لهذا الأمر، والذي لا يمكن تصديره

وبيعه إلا ضمن إقرار واعتراف دولي، ويسعى الإقليم جاهداً إلى الحصول على موافقة، أو عدم ممانعة من الدول الكبرى وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية، ودولتي الجوار الإقليمي تركيا وإيران.

وفي الحادي عشر من ديسمبر (كانون الأول) 2010، فاجأ مسعود البارزاني رئيس إقليم كردستان وزعيم الحزب الديمقراطي الكردستاني العالم عند افتتاحه مؤتمر الحزب الثالث عشر، حينما دعا إلى حق تقرير المصير للأكراد. إن هذه الخطوة الجريئة من جانبه سببت إحراجاً للعديد من الضيوف الذين كانوا حاضرين، ومنهم رئيس الوزراء العراقي المكلف آنذاك نوري المالكي، ورئيس البرلمان العراقي في ذلك الوقت أسامة النجيفي، بالإضافة إلى ممثلي الحكومتين التركية والإيرانية، وبعض الوفود الكردية من دول الجوار. وبالتزامن مع استعراض الأكراد لوطنيتهم وولائهم للعراق، استمر الأكراد في تطوير هويتهم الكردية المستقلة على صعيد الإقليم. وهذان الدوران المتوازيان ساعدا على إيجاد نوع من تقسيم الأدوار والمهام بين (جلال الطالباني) رئيس جمهورية العراق آنذاك، و(مسعود البارزاني) رئيس الإقليم. وحسب أحد المراقبين عقب انتخابات العام 2005، فقد كان حزب الاتحاد الوطني الكردستاني الذي يرأسه الطالباني مرغماً على تبني الموقف العراقي الوطني، بينما مضى الحزب الديمقراطي الكردستاني في تبني الموقف الكردي القومي.[1]

وقد أعرب رئيس إقليم كردستان العراق (مسعود بارزاني) في حديث مع هيئة الإذاعة البريطانية في 2014/7/1، وذلك عقب دخول ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية) للعراق واحتلاله لمناطق شاسعة من العراق عن رغبته في تنظيم استفتاء حول استقلال الإقليم في غضون بضعة أشهر، حيث إنه قال: إن العراق مقسم فعليا، وتساءل هل يتعين علينا أن نبقى في هذا الوضع المأساوي الذي يعيشه العراق؟ وأضاف قائلا: "سننظم استفتاء في كردستان، وسنحترم ونلتزم بقرار شعبنا، ونأمل في أن يتصرف الآخرون بهذه الطريقة".[2]

وفي آخر تصريح صدر من حكومة إقليم كردستان على لسان رئيس حكومة الإقليم (نيجيرفان البارزاني) في 2015/3/28 أن الاستقلال ليس ضمن أجندتنا ولا نريد أن يكون مثل

---

(1) أوفرا بينغيو (2014)، **أكراد العراق بناء دولة داخل دولة**، ط1، دار الساقي، بيروت: ص408.

(2) **بارزاني: تنظيم استفتاء بشأن استقلال كردستان عن العراق مسألة أشهر**، موقع فرانس24

http://www.france24.com/ar/20140701-%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D8%B2%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%83%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1-%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%84/

تجربة قبرص. وأردف قائلا: "صدمنا في بداية الحرب مع ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية)، لكن تم بعد ذلك إبعاد التنظيم عن حدود إقليم كردستان، ومقاليد القتال بيدنا حاليا". وعن مسألة استقلال كردستان ومعارضة إيران إقامة دولة كردية، قال: "نعم، هذا صحيح. ولكن يجب أن نعرف حقيقة أنك إذا سألت أي كردي حول الاستقلال فسيقول إنه يؤيد ذلك، ولكن في هذه المرحلة الاستقلال ليس ضمن أجندتنا، وإذا كان استقلالنا مثل استقلال شمال قبرص، فنحن لا نريد ذلك، وإنما نريد الاستقلال الدائم، والوضع الجيوسياسي لكردستان حساس، فتركيا وإيران على الحدود معنا".(1)

يعتبر الأكراد أنفسهم قومية متميزة عن غيرها من القوميات المتواجدة في المنطقة، وهم يريدون الإبقاء على هذا التمايز ضمن الشعوب والقوميات التي يعيشون بينها. ومن الضروري التطرق إلى عوامل فشل الحركات القومية الكردية في تحقيق آمال وتطلعات الشعب الكردي، والتي يمكن حصرها بالنقاط الآتية (2):

1. ما يزال العامل العشائري هو الذي يحرك هذه القيادات، ومن الصعوبة بمكان تجاوز هذا العامل.
2. فشل الطبقة المثقفة في تولي زمام القيادة وتوجيه الحركة الكردية وتطويرها على الأصعدة السياسية والفكرية والأيديولوجية.
3. هناك عنصرية متجذرة عند الأكراد، لم تتقبلها الشعوب التي تعيش معهم.
4. فشل الأكراد في بلورة قضيتهم وتوضيحها، حيث بقيت أكثر الأحيان فكرة الاستقلال الذاتي باطنية نوعاً ما تجاه الحكام الذين اعتبروا الأكراد ينحنون في تفكيرهم وعملهم هذا إلى الانفصال الكامل أكثر منه إلى الاستقلال الذاتي.
5. ضعف درجة التطور الثقافي والاجتماعي والنمو الاقتصادي داخل المجتمع الكردي الذي يجعله أكثر الأحيان غير قادر على تحمل أي تغيير نمطي وجذري في حياته.
6. عدم استعداد القيادات الكردية لقبول بعضها البعض، وإعطاء هذه القيادات الأهمية الأكبر إلى منافساتها وصراعاتها العشائرية والقبلية والتاريخية، وما زال الوعي بين غالبية الشعب الكردي بدائياً، معتمداً على تفسيرات ضيقة لقياداتها بمشاربها المختلفة.
7. ولعل من أهم العوامل التي يجب التركيز عليها هو عدم إدراك القيادات الكردية الحقيقة التي تقول: إن مصالح الأكراد الرئيسية تبقى مرتبطة بمصالح القوميات التي يعيشون معها، مما

---

(1) وكالة ولاتي (2015)، **رئيس حكومة إقليم كردستان: الاستقلال ليس ضمن أجندتنا ولا نريد أن يكون مثل تجربة قبرص:**

http://www.welati.info/nuce.php?id=21617&niviskar=631&cure=3

(2) موسى مخول (2013)، **الأكراد من العشيرة إلى الدولة**، مصدر سبق ذكره: ص243.

يستوجب أن يربطوا صراعهم ونضالهم مع صراع ونضال هذه القوميات التي يتعايشون وإياها، والجنوح إلى الطرق السلمية، وعدم الاعتماد أو التعامل مع العناصر الأجنبية.

وكما أشرنا سابقا عندما توحد الأكراد في إيران وأعلنوا جمهوريتهم الفتية (جمهورية مهاباد) في 22 يناير (كانون الثاني) 1946، فإنها سرعان ما انهارت وتم القضاء عليها عند أول مواجهة مع الدولة في إيران. ويجدر بنا الوقوف على هذه التجربة الفاشلة، وبيان الأسباب الرئيسة لهذا الفشل والتي تعود إلى أن هذه الدولة رأت النور بدعم سوفياتي وعلى أساس عقيدة ومبادئ وشعارات لم تكن مترسخة أو حتى مقبولة في عقول من قاموا بها ويمكن وصفها بأنها دولة بدون مضمون، وتمثال بدون روح، ولهذا فلم يكن من الصعب على الدولة الإيرانية السيطرة والقضاء عليها، إضافة إلى أن السوفيات لم يمدوا يد العون إليها لمواجهة الدولة الإيرانية. إضافة إلى أن الجماعات الكردية التي أيدت الجمهورية من قبائل وعشائر في بداية نشأتها سرعان ما تخلت عنها بعد أن تمكنت الدولة الإيرانية من إفشالها مفضلين مصالحهم العشائرية والقبلية بجانب خوفهم من فتك الدولة بهم.

ويرى (دارا محمد أمين) أنه بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وبالتحديد في بدايات عام 2004 برز تياران كرديان في الإقليم، الأول: ويمكن تسميته (تيار الصقور) والذي تقوده الزعامات المقاتلة من قوات البيشمركة التي خاضت حروباً شرسة ضد الجيش العراقي، وهذا التيار يدعو إلى إنشاء كردستان على أرجاء محافظات كركوك وأربيل ودهوك والسليمانية، إضافة إلى أجزاء واسعة من محافظات نينوى وديالى وصلاح الدين، وفي اعتقادهم أن ثمن التضحيات والحروب التي خاضوها لابد أن يكون باهضاً، وهي قيام دولة كردية في الجزء الشمالي من العراق، ويعتقد هذا التيار أن ضعف الحكومة المركزية والجيش العراقي يعد فرصة لتحقيق هذا الهدف. وأما التيار الثاني والذي يمكن تسميته (تيار الحمائم) والذي تقوده القيادات السياسية المثقفة، التي كانت في خارج العراق وبالأخص في الولايات المتحدة وأوروبا وبعض دول الجوار، فإنها تؤمن بلغة الحوار بين جميع العراقيين على حدٍ سواء، وأن مسألة الحكم الذاتي، والفدرالية والاستقلال، لا يمكن أن تتم إلا بالحوار والتفاهم مع الحكومة المركزية، وباتفاق جميع مكونات المجتمع العراقي، وبضمانات إقليمية ودولية.(1)

(1) مقابلة مع السيد دارا محمد أمين (وزير البيئة السابق في حكومة إقليم كردستان) بتاريخ 2015/1/17.

المطلب الرابع: سيناريو الكونفدرالية

على الرغم من أنه لا مستحيل تحت الشمس، إلا أن إمكانية تحقيق هذه الغاية صعبة (إن لم تكن مستحيلة) في المستقبل المنظور. إن هذا الهدف لن يتحقق بالسياسة والتفاوض والتفاهم مع المقابل (الحكومة المركزية المدفوعة بالأهداف الإيرانية)، فالإقليم لديه مشاكل كبيرة جداً في تحقيق فدرالية فعلية مع الحكومة المركزية استعصت على الحل طوال اثني عشر عاماً. واليوم، أجد أنّ الحقوق الفدرالية تتناقص وتتآكل في ظل الاستقواء العسكري العراقي بإيران، والتي كانت مصدر تهديد سياسي ودبلوماسي في الماضي، وأصبحت الآن مصدر تهديد عسكري، وغدا الحرس الثوري يقاتل تنظيم الدولة في مناطق الأكراد. وهناك نظرة سوداوية للمستقبل إذا تمكنت القوات الحكومية من تحقيق نصر حاسم على تنظيم الدولة دون إشراك، أو اشتراك، القوى السنية العربية في هذا الصراع.

إن تحقيق هدف الكونفدرالية (أو الاستقلال التام مستقبلاً) يحتاج إلى زلزال جيوسياسي كما يقال، يغير من معادلات وموازين القوى في المنطقة بفعل غربي-أمريكي يضع الإقليم كأحد أفضل الخيارات، والظروف الحالية لا تتيح للإقليم هذه الميزة. ولا المستقبل القريب يمكن أن يعطي الأكراد هذه الميزة، فأمريكا لا تحتاج إلى الأكراد كما تحتاج إلى إسرائيل (مثلاً)، ولا الأكراد لديهم مقومات ذاتية وموضوعية تجذب الأمريكان نحوهم. وأقرب القوى إلى الأكراد – وهي تركيا – لا ترى أن الإقليم في وضعه المنظور يمكن أن يكون خياراً يُراهن عليه، فعدم وجود منظومة حكم سليمة (الحكم قائم على وجود شخصين: مسعود البارزاني وما بقي من رمزية لجلال الطالباني، وإذا غاب أحدهما أو كلاهما فربما يتحول الإقليم إلى حالة تشبه الصومال في التسعينات)، إضافة إلى الفساد السياسي والمالي، وانتفاء الديمقراطية الفعلية، وفقدان السيطرة على أهم الموارد (النفط) أو عدم إمكانية التصرف فيه بحرية، ومجاورة قوة كبيرة مثل إيران (أصبحت ضمن التحالف الدولي بالفعل والممارسة مؤخراً)، كل هذه العوامل وغيرها يجعل توجيه القوى الكبرى لدفة الأمور لصالح الأكراد أمراً مستبعداً.

في حين يرى (عمار وجيه زين العابدين) أن الأكراد لن يقبلوا بأقل من الاتحاد الكونفدرالي، ويلخص ذلك للأسباب الآتية:

- إن السياسة العالمية وبالأخص سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تتجه وتعمل على جعل العراق دولة كونفدرالية – والتحركات الأمريكية والمعلومات المثبتة لدينا في مشروع جوزيف بايدن في عام 2007، والذي طرح في مجلس الشيوخ – وتمت مناقشته بجعل العراق مقسم إلى ثلاثة أقاليم حرة – وتكون بغداد عاصمة ضعيفة مع صورة للتنسيق بينها وبين الأقاليم على الأمور العامة.

- إن السياسة الإقليمية في هذه المرحلة مضطرة للدفاع عن كونفدرالية كردستان لكون الأكراد في هذا الوقت عامل مهم وقوي لا يستطيعون أن يعاملوه بضعف، خاصة أن الأكراد قاموا بتصدير النفط مباشرة إلى العالم الخارجي، وقامت كبريات الدول بإرسال شركاتها المتخصصة في المجال النفطي إلى كردستان، ولعل هذا الوضع سيكون مفيدا جدا لتركيا كونها من سيقوم بتسويق نفط كردستان، كون الأخيرة ليس لديها القدرة على التسويق لنفطها.
- إن الظروف الداخلية ووجود ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية) على ارض العراق يجعله في وضع يؤهله للحصول على الكونفدرالية، حيث ان العراق مقسم بين الشيعة في الوسط والجنوب، والأكراد في الشمال، وتنظيم الدولة في مناطق بين التواجد الكردي والتواجد الشيعي، وهذا جعل المناطق المتنازع عليها أي المناطق الكردية خارج الإقليم مسيطر عليها بالكامل من قبل قوات البيشمركة، ولولا الأخيرة لكانت محتلة من تنظيم الدولة، ولا يمكن للأكراد أن يتنازلوا عن هذه المناطق والقبول بعودة قوات عراقية إليها.
- إن تعامل حكومة المركز بشكل سلبي فيما يخص المستحقات المالية للإقليم، يباعد بين بغداد والإقليم، دافعاً الأكراد إلى إنهاء هذه المرحلة وتخليص نفسه من الضغوطات، وبالأخص في المجال النفطي.
- هناك اتفاق في القيادة الكردية بان مرحلة ما قبل سيطرة تنظيم الدولة غير قابلة للعودة ويتوجب على العراق الاعتراف بتغيير الخارطة السياسية العراقية مع تحديد مراكز القوى والحكم، ولا تقبل القيادة الكردية بأقل من الكونفدرالية والحرية الاقتصادية.[1]

المطلب الخامس: سيناريو المواجهة العسكرية بين إقليم كردستان والحكومة المركزية

الحرب بأسلوب المواجهة العسكرية هي الوسيلة الأخيرة والأعنف في حل النزاعات بين المتنازعين عندما تتعطل السبل الدبلوماسية، وأساليب الحرب الباردة بين الطرفين وللحرب دوافع ومقومات وموانع. لدراسة احتمالات هذه الحرب موضوعة البحث، سنتناول هذه المعطيات بالترتيب.

أولاً: دوافع الحرب

1. من جهة الحكومة المركزية:

- فرض السيطرة السياسية على إقليم كردستان الحالي الذي أعتبر تاريخياً، تابعاً لحكومات بغداد المتعاقبة منذ أواسط العقد الثالث من القرن الماضي.

(1) مقابلة مع الدكتور عمار وجيه زين العابدين (باحث وسياسي عراقي) بتاريخ 2015/3/7.

- عدم التفريط بموارد الإقليم النفطية والمائية والزراعية والبشرية.
- المعطيات اللوجستية، حيث يعتبر الإقليم امتداداً طبيعياً للمجال الجوي للمحور الإيراني، العراقي، السوري إلى البحر المتوسط.
- القضاء على التحالف شبه الظاهر بين الإقليم وتركيا، والتي تمثل خط المواجهة الوحيد ضد المحور المذكور أعلاه.
- الدوافع المذهبية، حيث أن الإقليم يمثل اليوم مركز الثقل السني في مواجهة التمدد الشيعي، وما يترتب على ذلك من تعطيل مشروع السيطرة الكلية على العراق.

2. من جهة حكومة إقليم كردستان:

- المحافظة على استقلالية الإقليم الحالية، والتي تهدف إلى إنجاز الاستقلال الذي لم يخفيه قادة الإقليم كلما أتيحت لهم الفرصة.
- الدافع الاقتصادي، فالإقليم نجح في السيطرة على موارده، (لدوافع إدارة الإقليم ولدوافع منفعية شخصية) ويحاول جاهداً التصرف بها، رغم ما يعوق ذلك من قوانين دولية تعتبر الإقليم جزءاً من العراق.
- الدافع القومي باعتبار سكان الإقليم ينتمون في غالبيتهم إلى مجموعة أثنية واحدة هم الأكراد، هذا المبرر كان الدافع الوحيد في الماضي للمواجهات بين الأكراد والحكومات المركزية المتعاقبة.
- الدافع المذهبي، متوفر فعلياً لدى قسم من قيادة الإقليم، وبالأخص في جناح (مسعود البارزاني)، ومتوفر نفسياً لدى شخص (جلال الطالباني) وبعض من قياداته (خط كوسرت رسول وبرهم صالح).
- الدافع الدولي، حيث تمكنت إدارة الإقليم من بناء تحالفات دولية مع القوى الغربية جعلته في وضع المواجهة مع بعض توجهات الحكومة المركزية.

ثانياً: مقومات الحرب وتقييمها

1. لدى الحكومة المركزية:

– الجيش العراقي الذي تم تأسيسه بعد عام 2003، وهو جيش هش من جميع النواحي، سواء على مستوى الهيكل أو التجهيز أو التدريب أو العقيدة العسكرية. وهذا الجيش لا يحظى بالقبول لدى العراقيين أو لدى دول المنطقة والقوى الدولية.

– الميليشيات التي اقتصر لونها على طائفة معينة، والتي تحظى بدعم كبير مالياً وتجهيزياً وتدريبياً من مراكز القوى المتنفذة في السياسة العراقية، ومن إيران وحلفائها. وهذه الميلشيات تمكنت خلال عقد من الزمن من تنفيذ جزء كبير من البرنامج الإيراني (الذي يعتبر العراق جزءاً مكملاً من مشروع تصدير الثورة الإيرانية) في العراق وفي دول الجوار (سوريا والبحرين، واليمن حسب بعض التقارير).

– المقوم الاقتصادي الذي أثبت عدم قدرته على دعم أية حرب حقيقية وواسعة المدى، لا عندما كانت الموارد كبيرة (بسبب الفساد المالي الذي استنزف موارد الدولة) ولا الآن عندما تهاوت أسعار النفط وأصبحت الموارد غير كافية لتغطية الموازنة الخدمية السنوية.

– النظام السياسي المتهالك الذي لم يستطع جمع العراقيين في بوتقة سياسية متجانسة تتمكن من جمع العراقيين حول راية واحدة أو غاية مبررة.

2. لدى حكومة الإقليم:

– نزعة قومية ومذهبية تحاول الحفاظ على الكيان الكردي. هذه النزعة استطاعت إلى الآن جمع الأكراد ضد عدوٍ محتمل ووفرت حاضنة شعبية لا بأس بها لسياسات الإقليم.

– جيش شبه نظامي من البيشمركة والمتطوعين بدوافع انتمائية أو منفعية أو قسرية إلى حدٍ ما. ومن معوقات هذه القوات أنها لم تمارس حرب الجبهات ولم تتدرب عليها. إضافة إلى ضعف التجهيز العسكري، حيث لا تتوفر لدى هذه القوات ما يمكنها من خوض حرب نظامية حقيقية ضد خصم منظم ومجهز. هاتان المشكلتان يصار إلى تجاوزهما حالياً بدعم التحالف الدولي ضد ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية).

– المقوم الاقتصادي، هشٌ جداً بسبب عدم توفر الموارد المستقرة. وهذا الوضع يؤثر بشكل كبير على قابلية الصمود الشعبي في حالة الحرب، بالإضافة إلى التأثير المباشر على إمكانية الحفاظ على جاهزية القوات المسلحة واستمراريتها. ولا يخفى أنه منذ تأسيس الإقليم، فإن الجزء الأكبر من الموارد يأتي من حصة الإقليم المقررة ضمن موازنة الدولة العراقية.

– الدعم الدولي، فقد تمكن الإقليم من توفير غطاء دولي لحالته السياسية خلال الأعوام الماضية لأسباب تتلخص في كون توجهاته تتناغم مع توجهات الغرب إيديولوجياً وإلى كونه خط

المواجهة الأول (وربما الوحيد) للتوسع الإيراني في العراق. وهذا الغطاء حمى الإقليم من محاولات حكومة المركز في السيطرة السياسية على الإقليم. ولكن إلى أي حد سيوفر غطاءً للمواجهة العسكرية؟ إن الدعم الغربي للإقليم في مواجهته لما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية) أتى لأن هذا العدو مشترك، ولكن لا أحد يضمن ما سيؤول إليه في حال المواجهة مع الحكومة المركزية. وتبقى علاقات الغرب مع إيران هي الفيصل، وللأكراد تجارب مأساوية في هذا المجال على مدار تاريخهم السياسي والعسكري.

- الدعم التركي، تفيد المؤشرات إلى أن تركيا تعتبر الإقليم حليفاً، وخاصة بعد أن قام الإقليم بتعديل خطابه السياسي وسياساته لصالح هذا التحالف. ولكلا الطرفين أسبابهما المنطقية ودوافعهما الاستراتيجية والاقتصادية. ومارست تركيا دعماً لوجستياً واقتصادياً فعليين في حرب الإقليم ضد ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية)، وينتظر أن تمارس تركيا دوراً تعضيدياً للأكراد (ولو على المستوى السياسي والاقتصادي)، ودور تركيا في التأمين اللوجستي للبيشمركة في مواجهات كوباني، وتقديمها قروض لدعم الوضع الاقتصادي للإقليم يمكن أن يكونا في صالح هذا التحليل.

ثالثاً: موانع الحرب

1. من جهة الحكومة العراقية:

- الافتقار إلى القوة العسكرية المناسبة (الجيش النظامي) لتنفيذ حرب سريعة تحسم الموقف.
- لا يمكن كثيراً الاعتماد على قوة الميليشات. برأيي أن أفراد هذه القوة ليسوا مقاتلين أكفاء وإن توفر لهم الدعم الداخلي (مراكز القوى في الحكومة العراقية والدعم الشعبي والتسويغ المرجعي) والخارجي (إيران وحزب الله). وبدون تجريح، العقيدة العسكرية للميليشيات الشيعية حيثما كانت هي تحقيق انتصارات على خصوم ضعفاء والقضاء عليهم واستئصالهم. لذلك نجحوا دوماً في مواجهة المدنيين العزل ولكن فشلوا دوماً في مواجهة مقاتلين متمرسين. هذا ليس انتقاصاً بقدر ما هو وصف من واقع الحال.
- افتقار الحكومة المركزية إلى تكوين موقف سياسي موحد يجمع أطياف الشعب على هذا الهدف.
- الوضع الاقتصادي السيئ والذي يزداد سوءًا.
- قدرة إيران على توجيه وخوض معركة ضد خصم قد يثير شغباً دولياً ليس في صالحها حالياً. الأمر سيتغير كثيراً إذا توصلت إلى معاهدة نهائية بخصوص الطاقة النووية وقدمت فيها تنازلات لحساب الوضع السوري من جهة وإطلاق يديها في بعض الأهداف القريبة – ومنها كردستان – من جهة أخرى.

2. من جهة الإقليم:

- الوضع الاقتصادي بالدرجة الأولى.

- ضعف القوة العسكرية الكردية في الوقت الحاضر، على رغم أنها في المقاييس العامة أفضل من قوات الحكومة العراقية، وكذلك ما تحصل عليه من مساندة عسكرية ومالية ولوجستية غربية (مع ملاحظة أن قوات التحالف تعمل بشكل يومي مع قوات البيشمركة ولكنها لا تساند معركة القوات العراقية ضد ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية إلّا ما ندر).
- تشتت الاتجاهات لدى القيادة الكردية، حيث لا يخفى أن جزءاً كبيراً وقوياً من جناح جلال الطالباني (يقوده أكراد فيلية وشيعة)، وهم على توافق تام مع توجهات الخط الإيراني في العراق.
- ضعف الثقة الكردية في دعم التحالف الدولي، وعلى الأخص الولايات المتحدة الأمريكية، كون الاستراتيجية الأمريكية كانت وما تزال تفضل التعاون مع إيران (التي ليس لها صراع وجودي مع المصالح الأمريكية) على التعاون مع طرف ضعيف (كالأكراد موضوع هذا التحليل)، أو مع السنة عموماً. وموقف أمريكا مما يحدث في سوريا والبحرين واليمن يؤيد هذا الاستنتاج.
- الحليف التركي، سيذهب بعيداً في تأييد الأكراد ببعض الوسائل المتاحة، ولكنه لن يتدخل بالفعل العسكري في مواجهة عسكرية بين الأكراد وبين حكومة عراقية من خلفها إيران التي لها مصالح اقتصادية كبرى مع تركيا، كما أن نظام الحكم في كردستان وتوجهاته لا تشكل مغريات مهمة لتركيا. ومما تقدم نستطيع القول:

- احتمال نشوب مواجهة عسكرية ضعيف في المستقبل المنظور (على الأقل طالما كانت الحرب ضد ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية قائمة). ولكن حالة اللاحرب واللاسلم ووضع اليد على الزناد وسياسة حافة الهاوية ستظل قائمة إلى أن تتغير المعطيات لصالح أحد الطرفيين، وهذا حدث جزئياً عندما استغلت حكومة الإقليم فراغ القوة في المناطق المتنازع عليها بعد هجوم ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية)، وبسطت سيطرتها على تلك المناطق.
- حرب تنظيم ما يسمى بالدولة الإسلامية مدعاة لإضعاف الحكومة العراقية إلى حدٍ بعيد. واحتمال تدخل غربي على الأرض لإنقاذ الموقف لن يتم في ظل المعطيات الحالية (سيطرة إيران بشخوص قياداتها في هذه الحرب). بينما يطّرد الدعم العسكري والسياسي للأكراد في حربهم ضد ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية). أعتقد أن سير الأمور في هذا الاتجاه سيكون في صالح الأكراد.
- ساحة المواجهة هي منطقة الإقليم، وهذا سيشكل عاملاً مساعداً للأكراد ومثبطاً للقوات الحكومية.
- الحسابات الدولية لا يمكن التكهن بها، ولكن التجربة التاريخية أثبتت أنها على الدوام مرتبطة بمصالح الدول.

- من الأفضل للأكراد أن يقوموا بتقوية تحالفهم مع تركيا إلى حدٍ بعيدٍ يتخذ صبغة عضوية متداخلة تجعل المراهنة التركية على الإقليم مجدية في نظرهم. ورأيي أن هذا ممكن جداً في ضوء ما هو مطروح في تركيا من مشروع التفاهم مع حزب العمال الكردستاني وأن أكراد العراق ممكن أن يوظّفوا هذا المسعى لمصالحهم (هذا إذا كانت مصالحهم القومية تضاهي أو ترقى على مصالح قياداتهم الشخصية).

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

الخاتمة

أجابت الدراسة على الأسئلة الآتية:

- هل هناك أثر لفدرالية إقليم كردستان على الاستقرار السياسي في الإقليم والعراق؟

لم تحقق الفدرالية التي تم إقرارها في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004، والدستور الدائم لعام 2005 الاستقرار السياسي المنشود، وذلك لوجود مواد دستورية مهمة لم يتم التوافق عليها، وهي تحدد شكل العلاقة وشكل النظام السياسي بين المركز والإقليم، إضافة إلى وجود مواد دستورية لم يتم إقرارها كقوانين، كالمناطق المتنازع عليها وبالأخص مدينة كركوك، والمواد المتعلقة بتقسيم الثروات. ومنذ إقرار الدستور قبل ما يقارب العقد من الزمن وإلى الآن ما زال هناك شد وجذب في العلاقات بين المركز والإقليم وصلت إلى حد المواجهة العسكرية بينهما أحياناً.

- هل سيؤدي ضم المناطق المتنازع عليها بين إقليم كردستان والسلطة المركزية إلى انفصال الإقليم عن العراق؟

لم يُخفِ السياسيون الأكراد في أكثر من مناسبة أن هدف الاستقلال حلم يراود الأكراد، وكما أشرنا أن رئيس إقليم كردستان مسعود البارزاني قد دعا إلى تنظيم استفتاء يُخير الأكراد بين الاستقلال والبقاء ضمن العراق الاتحادي، ولكنه أشار إلى أن هذا الاستقلال لن يتم بمعزل عن التفاهم مع الحكومة العراقية وتأمين التفاهم الإقليمي الدولي.

ليس من الضروري أن يكون ضم المناطق المتنازع عليها عاملاً مؤدياً إلى انفصال الأكراد (كحدث قائم بذاته)، ولكنه – بلا شك – سيعزز من تحقيق هذا الهدف؛ لأن هذه المناطق لها أهمية جغرافية تتمثل بـ (تأمين التواصل مع تركيا، وربط الإقليم مع حدود دولة أخرى هي سوريا بشكل مريح، ومد حدود التواصل مع أكراد إيران)، وأهمية اقتصادية (كون هذه المناطق لها موارد نفطية كبيرة، وموارد مائية، ومساحات زراعية هائلة)، بالإضافة إلى الأهمية السكانية (حيث أن معظم سكان هذه المناطق – محل النزاع – من الأكراد أو من مجموعات موالية للأكراد.

إن حل مشكلة المناطق المتنازع عليها هو فقرة دستورية مقررة، وإصرار الحكومة العراقية – حسب رأي الباحث – على إبقاء هذه المشكلة قائمة ليس بسبب خوف الحكومة من الانفصال بقدر ما هو رغبة الحكومة بتوسيع رقعة سيطرتها على أراض تضم مكونات يمكن المراهنة عليها، بالإضافة إلى الهدف الاقتصادي.

- هل ستؤدي سيطرة ما يسمى بـ (تنظيم الدولة الإسلامية) على مناطق واسعة متاخمة لإقليم كردستان إلى زعزعة الاستقرار السياسي للإقليم؟

قد تؤثر سيطرة هذا التنظيم على مناطق متاخمة للإقليم، واستمرار القتال لفترة طويلة على الاستقرار السياسي ولكن بدرجة محدودة وبشكل غير مباشر؛ لأن الوضع السياسي في الإقليم غير مرتبط بهذه المواجهة، على عكس معطيات المواجهة مع الحكومة المركزية، علاوة على عدم وجود حاضنة لتنظيم (الدولة الإسلامية) في وسط المجتمع الكردي، وليست هناك مشكلة عَقديّة بين التنظيم والأكراد.

- هل تسمح الحكومة المركزية والدستور العراقي لإقليم كردستان بالانفصال؟

ليس هنالك نص دستوري واضح وصريح يسمح للإقليم بالانفصال، ولكن هنالك ما يتضمن "حق تقرير المصير".

أما الحكومة المركزية فلن تسمح بانفصال الإقليم طالما توافرت الوسائل التي تتيح لها ذلك. وهذه الوسائل متاحة في الوقت الحاضر للحكومة المركزية من حيث التوافق الإقليمي والدولي على وحدة العراق (كما هو معلن على الأقل)، وسيطرة الحكومة على جزء كبير من موارد الإقليم الاقتصادية.

ولا يخفى أن الحكومة المركزية مرتبطة ببرنامج إقليمي توسعي يسعى لضم اكبر حجم ممكن من الأراضي لخدمة هذا البرنامج.

- أيهما أفضل لأكراد العراق؟ الفدرالية أم الانفصال؟

تكون الفدرالية الخيار الأفضل لأكراد العراق إذا توافرت الظروف لتحقيق الفدرالية بمعناها القانوني المتعارف عليه دوليا؛ لأنه سيجنبهم في النهاية مواجهة غير محسوبة المخاطر ولا معلومة النتائج والعواقب مع قوىً إقليمية متوافقة عليهم على جميع الأصعدة على خلاف ما لو بقي الإقليم ضمن دولة اتحادية. ولكن يجب ألا يغيب هدف الانفصال عن الذهنية الكردية إذا ساءت العلاقات أكثر مما هي عليه مع الحكومة المركزية، وعليه يجب أن يُعمل على تهيئة الإمكانات لهذا الهدف بالتوازي مع محاولة تعزيز الوضع الفدرالي.

تقوم الدراسة على فرضيتان مفادهما:

1. أن العملية السياسية في إقليم كردستان تخضع لتجاذبات الحكومة المركزية والتأثيرات الإقليمية والدولية.

لا تريد الحكومة المركزية لإقليم كردستان أن يستقر سياسيا (وما يتبع ذلك من كل أشكال الاستقرار)؛ كي لا يكون الإقليم مثلاً يُحتذى به لمكونات عراقية أخرى قد تطالب بأقاليم تحقق فيها الاستقرار السياسي وما يتبعه من تحسين ظروفها. ولا يَخفى أن هناك أطرافاً في السياسة الكردية تغازل الحكومة المركزية (ولو من طرف خفي) لتحقيق مكاسب على حساب الأطراف الأخرى.

كما أن التأثيرات الإقليمية لا تريد لحكومة الإقليم الاستقرار؛ حيث أن دول جوار العراق تضم ملايين الأكراد الذين ينظرون إلى تجربة إقليم كردستان العراق وينتظرون نجاح التجربة لتعينهم على تحقيق الهدف ذاته.

لا يمكن القول بتشابه الأسباب مع تركيا أو سوريا أو إيران، ولكن بالجملة، دول الجوار الكردي لا ترغب في تكرار تجربة إقليم كردستان العراق على أراضيها. وهذا التوجه قد يشمل دول الجوار العربي الأخرى، فلا يخفى على المراقب للوضع أن هذه الدول جميعها معنية بوجود إقليم يخالف توجهات التوسع الإيراني. لذلك نجد أن علاقات (وحتى دعم) الأردن، ودول الخليج، ومصر – إلى حدٍ ما – مع الإقليم أقوى من علاقتها مع الحكومة المركزية.

وفيما يتعلق بالتأثيرات الدولية، فعلى الرغم من انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي منذ عقدين ونصف تقريبا فإنه لا يزال الاستقطاب الدولي موجوداً بين المعسكرين. ولا يصعب على المراقب أن يلاحظ ذلك من التوجهات العامة للمعسكرين – وخاصة الشرقي – قد تغيرت، فدولة مثل روسيا وحلفائها لم يصدر عنهم ما يعزز تقدم العملية السياسية في الإقليم؛ لأن توجهات الأخير توافقت مع المعسكر الآخر.

2. أن مستقبل إقليم كردستان العراق يكمن في البقاء ضمن عراق موحد، وليس الانفصال عنه.

حيث أن رغبة الإقليم بالانفصال سيواجه بما يلي:

1 - التحديات الداخلية:

ستوظف الحكومة المركزية جميع إمكاناتها ومواردها ضد رغبة الأكراد في الانفصال لأسباب كثيرة، أهمها:

أ - تاريخية: كون هذا الجزء من موطن الأكراد كان تحت سيطرة الحكومات العراقية على مدى ما يقارب 90 سنة من تاريخ العراق الحديث، ولم يحدث في تاريخ دول العالم عموماً (سوى العالم المتحضر) أن تخلت دولة عن جزء مهم منها طواعية.

ب - اقتصادية: كون الإقليم يشكل مصدراً مهماً للثروة النفطية، ومصدر رئيسي للثروة المائية والزراعية، ومنفذا لوجستياً إلى العالم الشمالي.

ج - استراتيجية: فالحكومة المركزية القائمة الآن ربطت نفسها ضمن منظومة استراتيجية تخدم أهداف التوسع للحكومة الإيرانية، ولا شك أن انفصال الأكراد ضد هذه الاستراتيجية.

2 - التحديات الإقليمية:

أ – الموقف العربي: بعد إعلان رئيس إقليم كردستان (مسعود البارزاني) عن نيته إجراء استفتاء على حق تقرير المصير صدرت دعوات عربية تمنع استقلال الإقليم؛ لأنه سيكون بداية كارثية لتقسيم العراق، وستتسع لتشمل دولاً أخرى تتواجد فيها أقلية كردية، وسيكون كذلك مدعاة لسقوط العراق ودول عربية أخرى، إضافة لتخوفها من تشكيل حلف مع إسرائيل بعد إعلان رئيس وزراء الأخيرة دعمه لاستقلال الإقليم.

ب - إيران: تقاوم إيران مسألة استقلال إقليم كردستان؛ لأنه سيكون مدعاة لفتح الباب أمام القوميات غير الفارسية في إيران للمطالبة بالحكم الذاتي أو الاستقلال، إضافة إلى أنه سيكون عائقا جغرافيا في وجه طموحاتها بعد أن بسطت نفوذها في العراق وسوريا.

ج - تركيا: على الرغم من تطور العلاقات بين الحكومة التركية بعد استلام حزب العدالة والتنمية وحكومة إقليم كردستان، وتصريح أكثر من مسؤول تركي بعدم الممانعة باستقلالية الإقليم، تظل تركيا تخشى من انتقال عدوى الانفصال إليها؛ حيث أن فيها أكثر من (15) مليون كردي يطالبون بالاستقلال.

3 - التحديات الدولية:

وفيما يتعلق بالمواقف الدولية، فأبرزها هو الموقف الأمريكي - باعتبارها اللاعب الأبرز في العراق بعد الاحتلال في عام (2003) -، فعلى الرغم من كونه يحمل في طياته الكثير من التناقض فإنها ترى ضرورة التأني في خطوات الإقليم في إعلان الاستقلال، وتفضل بقاء الإقليم ضمن عراق فدرالي، وإن إعلان الاستقلال في هذه الظروف سيؤدي إلى إرباك الأوضاع في العراق وسوريا وتركيا وإيران.

الاستنتاجات

خرجت الدراسة بالاستنتاجات الآتية وأهمها :

- إن تأريخ الشعب الكردي تأريخ طويل وخضع لتوازنات قلقة، ويحمل في طياته الكثير من الآمال والمفاجآت؛ ما أن يقتربوا من تحقيق هدف منشود إلا ويذهب أدراج الرياح بسبب أمور داخلية - كالانقسام الداخلي والصراع القبلي والنظرات الحزبية الضيقة - وأمور خارجية إقليمية ودولية.
- إن الدولة العراقية منذ تأسيسها عام 1921 وعلى مدار أكثر من تسعة عقود لم تعالج المسألة الكردية، مما جعلها مع الزمن أكثر تعقيدا وأصعب حلًا، وخرجت من الطور المحلي.
- بسبب الصراعات والنزاعات بين الحكومات المركزية المتعاقبة على حكم العراق والقيادات الكردية، كون الحلول التي كانت تعرضها الحكومات المركزية لم تكن حلولاً جذرية وكانت خاضعة لضغوط داخلية وإقليمية ودولية.
- إن بدايات حل القضية الكردية ووضعها على الطريق الصحيح كانت في عام 1970، عندما صدر مشروع قانون الحكم الذاتي الذي أقرته الحكومة العراقية والتي كان يحكمها حزب البعث العربي الاشتراكي، وكان مهندس المشروع الرئيس الراحل صدام حسين والذي كان يشغل منصب نائب رئيس مجلس قيادة الثورة آنذاك.
- من أهم أسباب الإخفاقات والانتكاسات التي تعرض لها الأكراد في العراق هو اعتماد القيادات الكردية على مساندة ودعم الدول الإقليمية والدولية.
- إن المناطق المتنازع عليها والتي وردت في المادة 140 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 تعتبر مشكلة تخلق حالة من عدم الاستقرار للأكراد وقياداتهم من جهة، والحكومة المركزية وبقية مكونات المجتمع العراقي من جهة أخرى، وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر من حيث تبعية هذه المناطق وهويتها وبالأخص محافظة كركوك.
- احتواء الدستور العراقي الدائم على مواد دستورية تحمل في طياتها الكثير من الإشكاليات والتي لم يتم حلها، كإشكالية تقسيم الثروات وتحويلها إلى قوانين تنظم عائدية الثروات بين المركز والأقاليم، إضافة إلى إشكالية المناطق المتنازع عليها والتي تم التطرق لها في النقطة السابقة.
- إن مشروع الفدرالية الذي تم إقراره في قانون إدارة الدولة العراقية لعام 2004 والدستور الدائم لعام 2005 يحتاج إلى وقت لكي يتبلور وتتضح معالمه على المستويين الرسمي والشعبي وخاصة مشروع الفدرالية الممزوج بالهوية؛ لأنه يخضع لتجاذبات إقليمية ودولية عدة.

- إن المشاركة السياسية والإدارية والاقتصادية التي يحققها النظام الفدرالي على مستوى العراق عموما وإقليم كردستان خصوصا، إضافة إلى احترام خصوصية الأكراد وهويتهم يمكن أن يحقق الاستقرار السياسي على مستوى العراق والإقليم، وسيكون مدعاة لترسيخ وتكريس الديمقراطية.
- أتيحت للأكراد بعد الاحتلال الأمريكي وسقوط النظام السابق عام 2003 فرصة تاريخية على مستوى العراق بلعب دور مهم وفاعل في بناء الدولة العراقية الجديدة، إضافة إلى العمل على تحقيق حلمهم ببناء دولتهم المنشودة، على الرغم من التناقض بين دورهم في بناء العراق الاتحادي وسعيهم لإقامة دولتهم الخاصة بهم.
- دخول تنظيم ما يسمى بـ (الدولة الإسلامية) على الساحة السياسية العراقية بعد قيامه باحتلال مساحات شاسعة من العراق وذلك في يونيو (حزيران) من عام 2014، وقسم من هذه المناطق متاخم لإقليم كردسان والتي كانت خاضعة لسيطرة الحكومة المركزية مما أدى إلى دخول قوات (البيشمركة) الكردية لمناطق متنازع عليها دستوريا – كما حصل ذلك في كركوك على سبيل المثال - واعتبار ذلك جزءًا من الأمر الواقع وذلك نتيجة التأجيل المتكرر والمتعمد من حكومة المركز.
- أثبتت الأحداث مؤخراً، وبعد محاولة تنظيم ما يسمى بالدولة الإسلامية مهاجمة عاصمة الإقليم أربيل، وقوف الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية بجانب إقليم كردستان العراق، للمحافظة على سلامة هذا الكيان من خلال تقديم وسائل العون والإسناد المختلفة.

التوصيات

يترتب على حكومة إقليم كردستان لتحقيق أهدافه في كيان فدرالي بمعناه القانوني مراعاة الأمور الآتية:

1. **الوضع مع الحكومة المركزية:**

إن من مصلحة الإقليم السعي الجاد والحثيث لترسيخ دورها في المشاركة الحكومية من حيث:

أ. العمل على تفسير الدستور والفقرات العائمة فيه - إن لم يكن بالإمكان تعديله.

ب. تشريع القوانين اللازمة لفقرات الدستور التي تحتاج إلى تنظيم بقانون، وخاصة الفقرات المتعلقة بالفدرالية.

ج. حل قضية المناطق المتنازع عليها بطريقة دستورية وقانونية وتحديد عائديتها بآليات واضحة ومتفق عليها.

د. السعي لتشريع وإقرار قانون النفط والغاز وفق ما جاء به الدستور الدائم، وتحديد آليات تطبيقه والالتزام بذلك من جهته على الأقل.

ه. العمل على تقوية التحالف مع المكونات الأخرى من الشعب العراقي (العرب السنة والتركمان والمسيحيين واليزيديين وغيرهم)، وتكوين قاعدة إلى حدٍ معقول من المصالح المشتركة؛ لخلق عنصر ضغط فاعل داخل الحكومة والبرلمان.

2. **الوضع الداخلي**

أ. تنمية الشعور بالانتماء لوحدة الإقليم وأهدافه التاريخية لدى مكونات الجمهور الكردي وذلك بترسيخ القيم والممارسات الديمقراطية ومبدأ تداول السلطة، وإطلاق الحريات السياسية وحرية التعبير، وإشاعة العدل في الحياة العامة.

ب. تحقيق العدالة في توزيع الثروات وإتاحة الفرص المتكافئة لأفراد ومكونات الشعب الكردي بصرف النظر عن الانتماءات العرقية والدينية والمذهبية.

ج. الإلتزام بخطاب سياسي وشعبي عقلاني ومدروس، والخروج من دائرة الشعارات العاطفية التي أثبتت عدم جدواها إلّا في تحشيد الغوغاء للتظاهر في الشوارع.

د. تعزيز الموارد لتقوية الاقتصاد، ودعم الإنتاج المحلي.

ه. حسن إدارة الموارد النفطية، والتخصيصات الواردة من الميزانية المركزية.

و. تقوية القوات المسلحة الوطنية وتدريبها، وتزويدها بالمعدات والأسلحة اللازمة، ودمجها تحت مظلة واحدة، والخروج من حالة الميليشيات التابعة للأحزاب الحاكمة، للدفاع عن أي تهديد أو خطر يتعرض له الإقليم.

3. دول الجوار الإقليمي والمجتمع الدولي

أ. على حكومة الإقليم استغلال حالة القبول التي يتمتع بها لدى المجتمع الدولي عموماً ولدى الدول العربية وتركيا بشكل خاص.

ب. كما ينبغي العمل على تعزيز وضع إقليم كردستان من الناحية الأمنية، ومستويات الحريات العامة؛ لأنه سيكون في صالح الإقليم لدى العالم الخارجي على المستويين الحكومي والشعبي.

إن ما سبق ذكره كان من باب التوصيات العامة، ولكن يبقى أن نذكر أن حالة الإقليم في سعيه لتحقيق أهدافه وانتزاع حقوقه من الحكومة المركزية هو (صراع) بشكل أو بآخر. وقد يتخذ هذا الصراع أشكالاً ومراحل متعددة: سياسية، وتفاوضية، وخطابية. ولا يمكن استبعاد أشكال المواجهة العنيفة بالحصار الاقتصادي (كما حدث في إيقاف توريد حصة الإقليم من الميزانية الفدرالية عام 2014) والدبلوماسي واللوجستي (حاولت الحكومة المركزية في بعض الأحيان منع طائرات المسؤولين الأكراد من مغادرة الإقليم). وقد تتطور المواجهة إلى الفعل العسكري المحدود أو العام.

إن إدارة الصراع لا تعتمد (في جميع مراحلها) على حسن النوايا والمبادئ والقيم فحسب، بل لا بدّ من توافر عناصر القوة بجميع أشكالها في إدارة الصراع عندما تتواجه أطرافه، سواء على طاولة المفاوضات أو في ساحة المعركة. وأعتقد أنّ عنصر القوة الأكبر لدى الإقليم في وضعه الحالي هو حاضنته الشعبية من عموم الشعب الكردي. ولا بدّ للإقليم أن يعزز هذه القوة وينميها بكل الأطر المتاحة. والعنصر الأساسي لهذه القوة هو خلق الشعور بالانتماء، ولن يخلق هذا الشعور لدى الشعوب إلّا إذا أحست وعاشت واستطعمت العدل على جميع المستويات، أفقياً وعمودياً، إلى أن يصبح العدل قيمة وحالة تستحق الدفاع عنها.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- الإبراهيم، سعدي (2014)، **الفدرالية والهوية الوطنية العراقية**، ط2، بغداد: دار الكتب العلمية.

- الاتحاد الوطني الكردستاني: مكتب التنظيم، **المنهاج والنظام الداخلي للاتحاد الوطني الكردستاني**، السليمانية: مكتب الفكر والتوعية.

- إحسان، محمد (2000)، **كردستان ودوامة الحرب**، ط1، لندن: دار الحكمة.

- أسسرد، فريد (2006)، **المسألة الكردية بعد قانون إدارة الدولة العراقية**، ط2، القاهرة: مكتبة مدبولي.

- الأشعل، عبد الله (2010)، **القضايا القانونية والسياسية في العراق المحتل**، ط1، القاهرة: مكتبة جزيرة الورد.

- الأمير، فؤاد قاسم (2008)، **حكومة إقليم كردستان وقانون النفط والغاز**، ط2، القاهرة: دار الغد.

- ئيمينكي، جعفر (2014)، **تأثير النظم الانتخابية في الاستقرار السياسي**، ط1، أربيل:مطبعة زيان.

- البرزنجي، سرهنك حميد (2002)، **انتخابات إقليم كردستان بين النظرية والتطبيق**، ط1، أربيل: مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر.

- بينغيو، أوفرا (2014)، **أكراد العراق بناء دولة داخل دولة**، ط1، بيروت: دار الساقي.

- جمباز، طارق ودزه يي، روزان (2008)، **كردستان العراق وجنوب السودان من الحكم الذاتي إلى الفدرالية**، ط1، أربيل: مطبعة شهاب.

- جميل، شنا فائق (2011)، **مستقبل العراق بين بناء الدولة ومحاولات التقسيم**، ط1، عمان: دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع.

- جواد، سعد (1990)، **العراق والمسألة الكردية 1958-1970**، ط1، لندن: دار السلام.

- جويده، وديع (2103)، **الحركة القومية الكردية،** ط1، بيروت: دار الفارابي.
- حسن، شريف عبد الحميد (2011)، **الاستخلاف الدولي واثره على المعاهدات الدولية،** القاهرة: دار النهضة العربية.
- حقي، عبد المجيد اسماعيل (1974)، **الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد الدولية،** القاهرة: مطبعة المدني.
- حمدي، صلاح الدين أحمد (2011)، **دراسات في القانون الدولي العام،** ط3، أربيل: جامعة جيهان الخاصة.
- حياوي، نبيل عبد الرحمن (2007)، **ضمانات الدستور،** ط2، بغداد: المكتبة القانونية.
- دلاور عثمان مجيد (2012)، **دستور جمهورية العراق لسنة 2005،** السليمانية: أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر.
- الراوي، ناهض (2006)، **مفهوم السلطة في فكر الأحزاب السياسية الكردية العراقية المعاصرة،** ط1، كركوك: مطبعة الشهيد آزاد هورامي.
- زيباري، عبد الرحمن سليمان (2002)، **الوضع القانون لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام،** ط1، أربيل: مطبعة موكريان.
- سعد الله، صلاح (2003)، **المسألة الكردية في العراق،** ط2، بغداد : دار المثنى للطباعة والنشر.
- سعيد، علي كريم (1999)، **عراق 8 شباط 1963 من حوار المفاهيم إلى حوار الدم،** ط1، بيروت: دار الكنوز الادبية.
- السعيدان، أحمد عبد الرزاق (2013)، **الحرب على العراق آراء وتعليقات متباينة،** ط1، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
- سلطان، زبير (2005)، **القضية الكردية من الضحاك إلى الملاذ،** ط1، دمشق: دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع.
- صابريني، غازي (2005)، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام،** ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- صادق، بشتيوان (2013)، **نحو تأسيس دولة كردستان،** ط1، أربيل: مطبعة.

- الطالباني، مكرم (2002)، **حزب هيوا**، ط1، السليمانية: مطبعة خاك.
- الطاهر، محمد (2009)، **الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- العجمي، عبد العزيز (2010)، **المشكلة الكردية وأبعادها الإقليمية والدولية**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
- العطية، عصام (1982)، **القانون الدولي العام**، ط3، بغداد: مطبعة جامعة بغداد.
- علي، موسى السيد (2001)، **القضية الكردية في العراق من الاستنزاف إلى تهديد الجغرافيا السياسية**، ط1، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
- عمر، شيركو فتح الله (2004)، **الحزب الديمقراطي الكردستاني وحركة التحرير القومي في العراق (1946-1975)**، ط1، السليمانية: مطبعة رون.
- غالبريث، بيتر (2007)، **نهاية العراق**، ط1، الدار العربية للعلوم: بيروت.
- قاسملو، عبد الرحمن (1970)، **كردستان والاكراد دراسة سياسية واقتصادية**، ط1، بيروت: المؤسسة اللبنانية للنشر.
- كاميرون، دافيد (2006)، **العراق: كيف نمنع جيل أخر من الصراع**، تحرير لين راينر، منتدى الاتحادات الفدرالية، كندا: ص7-8.
- الكبيسي، عمر(2010)، **توزيع الاختصاصات الستورية في الدولة الفدرالية**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- كريم، حبيب محمد (1998)، **تاريخ الحزب الديمقراطي الكردستاني**، دهوك: مطبعة خه بات.
- كريم، حبيب محمد (1999)، **نهج البارزاني**، أربيل: المكتب السياسي للحزب الديمقراطي الكردستاني.
- محمد، محمد الطاهر (2008)، **القضية الكردية وحق تقرير المصير**، ط1، القاهرة: مكتبة مدبولي
- مخول، موسى (2013)، **الأكراد من العشيرة إلى الدولة**، ط1، بيروت : بيسان للنشر والتوزيع والإعلان.

- مكدول، ديفيد (2004)، **تاريخ الأكراد الحديث،** ط1، بيروت: دار الفارابي.
- مولود، محمد (2000)، **الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق،** ط1، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- النقشبندي، محمد (2002)، **الأكراد وكردستان،** ط1، بغداد: مطبعة المعروف.
- الهزايمة، محمد (2010)، **حاضر العالم الإسلامي والقضايا السياسية والمواقف الدولية،** ط1، عمان: دار حامد للنشر والتوزيع.
- الهماوندي، محمد (1990)، **الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الادارية والسياسية،** ط1، القاهرة: دار المستقبل العربي.
- هومي، جرجيس (1995)، **القوميات العراقية ماضيها وحاضرها،** ط1، بغداد: مطبعة الارشاد.

ب- المجلات العلمية والصحف

- البرزنجي، سعدي (2006)، النفط والغاز والثروات الطبيعية الاخرى في الدستور الفدرالي العراقي، جريدة الاتحاد الكردية.
- بي بي سي (2014)، من هم البيشمركة؟:

http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2014/08/140812_profile_peshmerga

- الجبوري، شذى (2014)، انفصال كردستان العراق قريب وبعيد، الوكالة الإخبارية للأنباء:

http://www.ikhnews.com/index.php?page=article&id=130917

- جمكاري، أزاد (2014)، حسابات الربح والخسارة في استقلال إقليم كردستان العراق، وكالة نبض الشمال الصحفية:http://aranews.org
- حيدر، رندة (2014)، أسباب الدعم الإسرائيلي لاستقلال إقليم كردستان، **جريدة النهار**:

http://www.annahar.com/article

- سالم، صلاح (1999)، القومية الكردية والعلاقة مع القوميات المجاورة، **مجلة الاهرام الرقمي،** عدد135.

- شعبان، عبد الحسين (2009)، إرهاصات الدولة والمجتمع المدني في العراق، **مجلة مؤسسة الحوار المتمدن**، عدد2729.
- صحيفة الدستور الأردنية، عدد13488، شباط 2005.
- صحيفة المؤتمر، عدد2983، حزيران 2014.
- طلال، علي (2014)، واشنطن تحذر بارزاني من إعلان استقلال كردستان، جريدة العالم:

http://www.alaalem.com/index.php?aa=news&id22=14889

- عبد القادر، بشتيوان (2007)، القيمة القانونية الدولية لقرار مجلس الامن الدولي المرقم 688 لسنة 1991، **المجلة الاكاديمية لجامعة كوية**، عدد7.
- عدس، باسل (2006)، توقع أزمة بين العرب والاكراد، صحيفة الدستور الأردنية، عدد14080.
- فياض، معد (2009)، العراق.. وخريطة الأحزاب الكردية، صحيفة الشرق الأوسط، عدد11175:

http://archive.aawsat.com/details.asp?section=45&article=525882&issueno=11175#.VRv9n_mUeP4

- الكاكئي، ناظم (2014)، البيشمركة في عين العرب.. ضرورة أم خطأ جسيم؟، **الجزيرة نت**، أربيل:

http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/10/29.

- ملحق قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر من قبل مجلس الحكم الانتقالي، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3986، ايلول 2004.
- موقع أخبارنا بالعربي (2014)، تحذير دولي ودعوة لموقف عربي ضد استقلال إقليم كردستان: http://m1k1.com/?n=6000
- موقع فرانس24 الاخباري (2014)، بارزاني: تنظيم استفتاء بشأن استقلال كردستان عن العراق مسألة أشهر:

http://www.france24.com/ar.

- موقع فرح الإخباري (2015)، علي يونس مستشار الرئيس الإيراني: أصبحنا امبراطورية عاصمتنا بغداد:

http://www.farah.net.au/news/id_43824

- هواش، عمر (2014)، طهران: استقلال إقليم كردستان عن العراق مشروع صهيوني، صحيفة رأي اليوم:

http://www.raialyoum.com/?p=117543

- وكالة ولاتي (2015)، رئيس حكومة إقليم كردستان: الاستقلال ليس ضمن أجندتنا ولا نريد أن يكون مثل تجربة قبرص:

http://www.welati.info/nuce.php?id=21617&niviskar=631&cure=3

ج- الرسائل الجامعية

- صبحي، صباح (2003)، **الأحزاب ودورها في النشئة السياسية في إقليم كردستان العراق،** رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق.
- القاسم، خالد بن عبد الله (2003)، **العولمة الثقافية وأثرها على الهوية،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.
- الهماوندي، محمد (1985) **فكرة الحكم الذاتي والأقليات العرقية- دراسة تطبيقية في الوطن العربي،** اطروحة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، مصر.

د- البحوث والدراسات

- ___________ (2005)، **الانتخابات في العراق الفرص والتحديات،** ط1، كربلاء: مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث.
- أحمد، عامر (2013)، الموقف التركي من الفدرالية في إقليم كردستان العراق، **مجلة الدراسات دولية،** عدد33.
- البدراني، أحمد فكاك، **حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية،** دراسة تاريخية مقارنة، الموصل: مركز المجلات العلمية العراقية.
- حسن، طه حميد (2010)، العراق بين اللامركزية الإدارية والفدرالية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، **سلسلة دراسات إستراتيجية،** ط1، عدد155.

- حسين، شيرين عبد المنعم (1999)، اللغة الكردية والهوية الثقافية، القاهرة: **مجلة السياسة الدولية**، عدد135.
- زنجيل، طه حميد (2010)، النظام الاتحادي بين الإقرار الدستوري والواقع العملي، **مجلة القانون والسياسة**، عدد خاص.

- شقير، شفيق (2006)، أكراد إيران، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات:

http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/9617a7db-4776-4f6b-89ad-34bdb8fbc25a

- طالب، إحسان (2005)، **قوى اليسار الديمقراطي والتيارات الليبرالية مسؤولية بناء دستور علماني وحمايته**، عقرة: مؤسسة الحوار المتمدن.
- العرداوي، خالد جياد (2010)، الفدرالية والديمقراطية التوافقية ومعطيات الواقع العراقي، **مجلة القانون والسياسة**، عدد خاص.
- عزيز، فوزية خدا كرم (2010)، الفدرالية في العراق بين الأسس الدستورية والواقع السياسي والاقتصادي، **مجلة الباحث الإعلامي**، عدد10.
- العقيدي، مجول محمد (2011)، الحركة الاسلامية المعاصرة في العراق الاتحاد الاسلامي الكردستاني أنموذجاً، **مجلة التربية والتعليم**، عدد4.
- عمر، شورش (2009)، **خصائص النظام الفدرالي في العراق - دراسة تحليلية**، السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية.
- محمد، عماد حسين (1991)، تطور الحركة القومية الكردية، القاهرة: **مجلة السياسة الدولية**، عدد135.
- محمد، محمود، **المسألة الكردية في سوريا**، أربيل: مركز كلكامش للدراسات والبحوث الكردية.
- محمود، رستم (2011)، **آفاق المعارضة في إقليم كردستان العراق**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات.
- مركز الجزيرة للدراسات (3-10-2004)، الجماعة الإسلامية في كردستان العراق، الدوحة:

http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2004/10/3

- مركز الجزيرة للدراسات (3-4-2011)، الأكراد في سوريا، الدوحة:

http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/4/3

- موسى، محمد (2006)، القضية الكردية في سوريا، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات:

http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/024a8eee-4db2-4d2f-a59d-42615c1763d4

- الهماوندي، محمد (1992)، قراءة قانونية لفكرة الحكم الذاتي وتطبيقها في كردستان العراق، **مجلة دراسات كردية**، عدد 3.

هـ- المعاجم

- المعجم الوجيز، **مادة (دست)**، بيروت: منشورات المركز العربي للثقافة والعلوم.
- الجرجاني، **التعريفات**، رقم الايداع 2004، تحقيق محمد المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع: القاهرة.

و- المواقع الالكترونية:

- اشتعال الحرب في كردستان من جديد واتفاقية الجزائر وانهيار الحركة الكردية، موقع باهوز:

http://bahoz.hostoi.com/bizavakurdi_6.html

- دلي، خورشيد (2013)، القضية الكردية في تركيا والحل السلمي، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات:

http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2013/1/14

- عاقلة، الياس (2004)، الدستور العراقي المؤقت، شبكة الانترنت للعالم العربي:

http://www.amin.org/Print.php?t=opinion&id=1134

- عبد الحسين شعبان (2006)، ضوء على القضية الكردية (استحقاقات التجربة)، موقع التجديد العربي:

http://www.arabrenewal.info

- عقراوي، نجدت (2006)، تجارب الحكم الكردية.. رؤية نقدية، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة:

http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/9839fca5-3398-4aa9-8b60-22397266db77

- في مراسيم بدء أعمال المؤتمر الرابع لحزب العدالة والتنمية الحاكم في تركيا، الموقع الرسمي لرئاسة إقليم كردستان:

www.presidency.krd/arabic/articledisplay.aspx?id=IX1+vw6yf+I

- الموسوعة الحرة (2013)، التحالف الوطني الكردستاني:

http://ar.wikipedia.org/wiki

- الموقع الرسمي لحركة التغيير (كوران)

http://gorran.net/Ar/Content.aspx?LinkID=170&Action=2

- النابلسي، شاكر (2004)، الدستور العراقي المؤقت – أولى الخطوات لتحقيق الحداثة السياسية الموعود، شبكة الانترنت للعالم العربي:

http://www.amin.org/Print.php?t=opinion&id=2053

- موقع مقالاتي (2007)، كردستان الكبرى – القنبلة الموقوتة:

http://maqalati.com/2.htm

- موقع عراقنا:

http://www.iraqena.com/iraqmap/Map_of_Iraq.png

- مجموعة الوادي الاعلامية (2014)، **داعش الحقيقة والهدف**:

http://www.wadipress.com/2014/?p=185988

ز- المقابلات

- مقابلة مع الدكتور عبد الكريم علي ياسين، (وزير العلوم والتكنولوجيا العراقي السابق) بتاريخ 2014/2/20.
- مقابلة مع الدكتور عمار وجيه زين العابدين (باحث وسياسي عراقي) بتاريخ 2015/3/7.
- مقابلة مع السيد دارا محمد أمين (وزير البيئة السابق في حكومة إقليم كردستان) بتاريخ 2015/1/17.

ح- القوانيـن

- دستور الجمهورية العراقية لسنة 1958.
- الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.
- قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم 24 لسنة 1974.
- قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم 33 لسنة 1974.
- قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان العراق رقم 23 لسنة 2007.
- قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان رقم 14 العراق 1992.
- قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان رقم 36 لسنة 1974.
- قانون المجلس الوطني لكردستان العراق رقم 1 لسنة 1992.
- قانون رئاسة إقليم كردستان العراق رقم 1 لسنة 2005.
- قانون مجلس وزراء إقليم كردستان رقم 3 لسنة 1992.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- McDowall, David (2004), **A Modern History of the Kurds**, London: I.B.Tauris.
- Mohamed, Besher (2014**), Who are the Iraqi Kurds?**, Pew Research Centre:
- Musgrave, Thomas (2000), **self Determination and National Minorities**, no. 1, New York: Oxford Press.
- Olson, Robert (1996**), The Kurdish National Movement in the 1990s**, Lexington: University Press of Kentucky.
- Stansfield, Gareth (2006), **Iraqi Kurdistan, Political development and emergent democracy**, London: Routledge Curzon.
- **http://www.pewresearch.org/fact-tank/2014/08/20/who-are-the-iraqi-kurds/**

THE POLITICAL PROCESS IN IRAQ'S KURDISTAN REGION AND ITS FUTURE

(2003-2014)

By

Shorash Shawket Ahmad Ahmad

Supervisor

Dr. Ameen Mashaqba, Prof.

ABSTRACT

This study examines the future of the nascent political process in the Kurdistan region of Iraq after the US invasion in 2003 and projected scenarios, especially after the entry of the so-called organized (Islamic state) as a new player on the Iraqi arena and occupation of large areas of Iraq, and the areas adjacent to the Kurdistan region of Iraq.

The research problem lies in that the Kurdish issue is not confined to one country but in several countries where there are strong Kurdish minorities constitute mostly Second ethnic, these countries differ in their approach to the Kurdish issue. Adding to that the nascent political process in the region after the second Gulf War in 1991, and the US occupation of Iraq in 2003 which created a new situation for Kurds on the regional level and the Iraqi state.

The study attempts to answer several questions including;

1. Is there a trace of a federal Kurdistan region on political stability in the region and Iraq, and will the dispute between the region and the central government areas result in the separation of the Kurds from Iraq?

2. Will the presence of the so-called organized (Islamic state) undermine the political stability in the region, and allow for the central government and the Iraqi constitution separation region?

3. What is best for Iraq Kurds federal option or separation?

The study is also based on two Hypotheses:

1. The political process in the Kurdistan region is subject to the enticements of the central government and regional and international influences.

2. The future of the Kurdistan region of Iraq is to stay within a unifield Iraq and not secede.

This study aims to highlight the role of the Kurdish people and the social, cultural and religious composition, and to identify the dimensions of the historic Kurdish issue, and to highlight the current political reality and self-management, and to identify the political parties in the Kurdistan region of Iraq, as well as to try to identify future scenarios for the reality of Kurdish in Iraq and international positions Kurdish issue.

This study is based on a historical approach to research in the social, religious and cultural configuration and dimensions of the historical and the Kurdish issue, and the theory of the political transition, in addition to the descriptive analytical method to note the political reality and the study of this reality is descriptive inductive in the light of existing realities in order to obtain scientific results can be recorded generalizations political.

The study found a number of results, including the Kurdish people can't achieve its objectives whatever approached them because of internal and external things were clarified, and the failure of Iraqi state over nine decades in the solution of the Kurdish issue, and that the disputed areas and contain the permanent constitution on the constitutionality of materials carry a lot of problems that are not solved the problem of creating a state of instability to the region and the Iraqi state.

The study suggested that many of the recommendations of the Government of the region to achieve the objectives of the Kurdish people in Iraq in terms of their relationship with the central government, and the domestic situation, and regional neighboring countries and the international community.